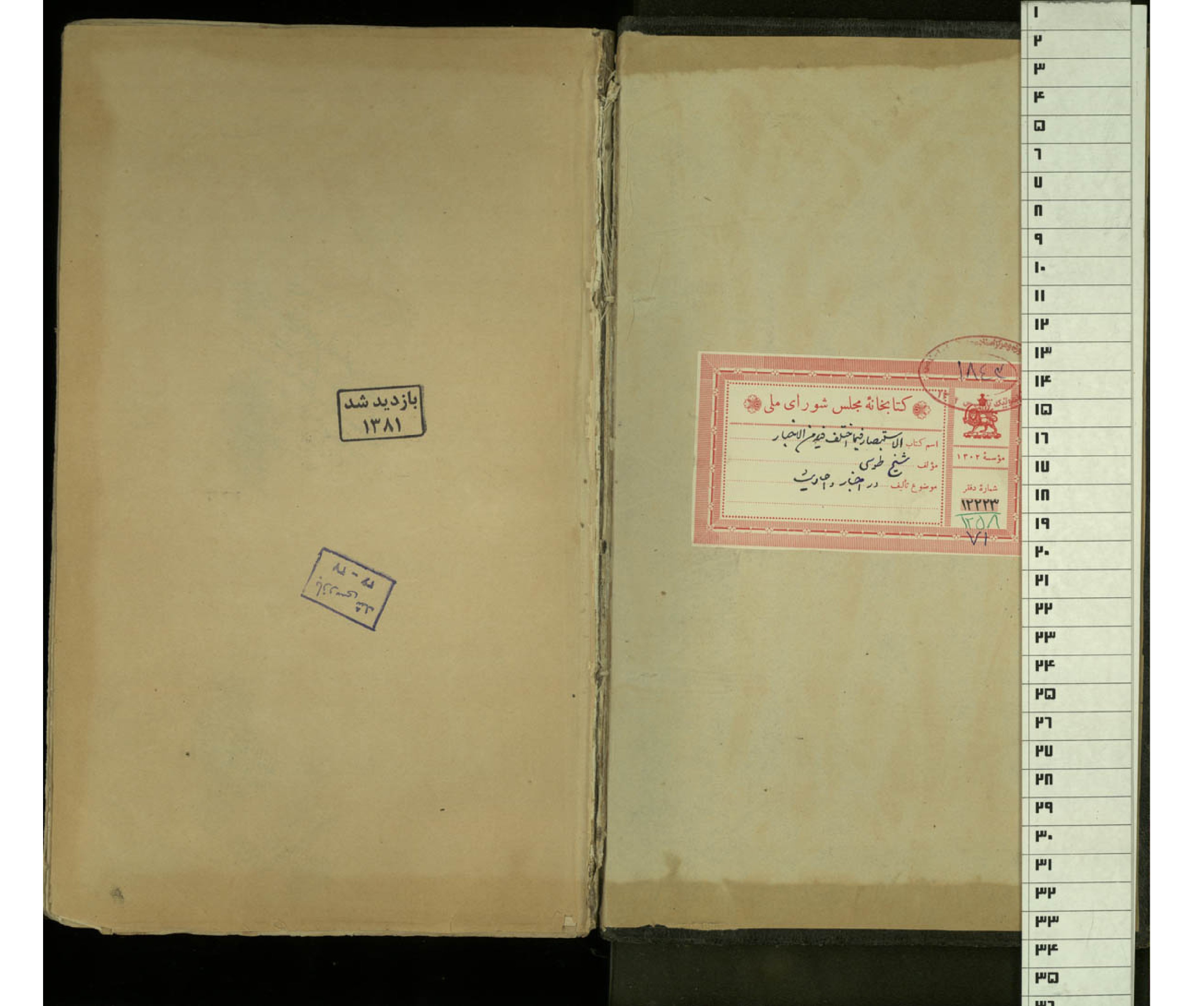

بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب الاستبصار فیما اختلف فیه من الاخبار
مؤلف شیخ طوسی
موضوع تالیف در اخبار و احادیث
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۲۲۲۳








الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من
عترته وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير
الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام و
وجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في
جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر
قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجا اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي
في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم
الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط
في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذا كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق
وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من
الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على كثير مما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر
موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به وراوا ان ما
يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم
النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الآثار
والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه



وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب
بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا
منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير
في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل
بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس
هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا
الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب
العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى
به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد
في اخبار النبي والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب
العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب
ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون
مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما
لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج
الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة
المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما
اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان
جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل
به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن
فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان
ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم

بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المعارض
فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة
عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي
ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه و
ضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى
طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن
العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان
الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار و
اذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل
بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم
ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه
كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة
اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين
واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة
وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه
في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من
هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها

وان كنا



وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على
هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في
العلم ومن كان بهذه المنزلة فادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ
في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار حسب ما
عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

## كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب

مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ~~عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه~~
~~السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء~~ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح

تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر
من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك لنا اذ لا يمتنع
ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا
يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول
ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا قد ورد مورد التقية لانه مذهب كثير
من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان
يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بممتنع لان القلة هي الجرة الكبيرة في
اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء ه قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ه فهذا الخبر يمكن
ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانها اذا كان كذلك لا ينجسه ما
يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد
اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان

الجرة والحب



الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة وحبا
ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل
اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل
او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس
في استعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة ه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه
وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ه و
بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد
الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه و
ان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر او

كان كذلك فانه قد يكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة
ولا يحتمل حال الاضطرار ~~ينجس ولا يجوز استعماله على حال~~ والوجه في هذه الرواية
الكراهية لانه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما
يستعمل عند فقد الماء على كل حال ٥ باب كمية الكر اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٥ وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون
قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء
الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد
ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما ذكره الشيخ رحمه الله
وحملنا ما مر من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها
المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان
لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال
من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من

اصحابنا

ينجس ولا يجوز استعماله على حال

بلغ

القاسم

عن اعتبار هذا الشرط

اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير
هذا الخبر ويعم ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها
تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني تبعد التقارب بينهما
فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال
روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر
ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال
العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام
افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا
ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما
ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا
على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط
لانه لا يجوز على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا
يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص
عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس هاهنا دلالة على انا اذا نقص عن
ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة
عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمعارف من عادة السائل
وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع تسعة ارطال بالعراق وذلك

التفاوت

خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك
اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب
ما يتعاملون عنه **باب** حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما
اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن
الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير
من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحل
من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** البول في الماء
الجاري اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال
فيه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وعنه
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في
الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله

الماء الآجن المتغير الطعم واللون

عليه



عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا
من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر والايجاب **باب** حكم المياه المضافة اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله
وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا
خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه
السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا
حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا
في كتابنا تهذيب الاحكام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان
يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي
ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من
حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد به
التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون هكذا يغتسل به يكون المعنى فيه

رفع الحظر عن استعماله رفعاً للغسل ونفياً للسرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد و
ان لم يكن معتصراً منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد
به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة
مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر
استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر هاهنا الاخبار
في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا
يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه
ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير
امام بل هو كذلك فان الامام لا يروي عن حريز وانا اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط
ايضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد يكون
طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حداً يسلبه اسم
الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل
تمر يسمى نبيذاً والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة
بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال

المصنع موضع يتخذ للماء

الخبر

الحناط

فقال



فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك قال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت
واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال قال
ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسورهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضأ به وتوضأ من
سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً فاما
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض تشرب منه
ولا يتوضأ وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل

الشنة الخلق ن

العكر محركة دردي الزيت وغيره ق

العكر بفتحتين دردي الزيت والنبيذ معرب

الشن القربة الخلق الصغيرة ق

في الكافي ولا تتوضأ منه وتوضأ منه في نسخة صحيحة

ابو بصير عن م

في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة
الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه

**باب**

استعمال اسار الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا **وبهذا الاسناد**
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي
فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم
بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال
سؤره ويكون حكم النجاسة زائلة عنه

**باب**

حكم الماء اذا ولغ فيه
الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ

من فضلها



من فضلها انما هي من السباع **وبهذا الاسناد** عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة و
الابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
ابن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال
لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب
منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب من سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه **وبهذا الاسناد** عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب

وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ٥

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد و الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت اصبعه قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء وقد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن

الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركا ... نهاية

القعب اناء من ... صحاح

... الخنفساء ... صحاح

زكار

١٧

نكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيها الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او يفرج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي يجاور الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره كرا واذا انقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب

تكره

مقدار ...

منه واتوضا قال لا فاما ما رواه محمد بن علي محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا توضا منه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي
لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

## باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء
فلا تموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال
يسكب منه ثلث مرات وكثيره وقليله بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ٥ قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما تقع فيه محمول على ضرب
من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التناقض بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من
ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة
انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لانا في الخبر الاول الاذن

في حديث عبد الرحمن بن عوف كنفل الهر بيتيه من العظايا هي جمع عظاية وهي دويبة معروفة وقيل اراد بها سام ابرص ويقال للواحد ايضا عظا وجمعها عظاء من النهاية

في هذا الخبر



في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت
حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها
ويغسل اللحم ويوكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته لاجل
هذا امر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

## باب سؤر ما يوكل لحمه وما لا يوكل من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام
فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت شيئا في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت
منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضا منه وان لم تعلم
في منقارها قذرا توضا منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يوكل لحمه
من سائر الحيوان وان ما لا يوكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في

كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار ومما يتضمن هذا
الخبر من جواز سؤر طيور لا يوكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها
من الدم مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه في جواز استعمال سؤره ٥ وكذلك ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه الوجه فيه ان
نخصه من بين ما لا يوكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على
الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره **باب** ما ليس له نفس سائلة
يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس **وبهذا الاسناد** عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما
كانت له نفس سائلة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس صح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا
باس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما
يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال

قال



قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق
عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد
أجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح
بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ٥ **باب** الماء المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان
يأخذه غيره ويتوضأ به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا
من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز
ان يكون المراد بالغسل ها هنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي
لا يجوز استعماله انما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك
يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مخصصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا من
ان يكون مخصصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس
الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار
ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن

ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او
مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره و
الماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ
كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان
كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شي ينجسه يستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن
عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال
لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد
الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب

الساقية النهر الصغير ق

من الماء ما ح بالماء وهو ان ياخذ قليلا ... [illegible]





ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان
متناولين الماء البير الذي لم يتغير ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف
نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن يحيى العبيدي عن درست عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت
اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب
من الكراهية دون الحظر

ابواب حكم الآبار

باب البير يقع فيه ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرايحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها
ويصلي وهو لا يعلم بها ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا
يغسل ثوبه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار

فيه خذوا شطر دينكم من الحميراء ... عائشة ... يا حميراء تصغير الحمراء ... البيضاء ...

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضاء منها انعاد
الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن ابي عمير قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ
منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل
الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي اسامه وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام بئر يستقى منها ويتوضاء به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان
فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه
الله ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن
استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع
ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه
اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك
دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان
يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه
لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة

الوضوء



الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد
توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه
السلام قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا
الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح
جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي
على ما بيناه في تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها
في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل
هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون
له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه
الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك قد ورد موردا للتقية لان
من الفقهاء من يسوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان

يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي
هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

**باب** بول الصبي يقع في البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او
نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام

**باب** البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب
فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال
حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما
يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء
قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان سقط



ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فـ
ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران
من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل
عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند
سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام
اجاب بما يخص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب
نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها
شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع
الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان
له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح
بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت
حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار آحاد
لا يعارضن بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول

الخنزير فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي
ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان
بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك
وهما من الراوي **باب** البئر يقع فيها الكلب والخنزير و
ما اشبههما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلوا والكلب وشبهه **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا
وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه العجلي عن ابي عبد
الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة و
الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضأ عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة
او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب

منه



منه

وانا ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها
من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه
واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما
يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها و
انا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور
في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب **فاعلم** ان الاخبار على
ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل
به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري
هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والائمة عليهم السلام
وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه
قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول
والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان
تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل
هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم و
منها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما و
منها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت
عليه الفرقة المحقة فانا جميع هذه القرائن تخرج منه ويتوضا فروى سعد بن عبد
الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او
الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه

السؤال عن الفارة والطير وعول في الحكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره
من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف
لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون
المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون
العشرة لكان جمعه يأتي على افعله دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة
وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه
اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة و
السنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين
احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاج
والطير والثاني ان نحمله على انها اذا وقع فيها الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه
هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلام اذا مات
في البئر الكلب نزحت محمول على انه يتغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب
نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة

اوخنزير



ينزف ... نزح

اوخنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله
اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عن ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او
عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها
ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار تكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها
وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال
النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر باب
البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع
في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء والخبر الاول لان نحملهما على انها اخرجت قبل ان
تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة

فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان الفارة
اذا كانت قد تفسخت فانه
ينزح منها سبع دلاء

في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البير قال
اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه
فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد
من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام
ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة اخرى فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه
قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر
انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره
ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره
على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في
الخبر انه توضا بذلك الماء بل قال لغلامه صبه في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي
الدواب والابل والشرب وليس ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي
الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سايغ ويحتمل
ايضا ان تكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من
الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن





ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع
في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرص وجدناه
قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن
يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البير فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على
الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس
سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

## باب البير يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البير قال ينزح
منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون دلوا او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال
لا باس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني
ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال
لا باس به اذا كان فيها كثير ماء لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون
الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد
الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا
شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه
الماء الكثير والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا
ينجس الماء على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة و
ابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت
مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص
بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ
يجوز استعماله بعد نزح الثلثين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة
نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

## باب الدجاجة وما اشبهها يموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه

الاربعين



السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان
او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذين الخبرين
نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى
لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط و
تيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون
الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا ماتت واخرج في الحال

## باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن
علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ويتوضأ ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت
في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كان سأله عن القطرات وانه قال يقطر فيها
قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين

دلواً محمول على انه اذا كثر الدم ولا حاجة للتفرقة بذبح شاة وقعت في البير
وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة وكلما قل ذلك في ذبح الدجاجة
او الحمامة او الرعاف جاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر
الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم
لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر
الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب
من الاستحباب وكلما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار ٥

## باب

مقدار ما يكون بين البير والبالوعة اخبرني الشيخ ابو
عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق
البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع واذا كانت فوق البير فسبعة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن عبد الله بن
عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البير بير الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري
عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال





ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البير في اسفل
الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان
لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البير منه باس فتوضا منه
انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البير يكون بينها وبين الكنيف
خمسة او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان
الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

## باب

استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط اخبرني الشيخ ابو عبد الله
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال

دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا
ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على
هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا
الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان
الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه **باب** من اراد الاستنجاء وفي يده
اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه
خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر
محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث
فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك قال فيكون فيه اسم محمد قال لا باس **باب**
وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله

انتقل

ينتره



عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء
قال يعصر اصل ذكره الى ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة **باب** مقدار ما يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن
نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك
اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه **باب** غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من واحد من الاحداث اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وعنه بهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط مرتين

والبول

ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه
في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب
اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى
يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب
وجوب الاستنجاء من الغائط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد





بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح
بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء
وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا
يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل
باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه
الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ابن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل
ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر
لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان
الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه
السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه و
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز
عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى
بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكره
وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه
اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة
غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام





في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على
الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن
موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من
الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء
وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل
على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار
يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا
انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة
على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت

ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان
البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت
افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة
الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي المسروق عن الهندي عن الحكم بن مسكين عن
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم امتسح بالاحجار فيجيء
البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من
غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء
فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له
استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل
الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء دائما على ما تقدم ما
رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين



الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي ٥

**باب** النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن اذينه عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم
غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق
الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من
الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح
الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم

**باب** النهي عن استعمال الماء الجديد
لمسح الراس والرجلين اخبرني الشيخ ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه

من اعلا الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجوز للرجل ان يمسح
قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع
يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة
بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها
اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله
بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبيه وليس فيه
ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه
من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا
عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح
راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية





قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه **باب** كيفية المسح
على الراس والرجلين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال
اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي
من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله تعالى
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل
يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه
ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل
ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن
الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

محمد بن عمر
عليهما السلام

في مسح القدمين ومسح الراس فقال لا مسح الراس واحدة من مقدم الراس و
مؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية
لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو
ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما
بينا القول فيه

**باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم
وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه لا يكفيه فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد
بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى
على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب

قدميه





الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى
المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي
يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم
قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم
وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

**باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من
الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن
علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت

بطنهما

فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان
يحفي راسه اذا جزه كأني انظر الى الماء ينحدر على عاتقه فمحمول على التقية لانه موافق
لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر
الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال
التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد

على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين صح

بن عبد الله



بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك
ومن غسل فلا بأس فقوله ع ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر
قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء
لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في
وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن
ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل
بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان
المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح
على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بيّن ذلك ان رواة
هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما
بين في غير موضع **باب** المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم
ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ابي جعفر رحمه الله معنا قوله
ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك
الخبر الاول الذي رويناه عن جماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما
ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله
عليه وآله

## باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد
الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى
على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من
جسدك الا ما مر عليه الماء **وبهذا الاسناد** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد





الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ
وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ
وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين
عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم
على وضوئك منى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من
الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه
السلام في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت
فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر ٥

## باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا
فالوجه بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان
مخير في العمل بهما

## باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان

الصفق الضرب بجميع الراحة ق

وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر
عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا به غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل
الندى راسه ورجليه **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة **وبهذا الاسناد** عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله الا مرة مرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد
بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي
الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك و
يزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة
واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله حكاية لوضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة
لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع

محمد بن الحسن

اجماع المسلمين



اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فا
لغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تأتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر انه
اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على
ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد
الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يؤجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال ليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال
فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب
من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني
فانه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف
فامره ان يستعمل ما تسلم معه نفسه واهله وماله **باب**
وجوب الموالاة في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت و
ان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه
وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادة الوضوء
وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا
ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب

وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع الصيمري
وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدي شي تخالف ما
امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله

وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت صح





عز وجل به اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه
قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان فعل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا
فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد الشمال فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شي غيرها فلا ينافي ما
قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيا من وضوئه
انه لا يعيد شيا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي
هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك
الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع
وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة

اليسار

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك عن
الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان
من يصيبه المطر فيغسل اعضاه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح
به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل
ذلك قال حين ساله السائل ان غسله فان ذلك يجزيه **باب**
المسح على الراس وعليه الحنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب
راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وبهذا الاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم
يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه فاما
ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحنا
ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاقول ما فيه انه

مرسل



مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم
لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم
يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال
نعم يجزيه ان يمسح عليه **باب** جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء
ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم
سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر و
مسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن
نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه انه لا يحتاج الى
ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن
اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح
عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه و
الثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان
لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس
والمال **باب** المسح على الجبائر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء
فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما
يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه
في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس حسب ما
تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال

عنه

الجبر اذا



الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع
الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه
في هذا الخبرين ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر
فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

## ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه باب

النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ **وبهذا الاسناد** عن حماد عن عمر بن
اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن
المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء **وبهذا الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه
سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن

بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو
جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن
نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو
ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا
لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا
يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه
لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد
الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري
ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا
نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة





فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء
لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض
الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن الحسين محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب
وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وعنه عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد
الله بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي
فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه الوضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة
ولا يكون نظيفا ۵ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوة فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم
ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوة قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة باب القيء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه
وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه
لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من
الاستحباب ليلائما ما تقدم من الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن

بن يحيى

محمد



محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا لما زدت على ان امسح مني الدم و
اصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض
واما ما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ
وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعد
ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان نحملها على ضرب من
التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب
والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل
يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ٥ عنه عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه .

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناقض فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة





قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربع فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيف على الراوي فيكون قد روى بالضاد المعجمة دون الصاد المهملة لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب .

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على ان يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل
يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال
لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء و اعاد
الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة
فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك
لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه **باب** مصافحة الكافر ومس
الكلب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى
بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح
المجوسي قال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء
قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل
اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا
ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار

التي تضمنت



التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة
على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام على هذا
الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار
التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **باب** الريح يجدها الانسان
في بطنه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح
ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح
يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر
فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان نفسه فيعلم ما
يكون منه ويجوز ايضا ان نحمله على الاستحباب **باب** حكم
المذي والوذي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي
الا كالنخامة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان
رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها
السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق
والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب
عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان
يسأله فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد
وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامر المقداد بمسألة النبي صلى
الله عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه خبر
اسحاق بن عمار وانه حين سأله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد

فقال صح



ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها
وانه قال له امرني بعد ذلك باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس روى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس فجاء
هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من
الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي
انما يتوجه الى من يخرج منه الوذي المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك
فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه والذي
يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

وضوء ولا غسل الثوب منه ولا الجسد **وبهذا الاسناد** عن الصفار عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد
البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء فلا يخرج شيء فيه فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهي المني ففيه الغسل والودي ففيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلام
والودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه
ويخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول
وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشار الى ان ذلك انما هو بول
او يخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط
ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او
وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة

وفيه

السوق

كل شي



كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه
الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكأنه
من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن
ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة **باب**
مس الحديد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من
اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال
قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا
السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر راسه ولحيته هل
ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من
اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره
باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد فقوله عليه السلام

تطهيرا

توضأ

انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف
للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه **باب**
شرب البان البقر والابل وغيرهما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب
اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم
اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم
من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما يتضمن هذا
الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول **ابواب**
الاغسال المفروضات والمسنونات **باب** وجوب غسل الجنابة و
الحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الظاهر ان قوله رحمه الله والاستنشاق زائد

سعد



سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل
الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وقوله
عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض
وفضله فضله اخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم **وبهذا الاسناد** عن علي بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد
استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على
ما يخالف ذلك غاية الشرح عن ما ذكرنا هنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية

انشاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا
منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر
فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها
اليه او مخافة للبرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال باب
وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا
فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه
بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل





قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان
يبرد او بعد الغسل لم يجب عليه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان في
ذلك مفصلا وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لانه
يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الفرائض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام
وفيه كفاية هنا ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير
وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء و
يغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فاما

تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها
ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان
يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان
فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا
في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما
ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن الحسن بن النضر
الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به
قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين
الخبرين ما قدمناه في الاول سواء على انه يعني انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل
الميت ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون
الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان
فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

## باب الاغسال المسنونات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

ابي عمير



ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل
الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة
فقال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب
فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب
فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او
حر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد
وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب وكذلك ما روي في
قضاء غسل يوم الجمعة روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل
فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن

ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

## ابواب الجنابة واحكامها

### باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لانه من المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

### باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم





بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت أعليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظته فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال

اصنفت موقع لم امنت ورواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجاب عليه السلام
على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم
يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في
النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه
لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام
فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات
الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما
يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة
قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان
يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن





فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه
فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن
اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة الماء هل عليها غسل قال
نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

## باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى
يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن

عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان
لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما رأى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى
اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على ذلك من انه
مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما
الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر
الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا
انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه
السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي
فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره
قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر يدل
على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه





السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا
يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب
عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **باب**
الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم
يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم يشعر في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل
عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشركه في استعماله
غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى ويجوز
ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا
تيقن الاحتلام **باب** الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل
هو دونها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن

علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه
السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل
ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها
رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما
جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة على انه يمكن ان يكون قد ورد موردا لتقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب
العلم ~~والعمل وهذا لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به~~ وهذا الخبر من اخبار الاحاد
التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به باب الجنب يمس
الدراهم عليها اسم الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله





عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع
ان يكون انما اجاز ذلك لانه لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول
نهي عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك باب ان الجنب لا يمس
المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرا المصحف
فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن
قرا في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب
الجنب والحائض يقران القرآن اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا
القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله تعالى ما شاء عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

ذلك اذا امر

الحسن بن علي

خ ل خيطه

خ ل عز وجل

ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تتلو
الحائض والجنب القران احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض و
الجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاءوا وسعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال الحائض تقرء ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن
قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار
الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا باس بان يقرء ما شاء من اي
موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل هذا الخبر
على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز
فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك
ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما
شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد
اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرا العزايم وانما
قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال

الجازي

حالة

لايجوز



لا يجوز لها معها السجود ٥ باب الجنب يدهن ويختضب
وكذلك الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت
بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو
مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها
الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب وهو جنب واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه
السلام عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس وعنه عن فضالة وعن المراة
تختضب وهي حائض قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل
يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام

عن ابي المغراء عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس صح

الوضح البرص

يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا
الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب**
الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض
ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب
دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار **باب** وجوب الاستبراء
من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول

فخرج



فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا
تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعدما
يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان
يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه
السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله و
ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه
عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم
يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل

ان يبول ثم راى شيا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيا فالوجه في
هذين الخبرين احد شيين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم
يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن
فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيا ايغتسل ايضا قال لا قد
تعصرت ونزل من الحبايل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان
يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء
هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه
ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول
على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل مما ينقض
الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه السلام عليه الوضوء والاستنجا
في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

## باب

مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي

بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا بمد ويغتسل

فاخبرني



واخبرني الشيخ رحمه الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن
عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد
والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع
وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق فقوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل
وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع
يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي
المد بمائتين وثمانين درهما فيطابق الخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال
بالمدني ويقوى في نفسي ان يكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهود من
هذه الرواية اربعة امداد و يجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعل النبي
صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع و
اذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن
الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وما يجري مجراهما من الاخبار فانها
محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على
الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا
ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير **باب**
وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك و
تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم
افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه **وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن

المرفقين خ ل





عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت
بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام
الى ذلك الموضع فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي
احبط الله تعالى فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي
فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي
راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما
قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه
فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله
فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست
مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

الحسين

ابو عبد الله عليه السلام

فتستريب

بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من
وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من
الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا
التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط
عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر
ايضا يحتمل ان يكون انما اجازه اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب
ترتيبا ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا
او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده باب
سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن
رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن
علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه
السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل

عن محمد بن

عن ابي



عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم
لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ لانه
استحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء
قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم
بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عليهما السلام بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام
واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت

هذه او شيا منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال
او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسبما تقدم ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل

**باب** الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور و
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل وهذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع
بيده ولا ينزل بنفسه و [illegible] يغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان
اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا
على ما قدمنا القول فيه

**ابواب** الحيض والاستحاضة والنفاس ٥

**باب** ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **وبهذا الاسناد** عن علي

بن الحسن
بن جبلة





ابي عبد الله عليه السلام بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن سعدان
بن زنج عن اسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه **وبهذا الاسناد**
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين **وبهذا الاسناد**
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز
ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من
العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

مايحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء من الوطي في الفرج وان كان له مادون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرنا بما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

## باب

اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة ايام واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة و اقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام

ولو سلم



ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

## باب

اقل الطهر اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايامها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم ويشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد

قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة ايام قال تدع الصلوة صح

والطهر خمسة ايام م

منها فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات
ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة وتكون
فقوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان
الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة
وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في
كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه

## باب ما يجب على من وطي امراة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى
امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد
الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه واخبرنا الشيخ رحمه الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم
فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة
مساكين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان
في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار

محمد بن الحسن

دينا



وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزأه الصدقة
على مسكين واحد بقدر شبعه لتتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما
اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عيسى بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع
امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان
فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد
عصى ربه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء و
يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل
من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة
حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ربه ولا الحث على الاستغفار من حيث انه
فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه

قالوا عليهم السلام

وطيها فبهذا التقريب يكون عاصيا ويجب الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه **باب** الرجل هل يجوز له وطي المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولى لها على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام قال

اذا طهرت



اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **باب** المراة ترى الدم اول مرة ويستمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فاذا استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد منهما اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب

فتلزم في وقت التي صلت اي صلت التي ... فيها ما كان لها ... فيها

عين

فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما
ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن
بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما
من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر
فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى
ما تضمنته الاخبار الاولة

## باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم
قال تدع الصلوة فانها ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك
اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال
تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت





بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه و
آله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع
الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة
فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سألته عن الحبلى
ترى الدم الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس
تمسك هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا
ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض
لا يجب لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل
مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون
الحيض ما لم يستبين الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبر
متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و
لا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتحتشي وتستثفر ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا
بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا
يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها و
لم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب
الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن
عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل
صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه
فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان

وكذلك

اليومين

الحائض



الحائض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان
لم يكن ذلك متواليا حسب ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر
عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم
وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله
عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر
فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان
ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا

بيّنا في الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل العصر يجوز ان يكون ذلك وقت
الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا
غيرها وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في
وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت
في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما
رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس
صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كانت

وان طهرت صح





طهرها الى مغيب الشمس وكذا يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل
ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار ٥ باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة اخبرنا
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر
فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما
ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا
الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في
اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن
من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضييق الوقت
ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم
رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ٥ باب
المراة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حائض
في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع
في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت
واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة مثل ذلك فاما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب
فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤيتها الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد
بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر
او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

## ٥ باب

المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه



عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل
مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع امراة
فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا
عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب
عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك
غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة

## باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض
ما بلغ من بلل الماء من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء

فقال لهم قد ضمنا الخبر والخبر الاول محمول على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على
الاجزاء دون الفضل

باب في ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة و
الحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في
الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة
كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او بيومين فان هي رات طهرا اغتسلت
وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد
ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم
بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او
ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم



تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال
تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا
فلتغتسل في كل وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان
نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار
بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام في المراة ترى الدم قال ان كان قروءها دون العشرة انتظرت العشرة وان
كانت ايامها عشرا لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة
فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وعن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس

ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل
صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه
الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رأت دما او
صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام قال
النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما
تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها

وصلت

لتصل

بامرها



يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء
تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما
مضى قال بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم
ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة فان
رأت دما صنعت ما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر
وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل لثمان
عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار
اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع
على مضمونها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف

فبما زاد على ذلك فاذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما
قد بين في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لا
موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس
فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت
على سبب وهو انهم سالوا عن امراة اتت عليها هذه الايام ثم لم تصل فيها فقال لهم عند
ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار
ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة
ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني
بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت
للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان
تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او بيومين
المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل
من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي
ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل
تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد

فقال الرجل

نفاسها



نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في
هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك
يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هنا امر متفق عليه
كلهن فيه

## ابواب التيمم

### باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو
الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما
هو لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان
يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به دون الوضوء
للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

### باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا
لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تتيمم به عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من
الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين
ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس
هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره او خاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة
فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر
او لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه في
الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم
من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من
الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج
اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل





عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج و
نريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء
جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه مغبر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر فلا تنافي
بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان
ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل
عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله
جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج
اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب

بن احمد

يمسح

ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني
كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت
باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذي يدل على
ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه فلا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا
اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت
صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة





عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد
الماء يتيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ و
يعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل صلوته قبل خروج الوقت ان يكون ناظرا
لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرنا في كتابنا
الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو
في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد
الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل
تيمم وصلى قبل ان يخرج خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار
لم ينافِ ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها **باب** الجنب اذا تيمم
وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
**وبهذا الاسناد** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة و
رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
سنان او غيره عن ابي عبد الله السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع
الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية
قال عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام فاورده وهو شاك
وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من
اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن
تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه
عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا
شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة





فدعونا الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس
بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا قال يغتسل على ما كان وحدثه رجل فقال انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لابد من الغسل باب
ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوة كثيرة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الاسناد يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم
لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا
يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك
تختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه

الرضا عليه السلام بلا واسطه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام فالحكم واحد وهذا يضعف
الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه و
هي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا
الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون تمكن من استعمال الماء
فيما بعد فلم يتوضا فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة
وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان
اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب
مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانما ساغ

## باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في
السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت
فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي
افا طلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته
على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة

فاما مع



فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥٥

## باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
اخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا جاء وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضا لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب الاعادة
الصلوة المقدمة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بانه لو
لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك
الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت
باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين
هذه الاخبار وبينها على حال ومما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول
السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون
تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي
ويخرج الوقت

## باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر

عن احمد بن محمد صح

الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع
فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في
هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا
الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه
انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز
التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة و
يتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث
ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب
عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه
في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث
ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا
ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم





فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن
حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ٥

## باب

الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس
عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين انه اذا كان
بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول
محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه
الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة

فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على الماء
قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار
على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله
واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

## باب

كيفية التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله
تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على
البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض





ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف
فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين
في الوضوء

## باب

عدد المرات في التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه
وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه
مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك ويديك فاما ما رواه محمد الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما
تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من

الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح
بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على
ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم
قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث
من انه مسح من المرفقين الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة
الذي تضمن من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون
الضربات ثلاثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا واذا
فرق في واحد من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة
بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يعتبر انه ضرب له
ضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي
اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات ٥ باب

بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى





عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي فقال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفي غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او
بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية
لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل
الطعام ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه
الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله ٧ صب عليها الماء ويجوز ان
يكون اراد بول من اكل الطعام

باب الذي يصيب الثوب والجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله
عنه عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي

قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب
كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون
اراد بقوله اغسله صح

يصيب الثوب يلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب
من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه
هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما
ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه

باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او
لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى
فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد

الصلوة

بلغ



الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وعن
ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان
اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم
يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة
والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان
كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي
بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله باب

ذرق الدجاج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه
فكتب عليه السلام لا فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة اذا كان الدجاج
جلالا ويجوز ان تكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة

## باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه
ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان
اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل

اكثر

واما الشاة



واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل
على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا في هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه
لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها
محرما ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر
مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهيته ما تضمنته فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس
قال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله في قوله كابوال الانسان على انه
راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه
في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة والذي
يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن
ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس

## باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني

او فناه اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه
احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع
ابراهيم بن ميمون قلت يسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي
ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته
عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في
الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا
الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها
في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها مانعا





محمد بن مسلم واسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي فيه ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد
ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء
وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو
علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى
يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم
يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله عليه السلام علم به او لم
يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى
تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن
جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام
لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت

الصلوة ونسيت ان بثوبي شيا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت
فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته
ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب فالذي يلزمه
اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية
ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه





ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما
فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله **باب**
عرق الجنب والحائض يصيب الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
**وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه
لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام وقال ان ابيتم فشيء
من ماء فانضحه به **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن

خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان
الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبيهما
**وبهذا الاسناد** عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع
ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان تكون فيما
دون المئزر لا تخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء
الا ان يصيب شيء من دمائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت
له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة واما ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا
تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها

تلبسه ح





غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحمل
هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه
من قوله تغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على
ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال
قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق
في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون
اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه
وكان عليه الاعادة على ما نبينه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة
من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان
الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح
فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ايتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس
فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول

على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لا اثر لو تنشف بذلك الموضع
لتعدت النجاسة اليه اذا ابتل **باب** بول الخشاف اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده
قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الروايتين
نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا
يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله
والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها **باب** الخمر يصيب الثوب
والنبيذ والمسكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
**وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب

يحيى بن عمر عن

منه



منه
قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن
محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر
وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال
لا باس **وبهذا الاسناد** عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا
ان تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في
هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة
وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم
عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن
فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي

عبد الله عليهم السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي فيه
انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه
السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فأمره بالاخذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام
الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك
لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه
لا بأس في الصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال
لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها او التمتع بها وان لم يجز الصلوة فيها فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس
فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس
بنجس وانما النجس الخمر

## باب الثوب يصيب جسد الميت من الناس وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في

هذا الخبر



هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك منه وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب
منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به
بأس واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا
بأس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي
اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما
على حال

## باب الارض والبواري والحصر يصيبهما البول فيجففهما الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك
منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا يصلي على ذلك الموضع وان كان غير الشمس
اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرق

عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا
وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس ابواب الجنائز باب
الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن
الحسين بن سعيد الصفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى
علي بن محمد بن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد
غسل الميت عنه عن احمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا
عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه و
عجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي
بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل
فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه

قوله حرمتان اجتمعتا الخ قال صاحب
الصحاح الحرمة ما لا يحل انتهاكه والمراد
بقوله حرمتان غسل الجنابة وغسل الميت
اجتمعتا في حرمة واحدة الحاصلة في نفس
الميت





في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل
بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له فينبغي ان يغسل
الميت عند الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ ويؤيد
ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل به الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام
حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما
رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لعلي عليهما السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس واغسلني
وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب
لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه فلذلك
لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزأه ما بيناه وله اسم الفضل باب
جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة
اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا
ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من
فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه
ويصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن

بلغ

بن علي



بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف
على يدها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال
تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه
في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانه انما يجوز ان يغسلها من تحت
الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة
في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الاولى والافضل ان تستره
ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليهم عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة و
المرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا

او مطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا
انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي
يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل
المراة الا ان لا توجد امراة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام
قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد
كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا
مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما السلام خاصة ويكون
الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها
السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه باب
الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراة ولا واحدة من ذوات ارحامه والمراة
كذلك تموت وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف

بيانا صح

لغ

بل

شيء



شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء
منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد
انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو رحم ولا نساء قال تدفن
كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو رحم ولا رجال قال يدفن كما هو في
ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا
ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في
اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال
ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون
ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه
فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المراة فقد روي انه يجوز
للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب
لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم
يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال

قوله اذا يدخل عليهم وقع الغلط في
كلمة اذا فالظاهر انها اذا المنونة ويدخل
بضم حرف المضارعة [illegible] اسم الاشارة
اي النقطة ذلك [illegible]
اذا يدخل غسل المراة عليه [illegible]

ذلك



ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت وهي في موضع
ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن لها فيهم زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له
فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير
ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر
فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا
عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا
يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء
الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او احد
من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده
الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه
وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا
على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل الرجل لان ذلك قد روي

وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوبه فهما من
غير غسل ونفعا ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن حمزاد عن الحسن بن
راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس لهن
فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصبون الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل
لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي
لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز
غسل المراة للرجل المواضع الذي كان يحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاصل
ما قدمناه **باب** كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن
قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه
بكافور والحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه
شيئا من الكافور ثم خذ عمامته فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه
وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده و
مفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم
ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله





فتنبذ ايمانا منه فتغسله بالماء والحرض ثم بماء كافور ثم تغسله بماء القراح وتجعله
في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق
للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمز يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح البطن
في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك
محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت
ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير **باب** تقديم الوضوء
على غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضأ
وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح
تطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء وعنه عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت
يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الغاذي عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي

بيشر عن حفصه بنت بشير عن ام سليمان عن ام آنس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اذا توفيت المراه فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها
فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها
فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسلها ثم ادخلي
يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها
ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد
الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وعلي
بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه
ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه
وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه
الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي
تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم

يعدل



يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما روي من الاخبار في
غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك
غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا غسل
الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الذي
في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب
فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان
غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة
وضوء مما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن فضاله عن ايوب عن الهيثم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات و
الذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه **باب** تجمير الكفن اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر
الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان

يتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي انه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

**باب** ان الكفن لا يكون الا قطنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله
عليه وآله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه
السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان
الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز
ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن
فيه لم يجب المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول

---



الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي
قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن
ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب
التي لا يجوز الصلاة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على
الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكفن الميت في كتان **باب** موضع الكافور من الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع
بمجمرة علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة
واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه

فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على ان معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما نقلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء ۵۵

**باب** السنة في حل الازرار عند نزول القبر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله السبيعي عن اسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر دفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات ۵

**باب** المقتول شهيدا بين صفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

عن جعفر



عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ۵

**باب** الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر

فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى
عليه ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط
وصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر باب
تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى
الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى
الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى

عن احمد بن



عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل الرجل من جانب بداءة
به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب
من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية دفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء
لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض باب
النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل
يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله على القبر فالوجه في هذه الرواية
رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد
الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت
موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب تم كتاب
الطهارة وفقنا الله لاتمام ما بعده بحق محمد
وآله وصحبه آمين آمين يا رب
العالمين

فيه فضل في طريق مكة
البعيد فليقضه بطريق مكة
[illegible]

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني

الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن

يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني

اسماعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة احدى

وخمسون ركعة وعنه عن ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان

بركعة في الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد

عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه

السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة و

يصوم من التطوع مثل الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو

بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة

رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات

الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب

والعشاء الاخرة اربعا وثماني ثلث الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة

ركعتين

ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة

قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في

هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص

عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بعد

اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله

عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية

زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي

ما زاد على هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر

هذه الست والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها

في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الست والاربعين

ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه

ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد

المغرب ركعتان وفي السحر ثماني ركعات يتربع بها والوتر ثلث ركعات مفصولة

ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه

الست والاربعين ركعة مما يستحب ان لا تنقص عنها وان ما عداها ليس مثل ذلك فاما

فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها

كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب

وقبل الفجر ركعتان

تهذيب الاحكام وَبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه ابواب

الصلوة في السفر ٥ باب فرائض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله ابو

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب وعلي بن الحكم جميعاً عن ابي يحيى الحناط قال سالت اباعبدالله عليه السلام

عن صلوة النافلة في السفر بالنهار فقال يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة

وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلى بن احمد بن اشيم عن صفوان بن

يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن

تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي

اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه

السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضي

صلوة الليل بالنهار في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق و

انت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله

عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه

في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على رفع الحرج لمن يصلي الليل

ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحباً يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله

عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت

لا تقضها وسالت اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره

ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران متوجهاً الى

من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها





فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام

قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدء با

لزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر

الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات

ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا

حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتين لانه خرج في السفر قبل ان يحضر

العصر باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير اخبرني

الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد

بن محمد عن الحسين بن الحسن عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر

الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة

وافطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون

مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال

سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد

اربعة وعشرون ميلاً اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن

بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي

عبدالله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلاً الحسين بن سعيد عن

النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقصر

الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم ادنى
ما يقصر فيه المسافر فقال بريد قال فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان
الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم ادنى ما يقصر فيه
الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك انه انما يجب التقصير
اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم
وان شاء قصر والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد
بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي النعمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ عنه عن محمد بن
الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في كم التقصير قال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان
بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير
فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن



ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في
كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق
للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت
مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من سير في اليومين اقل
مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابن ابي هارون العبدي
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمر بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله
عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه في
عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار
وهو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير قصد فاذا سافر فيما
او اكثر منه او فرضا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على
الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة
وان لم يسرها في دفعة واحدة ولانا في هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ
او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز
ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية
فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية
السفر فيتمادى به السير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زاد
المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمنا التمام لانه لم يقصد
سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يقصد هذا التاويل ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله
يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي
به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فلا
وجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد
صار مسافرا وان لم يكن قصد في اول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب





التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه باب
المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج
الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد
خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه
في الجمع بين الخبرين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة لانه كان
عليه التقصير لما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير باب
الرجل الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة
على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلثة ايام او خمسة

ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال اقصر في الطريق واتم في الضيعة عنه
عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم في
الضيعة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير
الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه او بعض ويفطر او يتم ويصوم
قال لا يقصر ولا يفطر اي في الضيعة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم
يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ رحمه
الله ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه
انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر
وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة
دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم
قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من
يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام
يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب





بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
يوطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان
كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن
ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية
الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم
ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت وما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وكما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر منافيا في ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار
المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة
قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة
كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله كاخته وولده وابيه وامثال ذلك

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالته ابا عبد
الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
حسب ما شرح فيه باب من يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة
لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي
يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب
عليهم التمام في سفر كانوا ام حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهم السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الجابي مستخرج الاموال من مظانها نهاية

اي عامل الذي يخرج الصدقات نهاية

الاشتقان هو امين البيادر وقيل البريد

عن المكاريين



عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين
منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن
سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج
فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت
معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام
اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ف
فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دون
فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد

ن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في
منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا
وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير و
الافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل
رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما و
جب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن
جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص
فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى
الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن
يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته
ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان

من الحسين

الاعوص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة ق

كان يدور



كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة لزمه فالوجه في هذين
الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو و
البطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن
عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا
رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف مداره على السياري وقال لنا ابو جعفر بن بابويه رحمه
الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل
به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم
لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل
عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف
الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون
مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر

الفضول هو اتباع الهوى كاللهو والبطر وما لا يليق الاتيان به

العسكر ثم يحكى على الهادي والعسكري ومولد المهدي عليهم السلام

ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة ان لا تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لك بعد ان لا تقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر ثم صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت

حين دخل



حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة او اتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن موسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك

قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك
انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما
ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان
خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت ان يمضي
قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الخطاب
توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون
الفرض والايجاب ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في
سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر
وان شاء اتم والاتمام احب الي **باب** من تم في السفر اخبرنا الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى

لا يخاف الفوت

وهو مسافر



وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما تضمن
هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من
الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب
ولا تنافي بينهما على حال **باب** من يقدم من السفر الى متى يجوز له
التقصير اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا
قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا انه في اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكر في الخبر
الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر لان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان
عنه ويكون قوله ويدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة ان كان حتى
لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع
من خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب**
المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

او بيته ٢

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن
النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا
وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلاة
ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما يجوز الصلاة
في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب**
المواقيت **باب** من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في
غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت
يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز
مسافرا كان او حاضرا **باب** ان لكل صلاة وقتين اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس



يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا في علة من غير علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها
فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الوجه بالجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل
ما بين اول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا
واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول بالجمع بين هذه الاخبار
بان يخصص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول لكل صلاة وقتين الا المغرب
لان ها هنا اخبار مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن صلاة المغرب وان لها
اولا وآخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك ولو كان الامر على
ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلناه **باب** اول وقت
الظهر والعصر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

للحسين

عن وقت المغرب فقال ان

الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور
بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس
به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر
عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين
بن سعيد عن الهيثم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت     وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت

زاغ الشمس مالت

اباعبدالله



ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى     عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد
بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو
جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الاخبار الاولة هو ان [illegible]
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل

وقت الصلوة على الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة او لا الى ان يصير الفيء على قدمين
فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير
التي هي الذراع والقامة والقدمين لمكان النافلة لا لانها ليست وقت الفريضة
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت با
لفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال
لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن
حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا زالت فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت ام
طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال
كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين
تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا
كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من
ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس





الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من
هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان
انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل
كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان
بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه معان
مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة
عبارة عن الذراع على ما بينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين
يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان
المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قبل ذلك الا ترى انه لا يتجاوز بذلك
مقدار الذراع او القامة او القدمين فما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار في قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة

وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك
تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام
عنه عن علي بن رباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم
فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في
هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس
ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر
قال نعم وما احب ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حين تزول الشمس
فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر
ثم نمت دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت وذلك قبل
ان تصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان
تتخذه الفريضة ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه
لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا

عن محمد بن مسلم



عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا
تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي حيان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان
تترك ما قبلها من النافلة وما قد سمع من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل
هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان
الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان
النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا
يجوز الاشتغال بالنوافل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من
الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم
ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني
ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلث القامة فاذا ذهب ثلث القامة
بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلث القامة
فاذا ذهب ثلث القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل
عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها
على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد شرحها ايضا

انا روى الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد
الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبدالله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما
السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها
سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت
قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبدالله عن
محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن
بعض آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى
لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ودون
الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد
الجبار عن ميمون عن يونس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس
على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام

فان عجل



فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع
في وقت فريضة محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت
فريضة لم يسع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او
قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان قال قال زرارة
سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن
عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف
منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ
قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن علي
بن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول
وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة و
آخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل ثم لم قدمتم
الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك
كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة

قوله كل واسع الظاهر ان النظر [illegible]

قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان
في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن
رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد
صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر
فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما
دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر
والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل
ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل
على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ
ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر قال انا امرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبريل عليه السلام رسول
الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم
اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح
ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم
قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه

السلام



السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل عن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه
السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث
مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان
يقول ان هذه الاخبار شيء وان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت
لانه لا يمتنع ان يجعل الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت
الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل
العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العشاء واذا غاب الشفق ثم
اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق
وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول
الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على
امتي لاخرتها الى نصف الليل

## باب آخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من
زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال
ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر

بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام نعتدك عن موعدها فقال ان كان
تقدم ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب
ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وقت للصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنة للناس فمن رغب
عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر
ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام
فذلك المضيع منه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه
السلام مثل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة
العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها
قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر و
العصر قال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة
افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم
الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت

الى ان يصير الظل



الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا فقال صدق فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل
الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود ابن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه بالجمع بين هذه الاخبار ان نحملها
على صاحب الاعذار والاشغال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين
ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة و
هو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة
يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطاه وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في
تاخيرها **باب** وقت المغرب والعشاء الاخرة اخبرني الشيخ الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار عنه
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت
متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن

بن حماد



بن حماد عن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه
السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى
الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال
ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال

ليمسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس
يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا
ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق
لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا

الجانب



الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن
علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت من هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من
مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منا الجبل قال فقال
ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس
من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع الا ان يكون وقد زالت الحمرة فيها وان
كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن
تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه

ومعرّبه فمع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان
تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابدّ منها يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر
وان كان له حاجة قضاها ثم صلّى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سألته اباعبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال له اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال
صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو
حتى يضيئ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجّل العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يَرحم لا يُرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه قال سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى
ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذا خبر
دال على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها معتبرة بالموانع من السفر والطرق
الحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح





عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب افسد عامة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس
قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فالوجه الاستحباب
في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك
يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون
بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك
بطلوع الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه
عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب
الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب
الشمس وقد قدمنا ان آخر الوقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية
المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد
اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع
صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي
قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا
آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه
السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا
المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و
وقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة
وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين
الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من
الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلوته وصلاها على
تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت
دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة

اياب الشفق لغة في غياب

ومصيرها



ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فمن سقوط الحمرة من
المغرب بحسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للمضطر و
عند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها تضمن ذكر
وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد
الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة قال عبد الله اصلحك
الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة **وبهذا الاسناد** عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عمر وعن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه
في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على
ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه ومما كان منها خاليا
من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في
حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب
الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم
اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا فاما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا
ايضا انه الى ثلث الليل وامضاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من
العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى
الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه عنه عن صفوان عن معلي ابي عثمان عن معلي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما

ما رواه



ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تأخير الصلوة او لا يكون متمكنا من
الصلوة فحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على
ما بينا على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة
الى النوافل دون الفرائض

## ٥ باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر
حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن
ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في
اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي
جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا

يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب تخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا
تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض
هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة
النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن
الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين
يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه
عن الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غير موضع من الصلوة يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة



عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر
ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان
كذلك قلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه وقد روى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من
شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب

وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه
السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا
من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير

المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى
ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من
صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار
شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف عن عمر عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست
عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي
فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما
شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم
انه لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن
الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ه



باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد
ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في
شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة
للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء
فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكى الي ما يلقى من النوم اني اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما
قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص
له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي
اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل

الذي على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر بن موسى
بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول
الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم **باب** اخر وقت صلوة
الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل عنه عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الهيثم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان
يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك
قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي عن المرزبان بن عمران عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
المبارك عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر
فهذا الخبر انما ورد رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك
يجوز عندنا لاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل

ما قدمناه



ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد
الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال
اوتر ايضا بعد فراغك منها **باب** من صلى اربع ركعات من صلوة
الليل وقد طلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي
عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم
قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى
رخصة على ما بيناه قبل هذا **باب** وقت ركعتي الفجر اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي
اي وقت اصليها فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوهما

صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل
الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن
حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن
العلاء بن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصيبهما في اول ما يبدو

الفجر



الفجر استظهارا للشيئين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام
قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة
ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه
السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر
الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة
هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت

صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد
مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر
الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام
وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي
بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى
الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

## باب

من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة اخبرنا الشيخ رحمه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف
ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك

صلوة فذكرتها



صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي
انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت نسي الاولى و
العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت
احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا
يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها
ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف
ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال

قدم

يدع

ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان
احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائت وان
كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن
ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في
الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه
في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز
له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي
قدمناها مع طبا مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة ٥ باب

وقت قضاء ما فات من النوافل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العبدي
عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر محمد بن عبد
الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن
مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل





ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمرو الزيات عن جميل بن دراج
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى
طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال تقضيها متى ما شئت الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار
يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف بن حسان
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع
الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
عنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه
الاخبار وما جاء مثلها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين
وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين
الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي
جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه فيما ورد من جواب

مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم
انف الشيطان فالذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك
الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها
حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في
هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت
يكره فيه الصلاة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر
من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاة الليل قال
يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة اذا صلى
مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فان
صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه يبين ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب
هذا الباب

باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

علي بن مهزيار





عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء وعنه عن الحسين
بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا
فمنها ما رواه الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الليل
كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من
النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث
ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد
بن عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال
ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة
ركعتين على جهة الفضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة جالسا لم يكن عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف

فالذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان يقضيه شفعا ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره
وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من تهاون
بالصلاة ويتعمد تركها على طريق التغليظ يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته
من الغد قبل الزوال اقضيه وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم فقضيه شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم
جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز ان يكون
بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ابواب

## القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم
نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل





والنهار

اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل
والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من
الصلاة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلاة الى اربع
جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء
الوقت وبعده علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير
القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه
السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك قد صليت على غير القبلة فاعد صلاتك
عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلام قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين
له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ
منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل
يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله
فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان
يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى
الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

## باب الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني





ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في
حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة
بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فالوجه في هذا الخبر والاولين لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها وخيف فوت
يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح
صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه
لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

## ابواب الاذان والاقامة

## باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا
تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجزء الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما

يقصر في سائر الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في
سائر الصلوات بلا اقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان يعتاد بذلك فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه
الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد بذلك على ان الاولى فعله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع
قال لا بد من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه
في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

## باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس
قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد

الله بن



الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في
اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم
ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام
الصلوة مثل تقديم امام او صف او يكون ذلك قبل ان يكون يقول قد قامت
الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

## باب الاذان جالسا وراكبا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن
عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان
جالسا قال لا يؤذن جالسا الا او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

## باب من نسي الاذان والاقامة

حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته
ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى
كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد
صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت
صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سألته عن
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب

عن محمد



عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن
زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في
صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم و
يصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار و
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

## باب

عدد الفصول في الاذان والاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد
ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على

الفلاح حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت
المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا
له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار
عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر محمد

حي على خير العمل

حي على خير العمل

بن الحسن



بن الحسن رحمه الله اما الحديثان الاولان وان نقصا ذكر الله اكبر الله اكبر في اول
الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ
به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات و
تختم بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف
بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا الحسين
بن سعيد عن ابن نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم
مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين ابا القاسم بن عروة عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
نعمان الرازي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق

في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب
في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن
باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع
الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه
السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة
مسنونة لما سوغ له ترك بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز
اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك بين ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم
يكن به باس

## باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا رفعه قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن ابن عبيد عن سنان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام





قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة
واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس

## ابواب في كيفية الصلوة من افتتاحها الى خاتمتها

## باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا
كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ
القرآن اجزأه ان يسبح ويكبر ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة
الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به
فرضا اذا تركه عامدا او ناسيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة
لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة وكان الفرق بينهما من
هذا الوجه

## باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن

عمران الهمداني قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من
السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل
فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ
الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار
التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه
السلام قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب
من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح
بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله
على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه





عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم ان
شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرؤها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا
الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان
في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح
الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه فيما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
فهذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في
التطوع بالنهار قال نعم فالوجه بالجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل لانه

دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر **باب**
انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء الصلاة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في
الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات فالوجه في هذا الخبر

عن محمد

ان نحمله



ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم
يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن
غيرها فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي
الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها
في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام
فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت
ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
في الثانية الا يقتصر الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي
من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة
**باب** القران بين السورتين في الفريضة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الهروي عن
ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال

نعم قلت أليس يقال أعطه كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في
الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن
يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس فأما ما رواه أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه لأن القران بين السورتين
ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين
لأنهما يعني السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي أن يقرأهما
موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام
قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح لأنه ليس في هذا
الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين فإذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم
بعينه وبين أنه قرأهما في ركعة واحدة حمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك الخبر
ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال
صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح فهذه
الرواية إن تضمنت أنه قرأهما في ركعتين فليس فيها أنه قرأهما في الفرائض أو النافلة
ويجوز أن يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه ويجوز أن
يكون قرأهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار باب

النهي



النهي عن قول آمين بعد الحمد أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما أحسنها واخفض بها الصوت فأول ما في هذا الخبر أن راويه جميل وقد
روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين
وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل على تلك دون
غيره ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل به وأيضا
فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل
دليل على كراهية هذه اللفظة وأنه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل
عن جوابه جملة

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله
عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها

فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد
ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان
ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ بها في الفريضة اقرأ في التطوع

**باب** الحائض تسمع سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع
قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم
يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا
تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب و
هذا الخبر محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما

**باب** اسماع الرجل نفسه
القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في
صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى

به جاز



به جاز ان يقرأه مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

**باب** التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الا
خيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما
اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت قرأت وان شئت سبحت
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال
القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان

ان يقرأ معتقدا ان عين القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب
الفضل ويمكن ان يكون قوله لا يقرأ بينهما خبرا لا نهيا فكأنه قال اذا لم تكن ممن
يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ابواب الركوع والسجود** **باب**
**اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود** اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن الهيثم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع وفي
السجود سبحان الله ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده قال ثلث ويجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات

فالوجه



فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار
على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قوله سبحان ربي العظيم في
الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها
في اول الكتاب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزي اقل من ثلث
دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما
يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي
شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نقصوا الكمال والفضل
الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي
صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك
مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه
السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي

العظيم اربعًا او ثلثة وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع قد
السجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته بمن علم انه يطيق ذلك
لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيناه باب
تلقى الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد وعنه عن القاسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال
نعم يعني في الصلوة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع
يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه فقوله عليه السلام
لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من
اداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب ٥ باب
السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب



عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود
اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان
بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت
به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو
السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله باب
الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة
او حال الضرورة وعزانا الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق
للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم
والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب ٥ باب
من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد

العقا الاقعاء ان يلصق الرجل
اليتيه بالارض وينصب ساقيه
فخذيه ويضع يديه على الارض كما
يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين نهاية

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي ايوب الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه
السلام اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون فانما قال
عليه السلام لا انظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض
دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من
اداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

## باب وضع الابهام على الارض في حال السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد
الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى
فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة دعته
الى ذلك دون حال الاختيار

## باب النفخ في موضع السجود وفي حال

الصلوة



الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال
لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما
كره ذلك اذا كان ثم من يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال
عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم يؤذ احدا

## باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع
راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اضع جبهتي للسجود فيقع على حجر او على موضع مرتفع او حول وجهي الى مكان
مستو قال لا جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه
لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول
على حال الاضطرار التي لا ابا في ذلك الا مع رفع الراس باب

النبكة محركة وتسكن [illegible] صعودا وهبوطا [illegible]

السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على
الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير
فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن
اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه
السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث
هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز والمعنى في هذا الخبر
انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى
من حر او برد وما يجري مجراهما فلم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب

وطبرية محركة قرية بواسط والنسبة طبري ق

المسح بكسر البلاس ق

قال



قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان
اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك
فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه
من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا
بأس عنه عن حماد بن سليمان عن سعد بن محمد سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار
قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من
الحر والبرد ومن شيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاب مع ضرورة نوع
تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على
بناء

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا
على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود

على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة
والتقية دون حال الاختيار باب السجود على قرطاس فيه كتابة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا
الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها
ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك
في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على
ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس
الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز
ان يكون بلا كتابة فيطابقه الخبر الاول باب السجود على شيء ليس
عليه سائر البدن اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما
السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان
كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر

الخمرة حصير صغيرة من السعف ق

موافق



موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار باب
السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد
بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه
في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما فصله في هذا الخبر وبينه ايضا في خبر منصور
بن حازم وقد قدمناه فيما مضى ابواب القنوت واحكامه باب
رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وغيرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة
وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه
السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات الخمس منها تكبير القنوت قال
الشيخ هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا
المفيد قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير و
القول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها هذا لست ارى به حديثا اصلا
وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احملها على

اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه انما يتأول
الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس هاهنا
ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها
انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات
فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث مفصل تضمن
ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها
فلو كان الامر على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها
انه قد وردت رواية مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان
يقوم ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع
ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل
ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت
في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع

عنه



عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك
عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء
يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية
فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في
الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير
بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن
ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة
والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له عنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في
كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فاجهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا

بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل والتأكيد
المبني الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في
الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه
في النوافل وفيما يجهر من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين
ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه يثبت كل
واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات
القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان العامة من يذهب الى
ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك
فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق
ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله

على حال



على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة باب
وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اذا جلس الرجل يتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا
على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فالوجه
في هذا الخبر نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك
مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات والطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء

يلطف العبد به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو
كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه وانما قوله عليه السلام انما
التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون هذا امره باعادته بعد الوضوء
محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين
بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان
قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كالذي اتمامها لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به
استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول
سواء

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم
يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى





وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه
اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد
الصلوة وان لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه
اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على
ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في
هذا الخبر التقية لانه مذاهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكره فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع
قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير قال
سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما
ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ولما

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع أيقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا
يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز
ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان
شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا باب ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلاته فان اخر الصلاة التسليم قوله عليه السلام فان اخر الصلاة التسليم محمول على
الفضل والكمال فاما اتمام الصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب كيفية التسليم
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين فان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن
بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم

في الصف



في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة
اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره
احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله و
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك
اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم
يكن على شمالك احد باب سجدة الشكر بعد فريضة المغرب
ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه
السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان اباؤك يسجدون
بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابع فاما ما رواه محمد بن الحسن
بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم
قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا
تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب

والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من اباء يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكونوا ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان سجدوا على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال يوقظ الراقد ويتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعة الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بمنافي لما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتي الوتر ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني

وان شاء





عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن محمد بن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله الحرام وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط الرزق وتصفه الموت وتقصه وتغيره وهو يوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد

تضمنته

ان ذكره م

مما يجب علي اريد ان اضع جبيني فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال
اكره بان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء من حيث يطلع الفجر فمن
ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة ابواب
السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعيد
ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان
ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير

حق م





قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شي عليه
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر
فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا
يقينا فاذا كانت هذه حالة فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه
قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما
قدمناه في الاخبار الاولة باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة
الركوع عنها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا
حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في
الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع
اجزاه وذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا
بد من استيناف الصلوة على ما بيناه باب من نسي القراءة اخبرني
الحسين بن عبيد الله الغضايري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة

… الثالثة قلت السهو في صلوتي كلها قلنا اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وقوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة اما فاتتي في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة صح

فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شي
عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقراء في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقراء قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقراء في الاولى والثانية اجزاه تسبيح
الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقراء فيها فليمض في صلوته فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الذي لا يقراء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا
ان يقراء بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها
متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم
في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة حتى يقراء بها في جهر
او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلام قال صليت مع ابي المغرب
فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن
بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام



فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين
فلا بد من ان يقراء في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له
لو قراء في الاولتين حتى لا يكون صلوة بلا قراءة اصلا باب
من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه
عن بن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يركع حتى يسجد ويقوم فلا يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك في موضعه فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين
ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة
على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين

وترك الركوع استانف الصلوة فلانيا في ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي
الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين
الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء
منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلوة فقال لا باب
من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال
فليركع ويسجد عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد
عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال
بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلانيا في ما ذكرناه لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة
من التشهد الاول ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى
ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن
صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن

فضاله



فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع
قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين
ناسيا حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عن
من نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم
انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما ركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم
فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا
ذكره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل قال سالت ابا
الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ان يركع
سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه واذا ذكرها بعد ركوعه

اعادة الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر
من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة
الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل
هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا
والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا
بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوا
حكما مستانفا في السجدتين معا فالذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم
تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما
ما رواه احمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا
خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه
لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من
الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة
الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول **باب**
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين

محمد بن يحيى



بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان
كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان
النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان معناه لا يكون حكمه حكم
الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شيء
فيه فخرج عن حد السهوية **باب** من شك فلم يدر واحدة سجد
ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة
او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه
عليه فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من
سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه

بدل الساهي

سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال
لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع
او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما اتى به فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا
بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي تخفيفا ولان الناس كلما سجد فشك يحتاج
ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه باب
من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو

فقال



فقال

لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع
فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع
فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما
بيناه باب السهو في الركعتين الاولتين الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستأنف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين
فاعده عنه عن القروي عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في
الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه
ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال فقال يعيد عنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن
عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد
بن عبدالله عن محمد بن ~~الحسين عن احمد بن~~ محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبدالله بن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام
في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار
انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى
الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة
الفرائض او النوافل واذا لم يكن هنا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا
لا سهو فيها وبين المصلي فيها البناء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على
الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله





عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم
تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها
فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر
كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر
والجمعة من غير ان اسأله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه
السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه
تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار
كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي
الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا و
ليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة
وعلى هذا التأويل لا تنافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة

ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك
الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين
وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه
اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت   الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد
اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة فقوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على
انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب و
يجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى

فاتته م

بالكوفة



بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا
بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه
انتقل الى حالة اخرى والشك لا اعتبار به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة
محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على
ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في
الرباعيات ودون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل
الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال
له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام
فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن
انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة
وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من
مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته باب

ببلدة م

السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في صلوة المغرب فقال يعيد
حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكير عن الفضيل
قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك
عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر
المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت
نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم
قام فاضاف اليها ركعتين روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا
المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعادوا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة
الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى فسلم في الركعتين الاولتين لا
يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت

بدل الحرث

بدل فاعدنا



لي

مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له
الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة
دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين
وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز
عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنين صلى ام ثلثا
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا
وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فاول ما
في هذين الخبرين ان لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو
عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت
الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة
المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا
على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون
ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب باب

لين

فاتممت بركعة

بدل تضمنه

من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف و
ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين و
اربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء
عليه واذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا
يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا
قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا
يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب او على الرباعية قبل احراز الركعتين على
ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

سجدتي م

البناء

علي



عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة
او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه
الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب
لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك في صلوة
فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا
قلت كل نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب
عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في
الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا
يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من
شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا كان يجب عليه
الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فان الشيطان خبيث

الحسن م

يعيدها

تطمعوه م

معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل
ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال إنما يريد أن يطاع فإذا عصي
لم يعد إلى أحدكم **باب** من شك فلا يدري صلى ثنتين أو ثلاثا
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر أثنتين
صلى أم ثلاثا قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم سلم
ولا شيء عليه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر
ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما
ذلك في الثلاث والأربع فمحمول على صلاة المغرب أو الغداة لأنهما اللتين
لا سهو فيهما ويجب فيهما الإعادة على كل حال فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثا صلى
أم اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في أول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على
النقصان إذا ذهب وهمه ويصلي تمامه استحبابا فأما مع اعتدال الوهم فالبناء
على الأكثر أحوط إذا أتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما
رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك
فاعمل على الأكثر فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت ويحتمل الخبر أن يكون
مخصوصا بالنوافل فإن الأفضل في النوافل البناء على الأقل على ما بيناه فأما

ما رواه



ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عنبسة قال
سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع أو ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر أيضا
حمله على النوافل لأن المسنون فيها البناء على الأقل وليس ذلك في الفرائض ٥
**باب** من تيقن أنه زاد في الصلاة أخبرني الحسين بن عبد الله
عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
ابن أذينة عن زرارة وبكير ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن
أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد
استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة فأما ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال
فكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر
تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان
ركعتين نافلة ولا شيء عليه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الأولين لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان
الصلاة وإنما أخل بالتسليم والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه
فأما ما رواه سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس

خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء
قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس
ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فا
لوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين
لان هو لو احد له لا يوجب عملا فيحتاج ان يستأنف الصلوة وانما يقتضي الشك
ومن شك في الزيادة فعرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير
وهما المرغمتان

## باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في
وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس
عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في
وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امر
بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام

عامدا



عامدا يجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم
ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في
الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه
تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما
تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه
ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر
الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه ينافي الاصول لان المعول
عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز
له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد
الصلوة وذلك خلاف ما قلناه.

## باب في ان سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن
علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام

قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى
اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية

**باب** التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع
ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح
فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح
وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر
الاول

**ابواب** ما يجوز فيه الصلوة وما لا يجوز من اللباس والمكان

**باب** الصلوة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد

صح





عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه
اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن
ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل
فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا
الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع
بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسين عليه السلام انه سأله
عن هذه المسألة فقال لا يصلى في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم عنه عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف
من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب
جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت
للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا
تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي

الفنك بالتحريك دابة
فروتها اطيب انواع الفراء
اشرفها واعدلها صالح لجميع
الامزجة المعتدلة اه

عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه **باب**
الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما
قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او
لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد
الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر





صل م

عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في
الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد الصرفي عن داود
قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور
والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال
فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمور
والفنك والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته ابا الحسن عليه
السلام عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من
الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا
ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما
بيناه في بعض الاخبار ويكون عدل في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه
ومن آبائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهية ايضا ما
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود قال يصيد فقلت

نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا **باب** كراهية الصلوة في الابريسم
المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة
في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن
الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه
السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب
ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن
ابي الحسن عليه السلام ما بينا في هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله الا لوجه
وتأويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه
على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج
ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسمية
الديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء **باب**

حرير محض او قلنسوة





الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال
سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم
يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون ورد
فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار **باب**
كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الاتزار فوق
التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا
تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص
قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال
كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر

والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب فليس بينهما تناف ٥

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في
الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها ان تقنع فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان
كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها
فتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس با
لمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير
قناع ويحتمل ان يكون انما جوزنا لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه
يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها مثل ازار وما اشبه
فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الاماء
يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده

يانا



بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها
ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة
تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون
المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من
ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع شيئا ما لا يواري شيئا باب
كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت
ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها
خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي
في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي
الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك

فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر
فلا باس فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز ه

باب الانسان يصلي محلول الازار ويداه داخل الثياب الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم
في ثوب واحد وازاره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان
الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال
لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك باب





الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر ويأكل شيئا من النجاسات اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه
السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن
مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل
ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن
سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان
يتناقض على ما يرويه بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان
يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب
الشاذكونة يصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون
عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن القاسم بن معروف عن
صفوان الجمال عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي
على شاذكونة قد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن

الشاذكونة ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ق

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا
باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما
ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالته ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال
والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه
ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة
لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب** الصلوة في مرابط الخيل
والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا
فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ورشه

وصل



وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة
حسب ما تضمن الخبر من التخوف على المتاع او غير ذلك **باب**
الصلوة في السبخة الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في
السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون في سبخة
لا تتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان
كان فيها ارض مستوية فقال لا باس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته
نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا
يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين
بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه
السلام قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي
محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه **باب**
الصلوة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن
يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل او يكون
بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول باب
المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ويقراء القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا باس بان يقراء الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به وانما
كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القرآن يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يقراء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا
سمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه الحسين بن سعيد





عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى
ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او
ذراع او نحو محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال
ان كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع واذا كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك

وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او
نائمة من غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر انه نحمله على ضرب
من الاستحباب ويجوز ان يكونا تماما راعي ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا
على حظ واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب
ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الرجل متقدما على المراة بشيء يسير ويكون متى لم يصل بحذاه على ضرب من المجاز
لقربهما منه

**باب** الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل
عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر

**ابواب** ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

**باب** ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا

احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن
الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر

او قائمة خ





فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوة فيخرج
منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوه وان خرج متلطخا با
لعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوة قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه من القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس
هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى
في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما
قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه
الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال
به بدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة فاما امره له بالوضوء يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان
من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان
تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا ا
لكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد
المندوب اليه فح يتوضا ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان
عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن
ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان
شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم
احدث ناسيا جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من
الكتاب الكبير ومن يحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط
صحة في الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد
على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسين عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل انفه من الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه محمد بن

الظاهر ان لفظة عن زائدة من قلم الناسخ
لان ابا جعفر هذا احمد بن محمد بن عيسى فينبغي
ان يكون هكذا عن ابي جعفر عن ابيه محمد
بن عيسى منه

ينفتل



محمد عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف
والحجامة والقئ قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ايهما استطعتم فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او
الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا تقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين
ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسلم عن ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا الدم ولا القئ فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
المقدم يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو
مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل

ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء وانما نقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذا وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان





عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له يا ابة ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمنا من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية الله دون
ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن
ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان لم يكن لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة واذا كان
ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

## باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم فقال
اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث
عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم
والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها
الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عن
محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي
ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة و
يجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية



بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال
فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة
واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا
كانوا ابني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بالصوم اذا كانوا ابني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والندب والتاديب والاول على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

# ابواب الجمعة واحكامها

## باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار
وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم
صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا
فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة
العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زالت صليت
ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن عبد
الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة

في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه
يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة
يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال و
ركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
والذي اعمل وانا افتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال
افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ركعة وايضا فانه اذا وردت
الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل
لان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد عمل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب

قال



قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها
بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل
لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل
من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة
فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد
الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عمير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله
عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت
بالفريضة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا
ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر
فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته

فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال اما
اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس
لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان
به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من
اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول
ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و
ست ركعات بنصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

## باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن
تركهما متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابي

عن ابي عبد الله



عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا
في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك
وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقرأ في
صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة و
المنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله
احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل

هو الله احد فان جاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه بعيد سواء
كان في سفر او حضر فلو كان المراد غيرها لما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقراء فيهما بغير
الجمعة والمنافقين اذا كنت [illegible] احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح
اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه باب الجهر
بالقراءة لمن يصلي منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد
الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه
ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن حسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر
يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال لا تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها
جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن

تمام

مستحب لا مح

محمد



محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل ذلك على ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا
لم يخافوا باب القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن سعيد عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة
عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي
الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة
عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي
الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت
الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت
الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد سعد
بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن حصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل

بدل الظهر

ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد
الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في
الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى
فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في
الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع

باب العدد الذي تجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه
الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان
العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة
فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا

كانوا خمسة



كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على
كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والصبي والمريض
عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة و
الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكير قال حدثني زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق
لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين

فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون من بعدت قريته عن البلد اكثر من
فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم الشرائط

**باب** سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه
وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرائض والايجاب لان الفرض يتعلق
بمن كان على راس فرسخين

**باب** من لم يدرك الخطبتين علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان
انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير وعلي ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا

يكون



يكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فاضلة كاملة
الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين
الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو
يتشهد فصل اربعا

## ابواب الجماعة واحكامها

**باب** الصلوة خلف المجذوم والابرص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي
الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال الضرورة التي يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته
ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الافضل في القسم الاول

**باب** الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرانا قال لا باس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك

يوم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال لا يؤم العبد الا اهله محمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز
ان يؤم اهله وغير اهله **باب** الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ
الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من
لم يحصل فيه شرائط المكلف قبل بلوغ الحلم لئلا تتناقض الاخبار **باب**
ان المتيمم لا يصلي بالمتوضين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم
صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم
ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور
قال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة

بن حمران



بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال
لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول
على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار **باب**
المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة دون الحظر

حسب ما فصل عليه السلام من احكامه باب ان المرأة تؤم
النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تامهن
في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المرأة
تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة
والثاني ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود
العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه
ايضا ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب القراءة خلف
من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت





ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر
فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا يقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان
يكون صلوة الجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كنت صليت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم
تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف من ارتضي اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمن
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ قال لا ينبغي
ان يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى
لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي يدع بعض
الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها او لم تسمع فاقرأ فلا

قال ع

تمام

كان هذا من تمام الخبر فقد وافق الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك
اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يميز لمثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان
يقرأ وان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

## باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به
فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال
اما اذا هو جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت

عليه



عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت
وذاك ٥ فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه ان كانت الحال كذلك
جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ٥ يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى
بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما
ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا
واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم ٥ فالوجه في قوله لا اقرأ محمولا على ما زاد على
الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها ٥ يدل على ذلك ان احمد بن ابي نصر روى هذا الحديث
روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة فازاد على الحمد فقال نعم
روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة
المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك
قال نعم يجزيك الحمد وحدها ٥ ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فانه
يجوز ان ات بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل
المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال

لي فاذا كان ذلك فادخل معهم فاعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق
فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاء
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف
ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت
واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي
بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا رضي
الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت
ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه **باب**
من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال
لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي
صلوته فقال يعيد ولا يعيدون خلفه وان اعلمهم انهم على غير طهر عنه عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان
يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم
صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما

علي



علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي
عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين
عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ
مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وفيه ما يتضمن ايضا فساد ما
يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد
امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه **باب** الامام اذا احدث فقدم
من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيصلي الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد واومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم
التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى
ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم
يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب وان كان الاجزاء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن
شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة

بهم

لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك تصريح بالكراهة ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف
يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا وان
كان ظاهره النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار ٥

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام قبل انه يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان
رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه
ادرك الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا
ينبغي التأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المقام لان
من يسمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى

المكان ٢

به المكان



به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ
من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ٥ ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه
لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال ليركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي
وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٥

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة فانه
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ
فيهما في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما
هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة

الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال
يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما
لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما
ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع
الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في
الركعتين يعني في الركعتين الباقيتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما
يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة فقال ان
هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان
اللتين فاتتاه هما الاوليان ۵ فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة
بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال
نعم قوله يقضي القراءة في آخر صلوته يحتمل وانما اراد به ما يخص آخر الصلوة قراءة
الحمد دون ان يكون اراد به قراءة ما يخص الركعة الاولى والثانية باب



من رفع راسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدى
به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا
خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود الى الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة
والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما
ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام ۵

## باب من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون
مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا ۵
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت ۵ عنه واجزأت عنهم
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام
وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول
من يقتدي بصلوته ويعتد بها فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي
صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح
صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه ۵ باب
ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا
ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام
بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال
جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة
وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون
المراد بمعنى الضمان اتمام الصلوة لانه لا يامن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان

## باب صلوة الجماعة في السفينة

٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى
الرجال ولا بأس ان يكن النساء بحيالهم ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري

يضمن ٢

٢٥٠

فلا تكن



قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت
جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه
في هذا ضرب من الكراهية ان خالف الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة
جماعة

## باب بيت الغائط يتخذ مسجدا

٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط
او مقبرة او حمام ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع
بينهما انه لا يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل
على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ٥ سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش ان
يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا
بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يواري
فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى ٥

## باب كراهية البزاق في المسجد

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٥ محمد بن علي

ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل
بن مسلم الشعيري دفنها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من دفن نخامة المسجد لقي يوم القيمة ضاحكا
قد اعطى كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه وشماله ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام
تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد
بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه
في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب ٥

الصلوة في العيدين

## باب ١ ان صلوة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة ٥ الحسين بن ابي ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما





صلوة وذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انهما
سنة مع الامام ان فرضهما علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب
وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام

## باب ٢ انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام

محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥ فاما ما رواه علي
بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
عليه صلوة وحده فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد
ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد
سنة مؤكدة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان
صليت وحدك فلا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن

بدل
عن منصور

سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهم
السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس
عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون
مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن
يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه ٥
انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
شيء ولا بعدهما شيء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر
والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ فاما ما رواه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام
قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان
من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين
ان يصلي اربعا كيف شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة
العيد ٥

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر ٥

احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار

عن ابي عبد الله



عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيدين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ٥ عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه
السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة
ثلث سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر ٥ فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما
موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما

تكبيرات

ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر
ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد
عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ويركع بها الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه
السلام في صلاة العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية
فاقرأ ثم كبر أربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة
تكبيرة في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو
بعده وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال
تكبير العيدين أقبل القراءة أم بعده وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء
بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو
بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن أحمد بن عبد الله القروي عن أبان بن عثمان
عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة





يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر
واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم
ربك وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥
عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم
تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة ٥ وما رواه أحمد
بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى
خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة و
ينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ
ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يكبر الخامسة ثم يقوم الثانية
فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا ويركع بها ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت في الصلاة فكبر
واحدة تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
إلى آخر الخبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة
وقال يبدأ بالتكبير في الأولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة باب
الغسل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى من لا احب تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين
سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته
صلوة العيد لا قضى عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا باب
صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تاخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن
موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين
وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر خمسا وسبعا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة
في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية
شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها
للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ابواب



صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة
الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم
ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم
قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد
الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان
لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن
تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة
باجمعها باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام
لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عبيس عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا
في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى بن الهيثم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضا وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ
ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضا اذا احترق بعض
القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان
لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم تحترق
كلها فليس عليك قضا ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك
فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق
بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه
القضا فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضا على كل حال علم او لم يعلم
فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضا حسب ما فصلناه فيما تقدم ٥

## باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة

عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس
اذا لم يمكنه القيام في السفينة لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال
يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن يحيى عن هارون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على
القيام ايصلي فيه وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذا الخبر
محمول على تمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جار
على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في السفينة ايما

## باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفوا فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
لم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم
ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم

بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة خلف الامام اخرى ثم يسلم عليهم ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم
يسلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي
صلى مع الامام ثم قام فيصلي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة ول
الاخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والوجه في هذه الرواية
مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان للانسان ان يتخير في العمل بكل واحد
منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة هذا الحديث
مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة المغرب الخوف تصلي بالاولين ركعة ويقضون
ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة باب
صلوة المغمى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه

احمد بن محمد



احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال
كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة ٥ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه
قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فيقضي الصلوة فيهن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى
عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه
هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق
قبل الغروب قال قال وليس عليه قضاء ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب لان الاول محمول على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه
يلزمه قضاؤها على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى

عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ۵ سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق
فيها ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقضي الصلوة التي افاق فيها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت ۵ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم
بالبقية ۵ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ۵ عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم
يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه ۵ وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع
ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضى عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي
يفيق فيه ۵ فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس
فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضا صلوة الليل
فهذا موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضا الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا
الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضا

## باب الزيادات في شهر رمضان

۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام صلى في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في





كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلثة عشرة ركعة ۵ علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن حارث بن
عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان
يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في
صلوته في رمضان ۵ عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ۵ عنه عن اسماعيل
بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع
العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة
في غير شهر رمضان ۵ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ۵
عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه

السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن
بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
صلوة النوافل فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في
مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم
ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كان يصلي فاذا كثر الناس
خلفه تركهم ودخل كان يصنع ذلك مرارا ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان يتنفل
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام
عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة
منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة ويجتهد فيهما ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان رمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في
اول ليلة الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعة بعد العتمة ثم
يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين
فسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين
ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعات فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين





ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين
وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحد
منها اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة وليسهر فيهما حتى يصبح
فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احديهما ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد
الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان
لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل
والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره
يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنتي عشرة بعدها سوى ما كانت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين
ركعة كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت
تفعل قبل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب
الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيها ثلثين ركعة
اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر

كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرته ه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل
الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب
عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين
ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثني عشرة ركعة وفي
العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين
واكثر من قراءة انا انزلناه ه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد
بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان
كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة
من شهر رمضان صلى صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد
المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين
كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثني عشرة ركعة ثم
دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة
حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر
رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم
فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل
واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين





غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء
الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله وصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو
جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة
في آخر الليل ثم قام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من
الليالي في شهر رمضان ثمان ركعات بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل
في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث و
عشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين
ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي
في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة
القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في جميع
عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في
العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك
فرجت عني لقد كان ذا الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة
قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام

وتصلى ركعتين لابنه محمد صلى الله عليهما وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار رحمه الله وتصلى في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام
عشرين ركعة وتصلى في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنته محمد صلى
الله عليه وعليها ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك المؤمنين وساق الحديث
ابراهيم بن ابي اسحاق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد
بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال
الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين
ركعة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر
لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله احمل واحق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله
الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في
رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه
ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم ٥ والذي يدل على ما قلنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا



سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في
النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في
بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الاجتماع فيها نهى ولم ينكر نفس الصلوة
ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

## ابواب الصلوة على الاموات باب وجوب الصلوة

على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شيعيا كان او غيره ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم
سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

الى منزله

تجتمعوا م

عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر
رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما
فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما فوهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة
على كل ميت وهذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية
في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير
المؤمنين عليه السلام فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم
يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه ٥ باب وقت الصلوة
على الاموات اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل
الميت الى قبره الا ان يخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك
شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة

بدل على الجنائز





على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون
الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب
موضع الوقوف من الجنازة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت
على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لانه قد
يكون مما يلي صدرها المعنى فيه انه كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر
لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه و
آله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر باب
ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف
يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال
عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى
على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر
الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام
يصف بعضهم على اثر بعض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة

والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة قال كيف يصلى عليهما
فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ٥ علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد
بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة
مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا
مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام ٥ احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجل
في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى
على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فيصلى عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد
ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فيكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان
كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس





المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم ثم يجعل رأس المرأة
فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد
فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بها كان جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل
وتؤخر المرأة وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت

## باب

المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت
في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام
فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر
ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر

## باب

عدد التكبيرات ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ٥ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن
اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

فقال الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابراهيم وكبر خمسا ٥ عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير على الميت فقال بيده خمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة
التكبير على الخمس مرة متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن
فعل النبي صلى الله عليه وآله فذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء
بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر
زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير ٥ واما ما عداه يتضمن من
الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالفنا الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه صلى
الله عليه وآله كذا كان يفعل ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ٥
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن اسماعيل بن همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي
الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي
كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية





ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان
منافقا ٥ علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق
ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان
خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن لذلك لكن صلى عليه خمسا
ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات
من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ٥
يدل ذلك على ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه
حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال
انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ٥ باب انه لا قراءة في الصلوة
على الميت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان
يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام

علي ٣

فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز قال يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعوا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعوا في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث ه فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ه

**باب** انه لا تسليم في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ه

**باب** رفع اليدين في كل تكبيرة ه اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا

قالا ٢





يرفع يديه في كل تكبيرة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ه فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير ه فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنه الروايات الاولة وعلى ان يكونا وردتا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

**باب** الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما

ادفع ٢

عن ٢

انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر وامر به فدفن ثم اخذ بيدي
فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام
يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية
ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم
يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ٥ فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول
ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ احمد بن محمد عن ابي الحسن بن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما قلنا
في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب

## باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ٥ سعد عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم





التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل
منها التكبيرة او الثنتين او الثلاث قال يكبر ما فاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما
سبق من تكبير الجنائز ٥ فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما سبق يبتدئ من
الفضل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

## باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي
الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ عنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على
القبر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ٥ عنه عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن السندي
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على الميت
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى
على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة
لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان نحملها على ذلك
اليوم وما ورد من انه لا يجوز نحمله على ما بعد اليوم. والوجه الثاني ان يكون
المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك. يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني
عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق
بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه
يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه عليه السلام. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما
دعا له. ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم
يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب فان كان قد صلي عليه

عنه عن محمد



عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها.

## باب الصلوة على الجنازة مرتين

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير
المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم
وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم
يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها. فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا
له وقولوا خيرا. فالوجه في هذه ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه
السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين
ندبا واستحبابا فانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب
اليه. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما
فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا له. فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

فوضعوا م

**باب** الصلوة على جنازة معها امراة ۵ علي بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد
بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال
يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان فيما اذن دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا
وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت
في نسائها فصلت على اختها ۵ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال
قال لا صلوة على جنازة معها امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر ۵ **باب** من احق بالصلوة على المراة ۵ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلام زوجها قلت
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ۵ فاما ما رواه علي بن الحسين
بن بابويه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه
السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ۵ احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان ۵ تم الجزء الاول
من كتاب الاستبصار ۵ فيما اختلف من الاخبار ۵ ويتلوه ۵

نقل م

ن علي عن محمد م

قال سألت ابا عبد الله م

لمذاهب العامة م





الجزء الثاني في كتاب الزكوة بحمد الله ومنه وكرمه وحسن توفيقه وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۵
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
الى يوم الدين ۵
آمين ۵
آمين ۵
تم



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم ٥

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله
احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن هارون بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى
الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال
في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس
فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء و عما سوى ذلك على
الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ٥
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة
اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
الغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قا

فرض الله



فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
في تسعة اشياء وعفى عما سوى هذا في الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب و
الفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة و
الدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى منه واشباهه ٥ عنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري
مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال او يوزن فالوجه
فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض
الاخبار ولانا قد قدمناه في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى
عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن
حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة اشيا كانت الزكوة عليها
في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان
على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك لانه اذا وجب فيما عدا التسعة اشيا بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه

فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين
بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير
عن محمد الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في
تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال اصلحك الله فان
عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة
قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك
وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه زكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان
عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير
فقال فعليه شيء فقال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له
القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو
عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على
تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت

فقلت م

الذرة



الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو
والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه
السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب و
الاستحباب لما ضرب بقول القائل ان الزكوة في تسعة اشياء وانه عفى عما عداها معفو
عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن بيّنها
له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز تعليهم عليهم السلام ويدل على ما
ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه
غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب
او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل
مائتين درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينار نصف دينار باب

الزكوة في سبائك الذهب اخبرني الحسن بن عبيد الله وابن الحسين بن ابي جيد جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن
العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك
حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في
سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة

انما هي على الدنانير والدراهم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما
السلام انهما قالا ليس على التبر زكوة انما على الدنانير والدراهم ٥ فاما ما قدمناه
في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة
فلا ينافي هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة
وبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال **باب**
**زكوة الحلي** ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو
بلغ مائة الف ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة
قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ~~بن يحيى عن احمد بن محمد~~ عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته ٥ علي بن الحسن
عن محمد واحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن ابي البختري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان
بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه
زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة قال ليس فيه زكوة

قال



قال قلت فان فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان
كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا تلزمه الزكوة
ومتى جعله لذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه
الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه في النقصان في وضعه و
منعه نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب على
من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه
على كل حال ولا يسقط عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك
قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما
وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه
يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا
ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم
مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال لذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال
عليه الحول **باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة** علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير و
عبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب
به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال

اصحابك فقال اي شيء حتى اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع
فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع
قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال
ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا
فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ۵ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن
حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى
يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ۵ عنه عن
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى
يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان

سنه م

موضوعا مح

حبسه



حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال ۵
وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت
تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك
لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة يزكيه لله التي اتجر فيها ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان
باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليها الحول وهو في يديه فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول
على الندب ايضا وما تضمن الخبر الآخر من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان
عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال
عليه الحول ولذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب راس المال علي فيه زكوة قال
لا قال قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة محمول على الندب الذي
ذكرناه **باب** زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات
الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير

الوجوب م

والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من
الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا
عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من
الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما عدا التسعة الاشياء التي قد
ذكرها

## باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
ملكت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة
وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد
اربعة ٥ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ عنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ
مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت
ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت

ففيه م

درهم م

كان



كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات و
غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد
فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار ٥ فاما ما رواه علي
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في
النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلام وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء
يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى البيان واذا كا
قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما
يزيد عليه في كل اربعة دنانير حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين
دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه شيء ينقص عن الاربعين انما يجب فيه
اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فليس فيه
ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول
نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب
فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه الدليل وقد اوردنا ما
يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

## باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ا      الارض من الحنطة

عشر دينار

والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلث مائة صاع وكان مما يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلث مائة
صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن
بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة ليس فيه دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فيها
الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب
والنواضح ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب
الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث
آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة
اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف
الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي
بالغرب او الدوالي نصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن
حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة
ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج
بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت



له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان
ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين
ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال
نصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت
ليس عن هذا اسألك انما اسألك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى
منه ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
من كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم ٥ قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان
يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه
اليه كما يحتاج فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة
من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة
اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما

سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا ليس فيهما
الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق
بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب
في المال بعد اخراج الزكوة ۵ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا
الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ
منه العشر عشرة اكرار فذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده
ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع
عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ۵ عنه
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق
ستون صاعا ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق ۵ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ
الوجوب فعلى ضرب من ال[illegible]ن على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد
الاستحباب ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ

وسقين م

وسقين خ

خمـ



خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق
ستون صاعا ۵ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة
اوساق زكوة والوسق ستون صاعا ۵ باب زكوة الابل
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما
دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا
كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ۵ الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع

وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي
كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فان زادت على خمسة وثلثين فابنة لبون
الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة
غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها
شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل
خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس
فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها





ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها
ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت
السائمة قال مثل ما في الابل العربية ٥ فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لانه قوله في كل
خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وان يجب
في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل
ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك
ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا
وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح
لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار
المفصلة التي قدمناها ولاننا في بين جميع الفاظها ومعانيها و        على جميعها
ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس
قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس و
ثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب

ما قدمناه **باب** زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها
مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء
اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا
زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة
ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء
وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها • قال الشيخ ابو جعفر رحمه
الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون
فيه صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم
التي يحل عليها الحول على ما نبينه في الرواية الاولى • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن



عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل
والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس
في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول • عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي
نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى
من الابل والبقر الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن
**باب** حكم العوامل في الزكوة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • علي بن الحسن عن مروان
بن مسلم عن الهيثم عن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من
هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار
قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما
تجري على السائمة في البرية فقال نعم • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها
زكوة • عنه عن احمد عن الحسن عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او يكون في بعض
الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل

في هذه الاحاديث كلها اسحاق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة
يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة
يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك
لكان محمولا على ضرب من الاستحباب **باب** ان الزكوة انما تجب
بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي
يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان
الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة
عما يأخذ السلطان منه الخراج ٥ فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن
جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما ينبغي في هذه اذا بلغ الحد الذي فيه
الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم و
يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان





للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء
من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس
يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل
الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول
الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او
الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان
يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس
على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله
عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة
جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات
المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمن هذا الخبر
من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه
الزكوة واخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها
ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل

ونصف العشر

الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به كما لله طهر فقلت اي ابت
انهم سمعوا ذلك لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره كذا
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو
فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين ٥
عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال يأخذه السلطان
فقال لا امرك ان تعيد ٥ فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه
حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء
المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أيجزي عنا فقال لا انما
هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها

باب

المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه
الحول ٥ سعد بن عبد الله عن حماد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يديه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب
عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال
فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو

يقدر



يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم
يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض والايجاب لان الفرض انما
يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه ٥

باب

الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن السمان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح
لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام
ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة
وجب عليهم الزكوة قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا
فلا زكوة عليه ٥ عن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون
عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر قال عليه زكوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من
قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته

ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في مانة فالذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده مال
اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه
الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا لم
يتجر فيه نظر اليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال
لاخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما
قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم
متى تصرف فيه المتولي بنفسه فلم يكن له في المال ما يقي بدال فانه يكون الربح
لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعل
بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ٥ يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ٥ عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال
لك عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب
وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت
شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن

عليه السلام م





فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته
من نخل وزرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا
عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته
ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان يجب
الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب
وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر باب
تعجيل الزكوة عن وقتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه
ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا دخلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال
لا يصلي قبل الزوال ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها
لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس عنه عن احمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا

ابن م

باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين و
تاخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل
المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حال وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى
فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي
تجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك
ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند
حلول الوقت ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك باب
اعطاء الزكوة للولد والقرابة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على
بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال
هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب
الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله





عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة
شيئا فكتب ان ذلك جائز لك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك مخصوصا
بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله
فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على
ما ذكرناه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا
ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمس مائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه
زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه
وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسالة لا
يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها و
اقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان
له خمس مائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله
يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة
كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع
فيهم كان جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من
مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل

يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم ٥ باب
ما يحل لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله وساق الحديث ٥ الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا
صدقة بعضنا على بعض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من
ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي
يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر
في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه
ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ
يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم
السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم

الحسين ٢

وتنزيها



وتنزيها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
هاشم عن احمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا
تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه في آخرهم ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام
ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذ لذوي المسكنة والحاجة
من اصحابه ومواليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه
السلام سئل شهابا لمواليه وانما حرمت عليهم دون مواليهم باب
اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم
على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول ٥ فاما
ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل
الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ٥ فالوجه في هذه
الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم
المماليك لانهم في عيالهم وان كانوا لذلك فلا تعطهم اعط مواليهم باب

اقل ما يعطى الفقير من الصدقة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٥ سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية
بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان يدفع
الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه
ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان
ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك الواحد والروايات
الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا الواحد

باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما تجب فيه الزكوة

٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة
درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه
شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي
درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهما قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن تم نصابه فليس يجب فيه الزكوة
علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ولابيه عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال





ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما
عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف
منه زكوة زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا
شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال
لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم
مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ
ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من
ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ٥ فالوجه في
هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة فالوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله
اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم قال
ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ٥

**ابواب الفطرة باب سقوط الفطرة عن**
الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
فقال لا ٥ علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن
حلت له لم تحل عليه لم تحل له ٥ وبهذا الاسناد عن الفضل بن زياد قال
ومن حلت عليه ٢
قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة فقال اما من قبل زكوة المال
فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة ٥ عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد
بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه
صدقة الفطرة قال لا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير
٢٤
الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن





عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او
ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون
عنهم جميعا فطرة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير
والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او
صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ٥ فالوجه في هذه
الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل الغنى ان اذا ملك مقدارا ما يجب
فيه الزكوة ومن لم يكن لذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما ياخذ ويتصدق
به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه
السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج ٥ **باب ماهية زكوة الفطرة** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على
كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة
على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ٥ سعد عن ابراهيم بن هاشم
عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن الهيثم بن الحسن عن من حدثه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال
يتصدق باربعة ارطال من لبن ٥ ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد
عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف
ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول في ذلك سوا ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين
هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما تخرج كل قوم
منهم مما يقتاتونه واذا كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر
الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها
لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص كل اهل بلد بذلك لما ذكرناه
وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقتاته من
الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة
علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني
عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكر   ن تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر
او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم
الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى
صغيرا وكبيرا حرا وعبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة





والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعون
درهما باب وقت الفطرة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي
فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس
نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عيسى بن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى
العيد فهي صدقة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية و
الرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة
ويعزل فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به باس ويدل على ذلك الخبر الذي رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن الحكيم عن الحرث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ٥
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سوا ٥ والذي يدل على ما قلناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او
تنتظر بها رجلا فلا باس به ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار
وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد
الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة

وبكير ابن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد
وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان
لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى
عنه الحنطة والشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم
زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل
اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر

## باب

زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن
كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الصاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد
الله عن محمد بن جبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير و
من الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في
الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق





به حرج ابو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر
بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب
في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه
يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك
اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل
على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة
امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر
او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة
امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة
كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من
ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول
يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن
عثمان حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن

ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر
او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
ماذكره قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف
صاع من حنطة ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع
من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل
صاع من تمر عثمان ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير و
صاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية باب
مقدار الصاع ٥ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر
بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي
فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان الذي رواه

اربعة

اسناد



اسناد فصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان
يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه
هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ٥ ويزيد بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن الهيثم
بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن ٥ باب
اخراج القيمة ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري به ما يريد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالقيمة في الفطرة ٥ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما لم يكن فانه يوما ٥ والذي يدل ايضا على ان
الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول انه لم يجد من يضع الفطرة فيه
فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد
دراهم ٥ باب مستحق الفطرة من اهل الولاية ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة
كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك
ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ومن عيالك ايضا لا ينبغي

ان نعطيه زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخ من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع
له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يخرج ذلك الى بلدة اخرى فان لم
يجد موافقا ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير
اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ه فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون
ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يحل ذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف
ومن لا يجد ومن لا يتولى قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم
فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث
شاء ويصنع فيها ما راى

باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يعطى احدا اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق
بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال
الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان
ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او
اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي فاعطيها
غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد





ثلثة اصوع واربعة اصوع قال نعم ه فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار
التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على جواز
اعطاء راس لراس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز
ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فان تفريقها على جماعة محتاجين
افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين
ولا يكون هناك ما يفرق عليهم الا الراس الواحد فانه يجزي التفريق وربما كان فيه
الافضل

باب مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز
الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق
انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما
اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم
اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام
اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم
الجزية فلا سبيل على ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن

وان اخذ من ارضهم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن
يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير
المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع
على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية
واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر
الف الف درهم في سنة ولا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك
الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان
يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين
عليه السلام على الابيد امر ان يأخذ في تلك السنة ما ذكره لم ولا ينافي ذلك
جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امر بذلك لان الناظر قبله
كان قرر ذلك فامر بامضاء ذلك كما مضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية
والاستصلاح

## باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان

حالا بعد حال اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير
عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا
ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا اذ حرم عليهم





الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من
الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا ٥ سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا قال
قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا
امكنهم بعد مؤنتهم ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني
علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس
بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك
فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
فهذا الخبر فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم
بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس
في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل
للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام

في الرواية التي ذكرناها في اول الباب ٥ باب كيفية
قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري
قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم
الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى
آخره فمن اراده وقف عليه من هناك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ثم يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة
اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم
ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام
انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه ويقسم سهمين من ستة فيجوز ان يكون
قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه
قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام
وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك باب
ما اباحوا لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان
عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه





الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ٥ عنه عن
ابي جعفر عن الحسن بن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه
السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها
او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيمة
فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما
سا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت
متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي
وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت له جعلت فداك اني قد وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال
وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي
وعلى الله الجنة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

خادما م

وامهات م

امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من
احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام
سعد عن الهيثم بن مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ۵ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس
بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم ۵ فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب
وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد
ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ۵ محمد بن يزيد قال قدم
قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من
الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله
لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ۵ وروى ابراهيم بن هاشم

قال



قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن
سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف
درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر
عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن اني اقول لا افعل والله
ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ۵ فالوجه في الجمع بين هذه
الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في
تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها
في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال ۵ والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق
مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من
المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله
ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب
عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه

في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع
ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة
سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنايم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد
لا يعرف له صاحب وما صار الى الموالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى
وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا
اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا الوجه
الصحيح منها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل
بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال
وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى
اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا
على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك

انشا



انشاء الله تعالى

## كتاب الصيام

### باب

علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبله عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلام باب رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة
علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد
ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالظني
ولكن بالروية قال والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان
ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة

الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ○ عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لروية الهلال وافطر
لرويته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ○ عن القسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان
شهد اهل بلد اخر فاقضه ○ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد
عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا في وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ○ عنه عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه
السلام صم لرويته وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا
الشهر الاول ثلثين ○ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين
الا الروية ○ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين
لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى
والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير و
اقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لان لا يطول الكتاب فاما ما رواه بن رباح
في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله





عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و
آله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وليلة وروي من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن
ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه
السلام والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض ثلثين يوما
وليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد و
تنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه و
آله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا
او عشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا قال فقال ابو عبد
الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما
نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من
طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة
فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل
قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الخبر لا يوجد في شي من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ
من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف

مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا لعنه لضنه كان به ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ
مضطرب المعاني لان رواه حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل
نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به و
التعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما
ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
التي ذكرناها فلو سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد
دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي رواه
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين اكثر مما
صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان
قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين
يوما فانه تكذيب الرأي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين
ولا يتفق ان يكون زمانه لذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل
من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه وذلك
دون ما يستقبل في الاوقات بعد ذلك الازمان ويحتمل ان يكون انه لم يصم
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالفون من الكثرة
والقلة والتغليب دون التقليل فكانه لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين





ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا
احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين
الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق
والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن
مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا عن موجب ما ذهب اليه اهل العدد
وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا
ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من
الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وما صام الا تاما وذلك قول الله
تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل
ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ٥ محمد بن علي
بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة و
عشرون يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله

الا تماما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما
وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى
آخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز
وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون
فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة و
اتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا
نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا
يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا
فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من
التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى و
واعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي
القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه
في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك
بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى
صادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما
نسبة بالذكر في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان

عز وجل م

في الشهرين



في الشهرين والثلاثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة سواليات فكيف
يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون
شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبد
بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل
في الزمان ولا يكون ان نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا
ترى ان من وجب عليه في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من
ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر
ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في
اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان
منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها
من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهر متعديا
الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى
في شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك
تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان موفيا فرض الله تعالى فيه
على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مقتضيا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والا
ستدلال ايضا فان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا
العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من
الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه
الى معنى القضاء لما فات من القيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

فصامه م

ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ذلك ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ذلك مما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ مثله محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرون يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا ايام لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد في الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص العدد في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء فضل والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر



وعشرين م



بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال كذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة موكد هذا التاويل لانه افاد حصوله فيه من بين الازمان حامدكره القران ثلثون يوما فوجب بذلك ان لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن ابيه بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص والقعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلث مائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان السنة الايام تنقص في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يمكن ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال والانفصال واما ما رواه ... بن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما

فهذا الخبر يطعن بما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على تلك فانه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون كمالا ما في الشهر اذا نقص صام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء وخفاء هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما ولكن ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفنا سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب

حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده ٥ علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال ٥ عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال

عن محمد بن جعفر م

لا تقم



لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان ٥ فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران يخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول بابطال العدد لانه لو كان المراعى العدد الذي رأى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال لعلى القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال معنى ويحتمل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال ليلا بان يخفى مطلعه ورأى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما وانما يجب لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد

لكان اليوم م

وبعد الزوال م

شاهدين م

خمسين

نفسين

الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة ٥ وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية باب

حكم الهلال اذا رئي قبل الشفق او بعده اذا ثبت بما قدمنا وجوب العمل
على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رئي
ولم يدل دليل على انه رئي قبل ذلك ولا تأثير في ذلك لما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو
لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث لان الوجه في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كانت في السماء
علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال
وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية
فلا معتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج
البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبارها
على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه
الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلنا لئلا يدفع الاخبار وان كان الاحوط
ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى ٥ باب

ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة

غاب
ابيه عن
علة

فاي يوم



فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام
وصم اليوم الخامس عنه عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من
انهما خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول
واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم
يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكدها لقولها لانه لو كان المراعى العدد لوجب
الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام
في السنة الماضية وانه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة
فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون الخبر فائدة وتكون الفائدة في الخبرين
انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس ٥ من السنة
الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من رمضان
على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأ عنه
وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق بها الثواب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن
ابن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين ٥ وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد
بن محمد عن محمد بن بكير ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن
زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان

اجزاه

عدد

تسعة وعشرين فان كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت مصحية وبصرة ولم تر شيئاً
فاصبح مفطراً فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من ان من صام
يوم الشك صائماً على انه من شعبان فاذا اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان
فمحسوب وقوله وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم ٥ والذي يدل على ذلك ايضاً
قوله وان كانت مصحية وبصرة فلم تر فاصبح مفطراً فلو كان الامر على ما ذهب
اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان
عندهم لا يتم ابداً على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد
بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطاً ٥

## باب

صيام يوم الشك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحضر
بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة
ما مضى من الايام ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال
سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من
رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ٥ عنه عن
احمد بن محمد بن الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من
شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم
يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان ٥ عنه عن عدة من

[1] يوماً
[2] الشك
[3] فيوم

اصحابنا

---



اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه
وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه
قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام
على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه
صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما
بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافاً الى ما تقدم
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري
امن شهر رمضان هذا او من غيره فجاء قوم وشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت
لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء
وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه
قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد
وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق

شيئين
فان كان

واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين
الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك ٥ فالوجه فيه انه لا يجوز
صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد
بينا فيما مضى ٥ ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
قاسم عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

## ابواب

ما ينقض الصيام

### باب

حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول
الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك
فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال

فدخل



فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر
الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او
تصدق ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ٥ فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا
يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل
ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ٥

### باب

حكم القبلة للصائم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن

فعله

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني
اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه ۵ عنه عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام
فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان
لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتحببا لما لا يامن معه من فعل المحظور ۵۵۵

عن م

باب حكم من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته
وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس وهن يعني
العشيان في شهر رمضان بالنهار ۵ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس
عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء كذا ليس بها بأس ولا
قضى يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان
كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ
مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج
الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان ۵
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن





الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول
تناول المائع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال باب
حكم الارتماس في الماء ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ۵ عنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ويصب على راسه وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء

ويتبرد بالثوب م

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم
ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد
الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن

عليه م

فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان
الفعل محظورا لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء

والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضا والكفارة وايجاب احدهما على من ارتمس في الماء

باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ٥ عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا مما قال ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ٥ فالوجه

في هذين



في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم نام متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه قضا ذلك اليوم لتفريطه ولما انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لم يلزمه القضا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ٥ عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان

احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم
صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا
حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام
على ان يغتسل قبل الصبح فليستمر به النوم الى ان يصبح فلا تنافي بينهما على انا
ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي
عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من
جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية فذلك رواية
العامة عن عائشة ولاجل ذلك اسنده عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن
آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا او استمر به النوم الى
طلوع الفجر لم يلزمه القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من لم
يتعمد وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسن ومحمد بن علي ومحمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع
الفجر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليم ان يكون الوجه في تاخر النبي صلى الله عليه
وآله الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء او انتظار او لغير ذلك من

الصبح

لان

سائغ



سائغ عند الاضطرار على ما بيناه

## باب حكم الكحل للصائم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا باس به انه ليس بطعام يوكل ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال
لا اني اتخوف ان يدخل راسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان
نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما تدخل الحلق فانه يكره ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم فليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
احدهما عليه السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا
تجد له طعما في حلقها فلا باس ٥ والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد
الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به ٥

## باب الحجامة للصائم

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

في النسخ باس

في الحلق

عليهما

محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف عنه وعن حماد
بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلثة لا يفطرن
الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم
وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد
الله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان
يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه
فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة
لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك
فلا باس به على حال ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني
اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى

## باب السواك للصائم بالرطب واليابس

۵ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ۵ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياء تحته
ولا يغمس راسه في الماء ۵ عنه عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن

عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
سالت اباعبدالله عليه السلام

في المنتسخ منه هنا بياض

ابي حلف



ابي حلف قال حدثني ابو نضر عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يستاك الصائم
بعود رطب ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون
الحظر ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن
المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك
بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ۵ وقد
يدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن
ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن
السواك في شهر رمضان قال جائز وقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء
للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من
اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى
الله عليه وآله

## باب شم الريحان للصائم

۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب
قال لا باس ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس سعد
عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن
عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان ۵ وعنه عن الحسن بن نفاح
عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب

رطب

المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول
من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه
لذة ويكره ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر
وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس
لانه اشد كراهية من الريحان ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك
فقال لانه ريحان الاعاجم

## باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر مخصص بالمضمضة
اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن
يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض ٥
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق





متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يرفقه وبلعه
متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

## باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بان يذوق الرجل الصائم القدر ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه
قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس
وسئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر وقد يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ
له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية
محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند
الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او صون طير فاما مع فقد ذلك
اجمع فلا يجوز على حال ٥

## باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ٥ سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن المشرقي عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا
ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر
رمضان الثلاثة اشياء مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا
هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم
يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على
ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما وروى
ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن
مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر
يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة

واطعام



واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل
ذلك اليوم ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي
هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او
ثلث او رباع ٥ والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بمن اتى اهله في وقت لا
يحل له ذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر وغيره فانه متى
كان الامر على ذلك لزمته الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم
السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة

## ابواب احكام المسافرين

### باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر

٥ احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال
اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن
الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان

حتى يصبح ما لهم صوم ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه
وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان
لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي
بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج
بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجريهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج
قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء
يدل على ذلك ما ذكرنا ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فلما [مفطر]
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في
شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر
وعليك قضاء ذلك اليوم واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى
بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى
مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان
تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس
وقد كانت نيته السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصومه
الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف باب
صوم النذر في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم
شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم
ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرام فيمر به الشهر

والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا
اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها اجزأه
ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم
بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او
مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ٥
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله
يرد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم
فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة شرفها الله تعالى فاشكل علينا لمكان النذر تصوم
او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا
اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر
فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر ٥
لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشرط كان ذلك منه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم

اتصوم م

كل يوم



كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

٥ الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة
ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول
اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
واجب عزم من الله عز وجل على الافطار ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان
فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس
لنا ان نفعل الا ما امرنا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ضرب من الرخصة

صمت

وان من صام مسافرا نافلة لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا
ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة
لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم
ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى
مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل
بهما اولى واحرى ۵ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي
به العطاش اذا افطرا من الكفارة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير
يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل
يوم ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في
شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ۵ فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين
ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية
يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب ۵ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون بن الحسن بن محبوب عن يحيى



بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر على ان يصوم فقال يصوم عنه بعض
ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته فان لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل
يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ۵ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم
الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب المسافر اذا افطر هل يجوز ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك
محرم عليه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله
عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب
كل الري ۵ وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر
فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ۵ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ٥ سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الخبر الاول يتضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فقال
بلا باس ولا يمتنع ان يكون الفعل ذلك جاهلا بحرمه عالما ان ذلك لا يسوغ ولم يقل
في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاف اليهما مما
ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون ورد
الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان يكون متضمنه لذكر النهار
على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول في محظور
له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسبما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار
والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا باس به

## باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم
فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه





او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا
ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس
عليه الا ما يستقبل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل
شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك
فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد
توجه اداء الفرض على المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان
لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه
القضاء بلا خلاف

## باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على
الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت
فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان
او في شوال فقال لا يقضى عنها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان
قال لا يقضى عنها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت
فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان عشرة
ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام
ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانها انما تضمنت قضا
الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضا شهر رمضان ومن فات في مرضه لم
يكن عليه شي فيحتاج ان يقضي عنه لان الفرض ما وجب عليه ٥ والوجه فيهما
ان يكونا محمولين على ما فاته شهر رمضان لمرض وغيره ثم برأ وتمكن من قضائه
فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضا عنه لانه وجب عليه القضا في
حال تمكنه ففرط وقد وردت بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض
حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل
برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها
قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم



يجعله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شي ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه
ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه فليس على وليه ان يقضي عنه
الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مات فعلى
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان اخر

٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم
يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه
الشهر الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على كل مسكين
وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على كل مسكين وليس عليه قضا ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم

الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا
وتصدق عن الاول ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الرجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان
كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان
صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض
الرجل بين رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان
صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك وما عليه من ذلك قال احب اليه تعجيل الصيام
فان كان اخره فليس عليه شيء ٥ قال الشيخ ابو جعفر نور الله قبره لا تنافي بين
هذه الاخبار لان من مرض بين رمضان الى رمضان اخر ان صح فيما بينهما صحة
يتمكن معها على القضا فلم يقضه متهاونا بذلك كان عليه القضا والكفارة لانا
صام الحاضر وان صح وعزم على القضا الا انه لا يتفق له ذلك وتداهمته الايام
لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان
اخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان





قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه
بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه واني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
اخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس
فيه منافاة لما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون
القضا لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلاث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن
الا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريقة
الاستحباب والتطوع ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل
يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة
دون القضا واضاف القضا مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع
والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك بحسب ما اضافه
الى نفسه

## باب حكم القادم من سفره

٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل
قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضا وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضا عليه يعني

اذا كانت جنابة من احتلام ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض قال لا بأس به ه فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك
فرضا ايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر
في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول
في المحظور فانه يسوغ ذلك الحال على ما وصفناه

## باب

حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض
الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ه فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الاصل ما تضمنه الخبران الاولان ما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول
اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون
هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

## باب

من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراها اخبرني





الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ه اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن
ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
كنت اصبت منه شيئا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل
فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى
الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه
الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها
مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى
افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من
غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن

عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة **باب**
من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او
شرب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه و
يقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك
ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة
يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب
عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان ذلك
فحكمه ما ذكرناه حسب ما مضى في الخبر الاول ٥ **باب**
كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان ٥ اخبرني ابو الحسن بن ابي حميد عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم
شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف
شاء وليحص الايام فان فرق فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر
رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا

فضلة — جيد — وان تابع فحسن





كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان
كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان
من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب
عليه صومه ابتداء فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام
انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب وندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا
افضل في الرواية الاولى **باب** من اصبح بنية الافطار
الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

عليه

بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر
ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان
يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي
اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله
في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى اخر وقت العصر
او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي
الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه
قال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله
لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا
ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة
ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ
اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب





ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له
ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل
الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان
عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع
عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوم بدله وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر
عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد
الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيها على
الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي
اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ٥ فهذا الخبر ورد شاذا
نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن
كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه يغلبه الشهوة ونحمله على
الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى
يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فان زالت الشمس فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا
قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء
ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق
العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس ذلك
من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون
اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه
لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المقدمة وان يكون مندوبا اليها
على ما تضمنته الرواية في صدر الباب ٥ باب المتطوع بالصوم
الى متى يكون بالخيار في الافطار اخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا

الذي

الاول صح





المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان
هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين
ان تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي
شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ٥
فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق
على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم باب
انه متى يجب على الصبي الصيام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس
عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام
شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا و
ان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم
اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان

بدل عليهم

كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب**
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد
الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا
ابرئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب
الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت
امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها لم تقضيها قلت فانها
قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ٥ وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان
زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ٥ وما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام





شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان
صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما فيه العذر فانما
عليه ان يقضي ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا
لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرنا
وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ **باب**
ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر البزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب
اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا
يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما
ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك
فان عجز عنه اطعم سبع مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شئ وكذلك
قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار **ابواب**

الاعتكاف ٥ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في
بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك
وزاد فيه ومسجد البصرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمراة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعتكاف في رمضان في العشر
قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن
صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي
العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة ٥
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد جماعة يحتمل ان يخص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من
المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها لما بيناه في غير موضع ٥ فاما

علي بن م

ما ٢

والاخبار

مام





رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار
الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن
هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه
لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه
جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس ذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز ان
يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها
وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا في حاجة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه
باب الاشتراط في الاعتكاف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف
صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط

على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض
ان عرض لك من علة تعول بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد
فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام
الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه
يومان ان يتم الثلاثة ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام ۵ باب ما على من
وطي امرأة في حال الاعتكاف ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل
ان تمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ۵ عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ۵ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف

تنزل بك

ما يجب

يجامع

يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا فلا
ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعني فيه مخالطتهن
ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم
في حال الاعتكاف الجماع دون سواه مما ذكرناه ۵ باب
تحريم صوم يومي العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن
محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان عن عبد الله عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا
الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من
ايام التشريق وذكر الحديث الى اخره ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا ينافي
الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان

خرج

التشريق

الشهر

التشريق

التشريق

على ما حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا داخلا لنفسه في ذلك
باب تحريم صوم ايام التشريق وقد ذكرنا في الجزء الاول
ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه
ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس به ان
يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى ٥ روى ما
ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا ٥ باب
صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المقدم ذكره ان الصوم الذي
صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال
اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة تمضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيره من الايام
وان كان صومها جائزا ليكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على
حال ٥ باب صوم يوم عرفة ٥ اخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليهما السلام قال صوم يوم
عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام ٥ الحسين بن
سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم
عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من
الحر ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون



عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول
لانه انما تضمن الخبر عن ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في
صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه
يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ٥ يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن جعفر
عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه
يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال
من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان
خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه باب صوم
يوم عاشوراء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه
السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء ٥ سعد بن عبدالله عن
ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن

عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تصوم عاشورا ولا
عرفة لا بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٥ عنه عن الحسن
بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية
بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال
صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل
بكتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ٥ عنه عن
الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال
سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانة تسألني ذلك اليوم صامه الادعيا من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام
وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم
به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا
ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد
عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره
مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن
عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير الزبيري قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان
حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك
اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله
وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع

سنة م

يتشأم د

عليهم م

عن زيد

لما



لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في
صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ باب
صيام الثلثة ايام في كل شهر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود
عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام
هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت لم
صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه المخوفة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم ومحمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا
والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان
شاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك
ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان
في آخر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم
ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي
يليه اربعا وخميس واربعا فلا ينافي في الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين

لبركته م

يصوم اربعا بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب

صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شهر شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير ٥ فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه فانه ما صام احد من الائمة عليهم السلام فالمعنى فيها انه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار

لذلك وانه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها الى النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج باب

ماهية الاستطاعة والتي يشترط في وجوب الحج ٥ احمد بن الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبدالله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس

تم كتاب الصوم من الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار ويتلوه كتاب الحج والحمد لله

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه
مخلا في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون
له ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر وان كان يطيق ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج ٥ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله
مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق

ما يركب

واجبة م اكثر





بتركا العقاب فيكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز فقد بينا
فيما قد بينا ان ما هو موكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا فالوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة ٥ والذي يدل على ان حجة المتسكع لا تجزي عنه اذا ايسر
عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج
عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا باب
ان المشي افضل من الركوب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشي اشد من المشي ولا
افضل ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات
حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه
عنه عن فضل بن عمر عن محمد بن اسماعيل بن رجا الزبيري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما عبد الله بشي افضل من المشي ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل
ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شي فسالتني فقلت
اي شي احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعا

العشر

عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم

ربه م

تسلني

والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي و يكون ممن لا يضعفه
ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ٥ فان المشي
له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه
فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسبما علل به في الخبر ودل على هذا المعنى ايضا ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا اركبوا فقلت اصلحك الله انه
بلغنا ان الحسن عليه السلام بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال
ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويجوز ان
يكون انما افضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد
الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
انا وعتبة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك
ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب
افضل باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه
اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد
ذلك فعليه ان يحج قلت فهل يكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال
نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد



الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه
من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول لانا
قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجه تامة وذلك لا اختلاف فيه
انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى
حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر
عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم
يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي
تدل عليها الدلائل والاخبار ٥ باب المعسر يحج عن غيره ثم
ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت
له حجة فاذا ايسر بعد كان عليه الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة
او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ٥ فلا ينافي الخبرين
الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي هي مندوب اليها
في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها
حجة الاسلام على ما بيناه ٥ باب المخالف يحج ثم يستبصر
هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو
لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته
عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال
كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية
فاما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن
عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة
فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ٥ وما رواه ايضا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا
عرف فعليه الحج وان كان قد حج ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد
العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه

[هذا] [الي]





ان يحج من قابل قال يحج احب الي ٥ باب الصبي يحج
به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن شهاب
قال سألت عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة و
هو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل
هذا قال نعم ولك اجره ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال
يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط
عنه حجة الاسلام عند البلوغ ٥ باب المملوك يحج باذن
مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا ٥ موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة
الحج ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق
اعاد الحج ٥ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج
لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون
قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال
نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة
الاسلام ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه
عليه من الثواب وكانه يستحق هذا كما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون
محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال
كونه حرا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي
عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسألة

لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد
قد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نورد هاهنا ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج
فرض على اهل الجدة في كل عام ٥ وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون

الفرض



الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من
وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم
يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك الحكم كل يحج ولم يعتقد
ان عليه كل سنة على وجه التكرار ٥

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله و
عجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد
عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ٥
فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من
هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها
وحفاها قال فركب ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه
تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين
في وجوب الكفارة لمن ركبه لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب و
ليس عليها شيء وانما امرها بالركوب ليلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان
يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الاولتين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج ٥

موسى بن القسم عن ابن

فليركب

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى
الله عليه وآله ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا
اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ۵ عنه عن
النضر بن سويد بن درست الواسطي عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك
بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح
على الخفين معناه انا لا نمسح ۵ العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد كان عندي
رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر
وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ عنه عن علي عن فضالة
عن ابان المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير
المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ۵ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم
خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني
عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

ذلك ح

واجتناب ح

المسألة





عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء
عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد
رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه
الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد
والاقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام
وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون
قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة
والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على الانام وايضا
قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر ورأي عمر
ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع
وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا
كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على الاقران
والافراد ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن التمتع فقال تمتع فقال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت

فيجعلنا ح

اصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت ۵ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من
السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض
هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان
الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج
وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها ۵
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين
تنافي لما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين ثم
ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض
من هو ساكن الحرم اما الافراد واما القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها
امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من
سكان اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما
عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي
كونه يستحق طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع
لا غير فلا وجه لتفضيلهم على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله





بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع والله افضل وبها
نزل القرآن وبها جرت السنة ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل
فقال المتمتع وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ۵ موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
مثل ما فعل الناس ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت
ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن فان قلنا ان
التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله تعالى وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان
المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب
الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق بشيء
من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على

انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل
هو في حجة الاسلام او غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك
ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم
اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلاثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع
افضل ٥ فاما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب
وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا
قال الافراد والاقران قلت الذي يلي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء
فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال
ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيمن
اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد
فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
واني اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي
ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله
افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو
مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس





بن ظبيان قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر
رمضان حتى اذا كان اوان الحج اي متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ٥ ٥

شاء الله ٢

باب من كان سائلا المحرم من انواع الحج ٥ موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبدالله بن مسكان عن عبيدالله الحلبي
وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ٥ عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما
السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة ٥ عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت
الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له
والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل اباجعفر عليه السلام وذلك اول الليلة

فتوى

من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله
عليه وآله والسلام عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت
عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان اهلي ومنزلي بمكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من
يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان
هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من اهل الحرم ويجري ذلك
مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينتقل
عنه فرض المتمتع ٥ فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج
عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل
الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره
واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون
ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه
التمتع واما سؤال الاخير الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال
له انت مرتهن بالحج لانه غلب مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه
بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد ٥ والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين
البلدين مراعى ٥ ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من

ان اهل ينتقل المدينة وطنه بمكة اهله ينتقل فرضه الى اهل / بمكانه فقال له مستحق بالحج فقال له الحج

اهل



اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **باب**
توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ
الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولحيته ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا بأس
ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي
العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره
في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به ٥ حسين بن القسم عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا عزمت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا
فآخذ من شعري حتى اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ٥ فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون اخذ لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما

الخروج للى

بناء لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء
المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر
البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين
بن سعيد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من
شاربه ومن اظفاره ليطل ان شاء الله عز وجل

## باب

من احرم قبل الميقات ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن و
ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك
مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
بن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من
العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام
تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل من غيرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ولا من احرم دون الميقات فلا احرام له ٥
موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان





ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام ٥ عنه عن حنان بن سدير قال كنت
انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت
قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال
ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي
حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي
ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا
من العقيق قال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما
حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا
يعطي على العنف ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي
عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٥ فالوجه في هذين
الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت
العمرة في رجب فمن تحقق له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما
مع الاختيار فلا يجوز على حال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل جعل لله ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان يخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزم
الوفاء وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال ابواب
صفة الاحرام ٥ باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
هل يعيد الغسل ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه
على وجه الندب والاستحباب ٥ باب جواز لبس الثوب المصبوغ
بالعصفر للمحرم ٥ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر
عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المصبوغ بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب
فلا بأس ٥ قال الشيخ ابو جعفر عليه السلام هذا الخبر رخصة وترك ذلك





افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان يلبس ما يشهرك به الناس باب لبس الخاتم
للمحرم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح ٥ وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان
القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة ٥ يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان
يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته
ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب صلوة الاحرام
موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
الاحرام في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها لان الاولى
في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي
من الصلوة للاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة
النافلة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا

احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ٥ فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الفضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر ٥ والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرم في دبرها فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها

باب

كيفية عقد الاحرام والعقد بذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن





المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك لان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويعتقد فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنه الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون مخصصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالحج فلا جل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب

من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال

بالعمرة الى [illegible]

صفوان فقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من
قابل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان
يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت
فعليه الحج من قابل قال لا قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان حجته
تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كان حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل
حسب ما تضمنته الروايات الاولة ٥ باب الموضع
الذي يظهر فيه بالتلبية على طريق المدينة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى
ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء
حيث تقول الناس يخسف بالجيش ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى ياتي البيداء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع
بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله

عرض

يلبي





على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة
على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يجب
له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء ٥
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ٥ باب
كيفية التلفظ بالتلبية ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى
الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر
المنادي بالمقداد بن الاسود فقال له اما والله لتجدن عند القلائص رجلا
لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه
يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي
امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان
بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على
ذراعيه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
واحللت ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت واحللت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و

علت

مناديا

وقصرت واحللت من كل شي وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه
في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك
عند التقية وان لم يذكر شيا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض
الاوقات ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع الركعتين اذا اردت ان اتمتع قال لب
بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شي
اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا
كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا
ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه
عن احمد عن علي عن سيف عن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال
الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية و
الضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال
حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة
لناتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق
زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني عنه عن صفوان عن





جميل بن دراج بن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال
خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة
او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه
السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا
من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان
يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على
حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج
الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة اولا بالحج
فلما راى ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابنا قال لبوا
بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت
لم تسم شيا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت
المتعة فاهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي تمتع بها لم تكن حجة
مكية بل كانت تكون حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكر في قوله ولو كنت نويت المتعة

فصارت عمرتك مكية وحجتك كوفية وكنت نويت المتعة

بالحج

وقد روي ايضا انه لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي
الحسن بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل
بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة
وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال
الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع
وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة
واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع
بها على ابي

يلبي

## باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعة ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير





عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت
متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا
فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

## باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبدالله
عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم
بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت مكة
وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير و
الثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم
عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل

ماله

الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاول على الفضل والاستحباب
لئلا تناقض الاخبار ۵ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين
تضع الابل اخفافها في الحرم ۵ وعنه عن محمد بن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ۵ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما
اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية قال الحاج
العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصابين قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة
على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والاولى
التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي
تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه
لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر
التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها
على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه
الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى
ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا
ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب
الطيب ۵ موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام





قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك و
اتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ۵ عنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا
من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر
ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ۵ عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن
ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما
لم تعلم ۵ الحسين بن سعيد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ۵ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس ۵ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه
من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي
يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ۵ واما ما رواه موسى بن
القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ۵ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام ۵ قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ۵

عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه
ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة
وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الاخر
ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يجب
تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية
الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء وغير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة
على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما
ذكر ما يجب على المحرم ويحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة الاشياء
لتعظيمها وتفخيمها ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما
تأولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم
اجتنابه والا فلا نحتاج مع ما قلناه الى تأويلهما ٥ فاما ما رواه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا
ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين
احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه
فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب
عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب
وهذا على الجواز ٥

## باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة

قال سالته

قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم فادهن بما
شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ فاما ما رواه
محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال
نعم فلا تنافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما يتوجه الى الادهان
التي فيها طيب مثل المسك والعنبر والبان فيها خلط دهن البنفسج وما اشبهه وان
كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال
دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مخصوصا
بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا
ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج
يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال
ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال
لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

## باب جواز اكل كل ما له رائحة طيبة من الفواكه

٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل ٥ فاما ما رواه عمار

الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيخلل قال نعم لا بأس
قلت له أن يأكل الأترج قال نعم قلت له فإن له رائحة طيبة فقال إن الأترج طعام
وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما ذكر إباحة أكله ولم يقل إنه
يجوز شمه والخبر الأول مفصل فالعمل به أولى باب
الحجامة للمحرم ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن
أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلاة وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٥ عنه
عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يحتجم قال لا أحبه ٥ فأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع
الشعر فالوجه فيه أن نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن
الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به
أولى ٥ باب دخول الحمام ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام ٥ والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام ٥ قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل ٥ فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الأول على الجواز ورفع التحريم
باب تغطية الرأس ٥ موسى بن القسم عن القاسم عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال

يلقي القناع



يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن جعفر عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم
يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس أن
تغطي وجهها كله فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي
عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام في المحرم قال له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الإنسان فيها من كشف الرأس
الضرر دون حال الاختيار باب من له زميل عليل يظلل عليه
هل له أن يظلل على نفسه أم لا الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت فترى أن
أظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على رأسه أله أن يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الأول
لأن قوله له أن يستظل ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل ويحتمل أن تكون الكناية راجعة
إلى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك أن ذلك جائز له أم لا فقال نعم باب
المريض يظلل على نفسه روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا إلا مريض أو من
به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال
ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا عنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس

شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه
الشمس فليستظل منها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
وعنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض ٥ وعنه عن علي
بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر
المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر
او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان
شاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله
رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها
بمنى ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله
ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان
يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على
من يظلل عن الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل
الظاهر السر التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك
ضرر لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم
قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد
بن عبد الله ح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في

مام

عن العباس ح

عنه



قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على
ما بيناه في الروايات المتقدمة ٥ ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات
باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا
يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على
نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله عليه السلام ٥ يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه
اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز شهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام
الاخبار عن اباحته على كل حال باب من جامع قبل عقد الاحرام
بالتلبية ٥ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد
ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ٥ عنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي
بخبيص فيه زعفران فاكل منه ٥ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وعن معوية ممن
روى صفوان عن هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وعن ابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان

وغيرها

يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه ربما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج
وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد
الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم
على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقول له ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال وليس له عندنا ان يرجع حتى يتم
احرامه فانما عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فيه ما فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب
الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلا فرض ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او
صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في
رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان
ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم
يعقد التلبية او يلبي ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان
يهل بالاحرام قال عليه الدم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله

وقال

فرضه

على انه



على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على
ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزم الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا
او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل
نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو
الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت و
لم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى
كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول باب
من نظر الى امرأته فامنى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي
سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور و
يستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى
امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة

بجهره

كان ام

وان حمل امرأته على شهوة فامنى فعليه

فلا شيء عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان ويحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراة فامنى او امذى وهو محرم قال
لا شيء عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه
كفارة فاما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراة بشهوة فامنى قال ليس عليه
شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا
نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في
كتابنا الكبير ٥ باب من جامع فيما دون الفرج موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع
على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنه وليس عليه حج من قابل ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان
كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و
ليس عليه حج من قابل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره
اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ان ارتكب محظورا لا يستباح على وجه
من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع



له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة
الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا ٥ باب انه لا يجوز
للمحرم ان يتزوج ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ٥ عنه عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال قال
انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك
قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن
ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله
بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امر بذلك قبل ان يدخل في
الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ باب
من قلم اظفاره ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه وان كان متفرقا في مجلسين فعليه

فان تزوج
قال له
اطعم بكل ظفر كفا من طعام فقلت فان قلم
دم وان كان فعله

دمًا عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره
قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ۵ فاما ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين
قلت فثلث قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسه فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد
خمسه كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب
لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه
اراد الاستحباب ۵ والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا
واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم باب ما يجب على من حلق
راسه من الاذى من الكفارة ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على كعب بن عجرة
الانصاري والقمل يتناثر من راسه قال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه
الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل
شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه
كذا فالاول بالخيار ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر

بذلك





عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له
اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين ليشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما
عليه واحد من ذلك فلا تنافي بين الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدين او يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال و
الذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر
هديه فانه يذبح شاة مكانه الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب من القى القمل
من الجسد ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ۵ محمد عن
ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ۵ وعنه عن حسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه
متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ۵ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك
راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك

ويبين ه

قال ه

مكانها ه

راسه قال يا ظافر متم ما لم يدمه ولا يقطع الشعر * عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء
عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب**
**من جادل صادقا** * موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه
واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه * فاما ما رواه موسى بن القسم
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى
والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة
او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا **باب**
**من مس لحيته فسقط منها شعر** * الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام
او كفين * عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا * سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من الطعام او كف من سويق * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء
ما جعل عليكم في الدين من حرج * عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل
بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته

فسقط



فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقطت
عشر شعرات ما كان علي شيء * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل
ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة * يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات
تبقى في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا
يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما
يكون الضرر في العقاب وما جرى مجراه ويدل ايضا على انه يلزم الكفارة ما رواه
موسى بن القسم عن ابي عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن
الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم
فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان
تمرة خير من شعرة **باب** **من ينتف ابطه في حال الاحرام** الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد
الاحرام فعليه دم * فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا
لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة **باب**
**من قتل حمامة او فرخها او كسر** [بيضها] ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في حمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها
وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ٥ والذي يدل ايضا على ان من
ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ٥ ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق
مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة
محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما فالذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما
تقدم ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او
حمل صغير من الضأن فالذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما
ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم
بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تنالـه





ايديكم ورماحكم ٥ باب المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج
الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل
بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام عليه السلام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه
فما نتج الابل فهو هدي بالغ الكعبة ٥ موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ
بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل
في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت
محرم فعليك فداؤه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سلمان بن خالد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض
الذي تحول فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فرخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ٥ باب

وربما خلف كله مح

والمحرم

فراخ مح

المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن موسى بن حازم وابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطي
بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في عدة البيض للنعام من الابل ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه
في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل
بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب
بيض نعامة فعليه مخاض من الغنم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض
النعام انما انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطا
حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في
بيض النعام ٥

**باب** المحرم يكسر بيض الحمام ٥

موسى بن القسم عن
ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام
الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد
عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي





مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا
فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم
به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه
اخذه عن ابائه عليهم السلام فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي
عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه
السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه حمل او جدي ومتى
لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
فيه شاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته
ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم ٥

**باب** من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعاه ٥

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال
عليه ربع الفداء ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب
الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه فقلت فانه راه بعد ذلك
مشى قال عليه ربع ثمنه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن
ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها

عليها وهو يرعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا
يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعده [الا]
وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكم
لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يمكن منه **باب**
من رمى صيدا يوم الحرم ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد و
هو يؤم الحرم ه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل
فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ه وعنه عن محمد بن [الحسين]
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية
فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم
من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس
عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما
يستحق بفعله العقاب كما يستحق بفعله العقاب اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح
بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الاخبار





الاخرع والذي يدل على انه يلزمه الكفارة وان انما على ما قدم ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان
فقئت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة **باب**
من قتل جرادة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ه فاما ما [رواه] محمد بن احمد بن يحيى
عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة
فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق
عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل
جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم [شاة] ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية قال سألت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق
والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يجتنبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه
شيئا ما عليهم قال لا شيء عليه ه فالوجه في هذه الاخبار ما قد بيناه من انهم تقتله
على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن ابو عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان ينكب الجراد
اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا بأس **باب** من
قتل سبعا ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما
يخاف [المحرم] من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا ترده ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن [ابي] يزيد العطار عن ابي سعيد
المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش

قلت تتنكبونه

يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك
لزمه الكفارة باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد ٥ روى
موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان ياكل من
الصيد والميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان
تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من
ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فلياكل وليفده ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر
انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ
يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز على ذلك حال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر
اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال
هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك ٥ فاما ما رواه الحسين محمد بن الحسن عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد

صيدا

فلياكل الميتة

الحارثي



صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان
يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما
قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة
فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه ٥ باب
من تكرر منه الصيد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل
ما اصاب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد
كفارة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه في الاخرة ٥ فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى
كان كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه
فاذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل
على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان
اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب
من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال قال

حكم

والنقمة مح

ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان
كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس واذا كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في
تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمكة احب
الي وافضل ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن
الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله
ويجعلها بمكة احب الي وافضل والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان
الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها
بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

## باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للحلال ام لا

٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل



الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال انه اذا ادخل الحرم فذبح
فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله
محرم واذا دخل مكة اكله المحرم المحل عليه واذا ادخل حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله
لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى
اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في
الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من
الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها
في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كلوا واطعموا
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم
اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل
الحرم فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال
نعم لا باس به ٥

## باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في
الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

عن اسحاق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم
فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا
ياكله محرم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي
له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفدا
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اصاب صيدا ياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفدا على المحرم ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفدا على
المحرم ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز
للمحل ان يذبحه ويأكله انما يحرم عليه ما يذبح المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد
بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي
على هذا الوجه بين الاخبار ٥ والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفدا قلت فياكل قال لا قلت فيطرحه قال اذا
طرحه فعليه فدا اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ عنه عن ابن ابي احمد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه
قال اذا يكون عليه فدا اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى
الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يامر بان يطعم المحلين

محل ولا محرم

عيسى

الفدا محرم

باب



باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد ٥ موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك
اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على
شيء من الفدا قال لا لا شيء على مولاه ولا تنافي في الخبر الاول لان الوجه فيه ان
نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه
شيء ٥ ابواب الطواف باب استلام الاركان
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم
اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما
ورايت ابي يفعله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم
هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين
فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا
عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه
ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم

كلها

يكون جائزا لما فعله عليه السلام **باب من طاف ثمانية اشواط**

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي
بصير قال سألنا باعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
المفروض قال يعيد حتى يستتمه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل
الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستا
عنه عن عباس بن رفعه قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة
عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم له اربعة عشر شوطا
وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم
ليصل ركعتين ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي
قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف
ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي
ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين
اخريين ويقدم على الخبرين معا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا





السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه
ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي
بينهما رجع وصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان
ياتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا
الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول عليه **باب**
**من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية** ٥ موسى بن القسم عن علي الجرمي عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف
او ثمانية قال يصلي ركعتين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك
في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على
انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفا سبعة اشواط
على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك
فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال
اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **باب**

القران بين الاسابيع في الطواف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره
القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة
قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله
عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين ٥ واما
انا فلربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٥ عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه
كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاول محمولا على الفضل والاستحباب
والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار
انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في
الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطواف في الفريضة فاما

عن علي بن ابي حمزة صح

ابا ه

فان قيل



في النافلة فلا باس ٥ **باب من طاف على غير طهر** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف
قال لا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر
فقال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف
فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم
الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل منه اولى منه بالمجمل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان
كان تطوعا فليتوضا وليصل ٥ عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف النافلة وانا
على غير وضوء قال توضا وصل وان كان متعمدا

**باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط** ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة

عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف
السنة فليعد ٥ عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس
من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت
منه فتبني عليه ٥ وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج
قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا
فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولى
لانه انما اجاز له الاتمام من حيث كان قد طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما
كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام
على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان ذلك
لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم
السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه زاد
على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف
النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد ورد من اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة
وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار





عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف
ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت بيدي اليه فقلت له
كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت
اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في
حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال
نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم
في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ٥ فاما
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا
رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة
ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما
قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما
بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم اثبت
حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك
بقوله وان كان في طواف لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف
لما قلناه ٥ باب المريض يطاف به او يطاف عنه ٥ موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ عنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه و
يطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يعني م

فريضه م

المغلوب م

المريض تقدم مكة ولا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف
به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف ثم يوقف به
في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ۵ عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ۵
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحملها على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه ۵ يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما ۵ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطاف
عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم
يبرأ وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
ابي جعفر عن محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه
السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف
عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه ۵ عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
رجل طاف بالبيت بعض طوافه الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه
قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان كان
طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان





يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان
طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي
رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو ۵ باب
الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال
لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا
ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه
ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ۵ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ۵ باب
من نسي طواف الحج حتى اتى اهله ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع
الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ۵ موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في
الحج اعاد وعليه بدنة ۵ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي وان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من

ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك
في طواف الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان
يقضى عنه وان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عليه فليقض عنه وليه ه

باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت

اخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ه
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن
رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال
سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال
لا ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة
او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير ه ه ه

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان
هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة

قبل خروجه



قبل خروجه الى منى قال لا بأس به ه فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ
الكبير والخايف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز
على حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج
قبل ان يخرج الى منى ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم قال كان
هكذا يعجل

باب تقديم طواف النسا قبل ان ياتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفردة بالحج اذا طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء بعد ما ياتي منى ه فاما ما رواه سعد بن عبد

قال لا انما الطواف النساء صح

الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية
قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة
ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وفي الخبر
غيره فاما الخبر الاول لانه محمول على الاختيار ه

باب تقديم طواف النسا على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فدا متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

## باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا
لابد له بعد الحلق من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد
بن عبد الحميد عن عبد الخالق ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا بعمرة مفردة في
اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء لان
طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط
عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله
عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب
اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على





صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى عن العباس قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعد الرجوع من منى فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه
الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة
لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار
مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

## باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف
عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له
ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر
الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل
له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه

## باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى
ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ٥ عنه عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع
فيصلي عند المقام اربعا ٥ موسى بن القسم عن احمد بن محمد عمر الحلال قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما ٥ الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل
ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فاما مارواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسن قال حدثنا حنان بن سدير قال
زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت اباعبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب
فسألته فقال صل في مكانك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة
قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل
يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ٥
موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي
الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ٥ عنه عن ابن





ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام
حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت ٥ فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان
ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان
يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز
ورفع الحظر ٥ باب وقت ركعتي الطواف موسى بن القسم
عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ٥ عنه عن محمد بن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة
قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما
رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما
اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ٥ عنه عن صفوان
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل
مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع

السمس وبعد اصفرارها ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لان ذلك موافق للعامة فاما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف
النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل
ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين
بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع
الركعات ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه
السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائي
ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة
فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون
فقال لستم مثلهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف
بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة
كانت او فريضة قال لا ۵ فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة
فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة ۵

## ابواب السعي باب انه يستحب الاطالة

عند الصفا والمروة ۵ موسى بن القسم قال حدثنا النخعي قال حدثني عبيد بن
عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا

ابو الحسين





ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم
اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي
الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز
ورفع الحظر ۵

## باب من نسي السعي بين الصفا والمروة

حتى يرجع الى اهله ۵ موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا و
المروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي
الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة قال وفي رجل ترك السعي
متعمدا قال لا حج له ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال
يطاف عنه ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه
يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له الا الرجوع على ما تضمنه
الخبر الاول ۵

## باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فان زدت عليها فعليك الاعادة
وكذلك السعي ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد

ماصح

الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس خمسة لك وسبعة تطرح ۝ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه
السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والاخبار الاول نحملها
على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الله بن الحجاج في قوله ان
كان خطا طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن
ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون
مع ذلك اذا سعى ثمانية عند الصفا فاما ان اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة
فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البنا
عليه ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا
بالصفا ۝ باب السعي بغير وضوء ۝ سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير
وضوء فقال لا باس ۝ موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير
وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ۝ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام
لا تطوف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء
ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا
على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين
الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس
ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ۝ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال ۝ باب
من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن

جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال
اذا كان جاهلا فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء فان تعمد
ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد الثلثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ٥ باب
من نسي التقصير حتى اهل بالحج ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
فقال عليه دم يهريقه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت اباعبدالله عليه
السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على
انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ٥ فهذا
الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما
تضمنه الخبر الاول ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على
العمرة وطوافها طواف الحج على اثره ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان

بن فضالة



بن فضالة ومعوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته ٥ باب من احل من احرام المتعة هل يجوز
له مواقعة النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل احل من احرام الله ولم يحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها
اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال
لا ليس كل احد يجد المقاريض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم
تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت
افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل
مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى
بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا
وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس
لنا الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء ايهما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك

حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا
التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحله النسا
طواف وصلوة يدل على ذلك ما رواه ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب
فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
يساله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى
الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ٥

باب انه يجوز ان يدخل مكة بغير احرام

٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال
لا الا مريض او مبطون ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ واما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال
وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا
حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة يدخل مكة بغير احرام ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها
ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ٥ يدل على هذا التفصيل ما

رواه



رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع
في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ٥ ٥

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة
والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن        قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل
يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة
او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم
التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء
الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض

مع الامام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ٥ عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج ٥ موسى بن القسم عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع
يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين غروب الشمس ٥ عنه عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
فانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ٥ عنه
عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون
للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم ٥ وروى لنا
الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج
يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة
ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها
عمرة مفردة ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام

قال المتمتع



قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة
الى يوم التروية ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
عليه انما الهدي على المتمتع ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان
بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة
وحد المتعة الى يوم التروية ٥ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما
انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله عليه السلام الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت
المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب
الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون
ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق
من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك
يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجو بلحوقه
يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة مفردة انما يتوجه
الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان
ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يتناقض شيء منها ٥ ويدل على هذا التأويل
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل

بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين
الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت
عائشة ولا هدي عليه ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو
متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى
الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي
فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم
ان من هذه صورته يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك
ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يتمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله
حجة مفردة على ما ذكرناه ٥ باب ما ينبغي ان يعمل من
يريد الاحرام للحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم
وتدعو الله تعالى وتسئله العون وتقول وذكر الدعاء ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ايوب
بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا
بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان يجوز ذلك لان الرواية الاولى محمولة على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب ٥ باب متى يلبي المحرم بالحج ٥ محمد بن يعقوب

الاخبار صح

عن علي



عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي
منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام متى الب بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت
شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي
من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك
فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الناسي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والماشي
يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على
الابطح ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى
واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ٥ باب
وقت الخروج الى منى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه
الذي ليس له وقت اوله منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة

بصرك صح

قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحبي
الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج
ويخرج الى منى قبل التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح
بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال
نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين
من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس
عنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم
النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه
لذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه باب
انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان





عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى
تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى
الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحملها على من يعوقه
عن المجي الى جمع عائق حتى يمضي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال و
الذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب
كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي
بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب

نسخه الحسين عرفة

الفضل

والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفرض محمول على الجواز باب
الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا
شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس
لا بأس به والتقدم في المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى
لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء والخائف
وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى اخره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار
بليل وان يصليا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي
عنهن باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع ٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان





تفيض من جمع فقال قبل ان يطلع الفجر بقليل هي احب الساعات الي قلت فان
مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال لا بأس ليس به بأس ٥ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان
شاؤا اخروا ٥ فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران
الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب ٥ باب
رمي الجمار على غير طهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت
بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه
في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب ابواب
الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر
الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة فانما الاضحى على اهل الامصار ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا
فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض و
الايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم
تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكن كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى
قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

## باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال
يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد ابن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن
الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه
بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت له فانه دفعه الى من يذبحه
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة





ولو اخر الى قابل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى
اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح
قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه
وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام
وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزأه صيامه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر
ايشتري هديا فينحره او يكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام
الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل

## باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم
عنه وليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم
يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم
السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول

لانا لا نامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة
ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه لكل **باب**
**المملوك يتمتع** باذن مولاه هل يلزم المولى الهدي ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم ٥ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال
فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم
يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال له عليه مثل ما على الحر اما اضحية
واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن
مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزمه المملوك على جهة التخيير على ما
لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم
مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه
نصف ما يلزم الحر ولذلك انا اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي
عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه او لا والثاني ان
يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي
لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث
ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه

الطهارم





الصوم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم
التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ٥ **باب**
الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا
ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان شاء اشعره وقلده
فلا يجزيه الا يوم الاضحى ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل
مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك فقال ان مكة كلها منحر فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة
على ما فصل في الخبر الاول ٥ **باب** ايام النحر والذبح
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال
ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في
اليوم الثالث قال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن
الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى ثلثة

ايام وافضلها اولها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الاضحى يومين بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى
ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار
يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الثلثة ايام ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ٥

باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا
بما عرف به ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى
به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس
بها عرف بها ام لم يعرف بها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري
وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزيه ٥ يدل على ذلك ما رواه ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح

يومان صح



بها

باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى

موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي
بمنى الا عن واحد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ٥
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ٥ وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البدنة والبقرة يضحى بها تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من
اهل بيت واحد ومن غيرهم ٥ عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن
يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن ريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله
عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت
انثى فعن سبعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو
عبد الله واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما
فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود

عليه صح

من صح

ولاما جو الكم خاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال
فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال
فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم عن سبعين ٥ عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى
حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان
وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت
الاضاحي علينا بمكة ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين
فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة ونحوها وعن سبعين على حسب اختلاف
الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على
ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب يجزي فيه الا
عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ٥ والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر
تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون
ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل ذلك ٥ ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون

متمتعون



متمتعون ليسوا باهل بيت واحد فنفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
لهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

## باب

من اشترى هديه فوجد به عيبا ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد
شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان تكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقص
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد
الثمن اجزأه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز
له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون
قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه ٥ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان
قد نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب
دون التطوع ٥

## باب

من اشترى هديا فضل قبل ان
يبلغ محله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم
يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٥
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان
نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه

السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان
ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان
تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء
ان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه * محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ
نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره * قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه
والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه * يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال ذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل
ان يكون المراد به من لا يجد وعلى الواجد البدل لان من هذه حاله فهو معذور
فاما مع التمكن فلا بد من البدل * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه

فانحل



فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه **

## باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه
آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان
شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر ذبح الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه
الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الآخر اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم
يكن اشعره فلا يلزمه ذلك * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة
ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها *

## باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي
ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال
هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي
عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما اجاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها

يخرجها عن صاحبها والخبر الاخر يتضمن من يخرجها عن نفسه وادعاها فلم يخرج عن
الاول وانما يستحب اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم **باب**
الهدي المضمون هل يجوز ان يوكل منه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء
فعليه فداؤه قلت ياكل منها قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس
عليه شيء قلت ياكل منه ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل
من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام ٥ قال سالته عن
الهدي ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل وكل هدي من تمام الحج فكل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير
مضمون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي يكون جزاء للايمان والنساء ولغيره
يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال
واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق
به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا
فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل **باب**
جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحنا

صح
منه قال ياكل صح



عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل
ونقدد ونهدي الى اهالينا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك و
ادخروا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون
محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وقد رواه ابو الصباح ولو
سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة
ايام ان يتصدق به ٥ **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي
من منى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ٥
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا
من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس

فلا باس باخراجه فلا تنافي بين الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
مما يصحب الانسان او مما يشتري به فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من
اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا يشتري
الحاج من لحم منا ويتزود **باب** جلود الهدي موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح
رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين
بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها
ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او
تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال
بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي
المضمون شيء قال بل يخرج الشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من
الحرم فلا تنافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال وقد
يجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا





الا ان يتصدق بثمنها **باب** من لم يجد الهدي واراد
الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له
فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في
كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال ا
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام
التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد
الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
من فاته الصيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين
لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق

يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان فيهما على جعفر بن محمد ذلك وانهما سمعا
من غير من ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله
بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة
ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن
موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته وتنزهه
وبراءته من الاوهام روى موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا
اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما
قال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته
ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد
الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن
احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس
له صوم ويذبح بمنى ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي كانت
على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلاتنافي بين هذين
الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا





لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله
لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة
ايام فاما اذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبر ٥

## باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا

موسى بن القسم عن
محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي
عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما
آخر بعد ايام التشريق ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع
يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة
ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا
قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر
ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما اذ لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم
يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما
يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة
ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة
ايام متفرقة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم

محمد بن م

التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم
يوما بعد التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم تقم عليه قال يصوم الحصبة وبعده
يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى
يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو
عبد الله عليه السلام اعلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ عنه عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام
في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع ٥
فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عباد البصري عن متمتع لم يكن معه
هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام قال لا
يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه
يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن
صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه باب
صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني
قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها
ببغداد قلت افرقها قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال

يصوم



يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة و
الثلاثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلاثة هو
المعمول عليه لانا قد بينا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على
وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه
هو ان صوم الثلاثة الايام لازمة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع
بينها فاما من فاته صوم ثلاثة الايام في الحج حتى يرجع الى اهله جاز له الجمع بينها و
بين السبعة على ما قدمناه ٥ باب جواز صوم الثلاثة الايام
في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح
وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام
قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد
الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع
الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى عنه لا ينافي هذا الخبر الخبر
الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
لا محالة وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم
يجوز صيامها في السفر ٥ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما من انه اراد التخيير في ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر

صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام
بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
بعده ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب بن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام صامها فآخرها يوم عرفه
وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه
في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا لانه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد
مخيرا بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال
يبعث بدم ۵ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج
ذو الحجة ولم يصم فانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة ۵ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك
فلا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك
الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك
ولا تنافي بينها على هذا الوجه ۵ ابواب الحلق ۵

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن
علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء ۵ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ

الهدي



الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل
ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما
ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا حرج ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعله ذلك
ساهيا او ناسيا واما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد ۵ يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزور قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا
قدموه فقال لا حرج ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل ان يحلق ۵ موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه
او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى
الصرورة ان يحلق ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت

اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق
في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من
لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه
ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك ۵ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه
السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة
قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة
ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين
اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم
يجعل عليه شيئا ۵ فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه
ترك الافضل ۵

## باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب

موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن منصور
بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا
فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء الا
النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء ۵ عنه عن عبد الرحمن عن
علا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي





بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي راسي قال لا ۵ عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء
الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء
الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس
في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل
ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان
لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار
وقدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر
مجمل ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل
الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى
واهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن كلامنا فقال
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد
الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال
اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبدالله اخي ان ياكل منه
فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد
فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال اريت رسول الله صلى
الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح
استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة المتمتع او الحاج غير المتمتع
واذا لم يكن في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق
الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره ٥ والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء
الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ٥

## باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف
من الاخبار الذي يدل على ذلك في الباب الاول ويبين ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى
الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل
له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل
ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك
يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه





شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض و
الايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر
وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي
عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا
فان لم يفعل كان احب الي ٥

## باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

٥ قد بينا في الباب الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له
كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي ذكرناها
ان من حلق فقد حل كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا احل
له قبل الطواف فبعد الطواف اولى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب ٥

## باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

٥ موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع
ان يزور البيت يوم النحر من ليلة ولا يؤخر ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة
البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخر ٥ عنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر

البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن
لا يقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع
له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع
عليهما على انه انما يكره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك
مفسدا للحج ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومين فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره باب
من بات ليالي منى بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت جعلت
فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان
فيه من طوافه وسعيه ولم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا
بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى
بمكة فقال ثلاثة من الغنم تذبحن ٥ وقد روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها
نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

صفوان



صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته
ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ٥ وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس ٥ فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى
ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم و
يزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى و
فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله تعالى والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد
نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان
الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح
له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول
الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت
من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن ابراهيم قال سألته عن
رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق

فنام حتى اصبح قال عليه شاة • فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان
يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة
المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه • يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال في
الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام • عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى • والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا
حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى • باب
اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف
في ايام منى ولا يبيت بها • وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن القسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا • فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي فضا
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام

عن عيص م

بمنى



بمنى افضل واحب الي • ابواب رمي الجمار •
باب وقت رمي الجمار ايام التشريق • موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها • عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال
الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال
احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين
طلوع الشمس الى غروبها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل وذكر الدعاء • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب • باب من نسي رمي الجمار حتى
ياتي مكة • قال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك • موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها
قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فانه نسي وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد

أيضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على أن الصلوة ليست
فأما ما تضمن خبر عمار الساباطي من أنه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه
فيما يتعلق بالنافلة أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام
التشريق **باب** وقت النفر الأول محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك
أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير
فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده عنه عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة
ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما
اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال
فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

## أبواب تفصيل فرائض الحج

**باب** وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال
إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في

المشعر



المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاته
عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد
فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن إدريس
بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن
مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك
الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع
ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على أن مع التمكن لا بد من
الوقوف بعرفة وإنما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل
على وجوب ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت
بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال
إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك
لا حج لهم قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي
صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج عن حد عرفات وإن كان واقفا فلولا أن الوقوف
بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان سوغ له أن لا يقف بها
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة
فلا ينافي ما ذكرناه لأن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عرف من جهة السنة دون النطق

بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة
وقد بيّنا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر
القرآن قال الله تعالى في قرآنه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل
بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ٥ ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول
الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس
من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه ٥ باب من ادرك المشعر الحرام
بعد طلوع الشمس ٥ موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع
وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال
له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف
يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له
اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى
وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج





فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس
من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن فضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج
فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له فاذا لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة فلا حج له فان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا
رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة
فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحاق على ابي الحسن عليه
السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر
الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ٥ وما رواه محمد بن يعقوب فهذان
الخبران يحتملان شيئين احدهما انه من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك
فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة
الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء
الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد
الموقفين في وقته وقد تم حجه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع
ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ٥

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك
المزدلفة فقد فاتك الحج ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع
قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به ۝ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين
الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو مع انه عامي ومع ذلك
تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة وفي سلم
ويمكن سلبهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه
ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان
اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد
الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان
يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا
الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما
ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء





الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا
قال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا
ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ۝ باب ما يجب على من فاته الحج
موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا
ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من
قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما
ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ۝ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن داود
بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال
قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل
واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه و
اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما

ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت
حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول
الخبر عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه بالرجوع في القابل
لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى
بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم
يجب عليه الرجوع لاداء الحج بانا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا مختصين
بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن
اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان
عليه الحج من قابل ۵ ابواب ما يختص النساء من المناسك ۵

باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي لها ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن
عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من
الثياب غير الحرير والقفازين ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا





بان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت
الحرير المحض ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو
حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس ۵ باب
كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن
ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب ۵
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر
الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا
بأس به ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او
تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ۵
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا
مشهورا للزينة ۵ باب المرأة تطمث قبل ان تطوف

طواف المتعة موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي
اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على
الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على
المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة
تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول
صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون
يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت
له رواية عجلان بن صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على
احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم
فاتتنا المتعة ٥ باب المراة الحائض متى تفوت متعتها
قد بينا فيما تقدم انه انما يفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان خرج
عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فاذا
غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد
تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك هاهنا في امر الحائض ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي

عبدالله



عبدالله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر فتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست عن ابي منصور عن عجلان قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى
بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال
كنت انا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على
ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ٥ فالوجه في هذين الخبرين
لحديثين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة الى دون ان يكون متمتعة
الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد
تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف فانما لزمها طوافان وسعي واحد لان

حجها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة لما ان
يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلى لما
بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق
هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت
في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام والوجه الاخر ان نحملها على من كان
طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان ذلك تكون متعته لانه قضى
ويتم له ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف
الطواف الاخير ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق
عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين
الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف
بعد الحج ٥ ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه
من الزيادة على النصف لم يجب ذلك لانا السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما
بيناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان
بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه





المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا و
المروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله والوجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعناها من السعي بين الصفا
والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم
يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة السعي
الطهارة وان كان الافضل ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة و
طواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في
الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي بعد
ذلك ويكون قوله في الخبر يطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون
الابتداء به ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة
ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم
تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان
الفرق لانها اذا احرمت وهي حائض جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف

او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها
من الطواف فاذا احرمت وهو حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع
لاجل ذلك السعي فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بيّن والحمد لله ٥ والذي يدل
ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال لتسع قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال تتم سعيها ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين
الصفا والمروة فجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علّمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
تستأنف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بيّنا
انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه
الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقّبه من الحكم يختص الطواف حسب ما
قدمناه ٥ والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى
بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت
عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت





فاتمّ بين الصفا والمروة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على [illegible] ان تطهر
قبل ان يفوت وقت المتعة ويتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تأخير
السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من
كان حجها مفردة فانه يجوز لها تأخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة
للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما
قلناه وقد بيّنا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها
تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستأنف الطواف ٥ فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
طواف النافلة لانا قد بينا انه لا يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك
في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء

باب
المطلقة هل تحج في عدتها ام لا ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها ٥ عنه عن عبد الرحمن عن
صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها
تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج المطلقة التي تطلق لان الله تعالى يقول
ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج
في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها في
انما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع ٥ يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن من ذكره عن منصور

بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
صرورة تحج في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ٥ ويدل على
انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى
ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا

مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا
عنه وان شاؤا اكلوا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول فهذا الخبر نحمله
على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من
بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما يقضى به عنه فانه
دينه والخبر الاول يتناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يترك من المقدار المذكور
فورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه ٥ باب

من اوصى ان يحج عنه مبهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن
ابي خالد قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت





الى مسألتك فقال لي هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا
ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان
الذي هو ما له الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح
به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول ٥ باب جواز ان

يحج الصرورة اذا لم يكن له مال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سعيد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن
نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال
وان لم يكن له مال ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه
صرورة لا مال له ٥ روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ٥ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله
عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك
الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله تعالى فكتب عليه
السلام لا يجوز ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال
فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل
ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا تجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان
من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ فاما ما رواه موسى بن

القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه لانا في الخبر الاول الان معنى قوله
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر
الاول انما قلنا ذلك لانه يحتمل محمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي يجزي عنها
حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه و
تعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو
بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي
فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس
لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت
امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب
لها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما
تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع
بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزاه عنها على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون
نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب
ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان
ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق الام الثواب ولا يسقط
عنها فرض حجة الاسلام ٥ فالذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن

ابي حمزة



ربعة

ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجة الا
والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي
حج عنهم من حجة الاسلام فالحجة للذي حج ٥ باب
جواز ان تحج المراة عن رجل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة
عن ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج
عن الرجل قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران وان وردا
عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت
حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل ٥ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة
وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه
بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة
الصرورة عن الرجل الصرورة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا ٥ موسى
بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج

قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج
بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائز له اي الحجتين حج
لا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون
الخبر الاخر مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي
عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى للافراد خولف الى التمتع
الذي هو فرضه اجزأ عنه الى على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض
بمثله على الاخبار المسندة ٥ باب من يحج عن غيره هل يلزمه
ان يذكره عند المناسك ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم
بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة
او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ٥ عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال تسميه في المواطن والمواقف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن
الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم
انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب ٥ ابواب





العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة ٥ وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله
ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم
تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم
يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل
العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي مجزية
عن المتعة ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب
انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر
عمرة ٥ عنه عن يونس عن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لكل شهر عمرة ٥ فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في

كل سنة ومما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وجميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة ٥ فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فجائز في كل شهر بل في كل عشرة ايام ٥ يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن رجل عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر
عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان لي
في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف
فكان كلما دخل دخلت معه ٥ باب جواز العمرة المبتولة في اشهر
الحج ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اهله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده
قال لا بأس وان حج من عامه فافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج
قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج
حتى يحج مع الناس ٥ وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا
جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل

اموال



اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج
الى الخروج اليها فقال تخرج وترجع حلالا الى الحج ٥ فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من
كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبر وليس
في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها
على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي
الحجة لمن لا يريد الحج ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب
بن حفص قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع
قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضي حجه
لانه انما احرم كذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه احرم للحج وهذا لا يكون الا
لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه ٥ باب ان البداية بالمدينة
افضل لمن حج على طريق العراق ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل
او بمكة قال بالمدينة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة
او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على
غير طريق العراق وقد روي انه يفصل ايهما شاء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن العمرة بالمدينة في الذهاب افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك اية
كان **باب** هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان
ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع
اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب
عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
قال ان كان له وجه في مال فلا باس به عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و
يحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس **باب**
اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه
السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه
واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة في
الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا





يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او
اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عن صفوان عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا
في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد
وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة
لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب
الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل و
الاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يتضمن انه لما ذكر
عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره با
لتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ايضا
في اخر الخبر فقال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره
بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل
في هذين الخبرين وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام

عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا
مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى
لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام ٥ والذي يكشف عن هذا المعنى
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم
الحصيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين
او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام
فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر
انه لا يجوز التمام الا لمن اجتمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان يخرج عند الصلوة
من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان
فيه دفعا للتقية واخذا بالظن وتشنيعا على المذهب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من
ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه
السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال
لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ٥
والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام





الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان
تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تامر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة
ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا
اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رايك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة
والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى
وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك البلد وقال باصبعه ثلثا ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني
احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب
لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب
لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد
الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو
خير يزداد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء
قصر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران

بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ٥ باب
اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنه السلام والصلوة ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع
مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم
اجمعين ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدائني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام ٥ عنه عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن مقبل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن
صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه
السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن حريز بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن





الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق بن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٥ قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور
ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه
لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في
الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان غيرهما داخل فيه ايضا
وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي
من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في
مسجد الكوفة ٥ فاما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق
فهو اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه
وآله هو المسجد ودون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين
فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين ٥

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما
اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء الله تعالى
عز وجل في الجزء الثالث كتاب
الجهاد بحمد الله ومنه وحسن توفيقه
والصلوة على خير خلقه محمد
وآله
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي وحسبنا الله ونعم الوكيل

## كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنائم

فمنها ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسال اباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السيرة
فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى
يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل
ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون
فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان يحمل هذا الخبر على قوم
لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي
عليه السلام لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل ٥ والوجه الثاني ان
يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بانفسهم
فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم
القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على
وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا
الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك
لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان رضخن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الخبرين ٥ باب كيفية قسمة الغنيمة بين

الفرسان



الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسال اباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان
فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس
وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم
فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم
فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم
الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل
يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة
فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم
لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم سهم له ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما
زاد على الفرسين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبدالله البرقي عن
ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة
اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ٥ والذي يدل على ان ما زاد على
الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن علي بن اسماعيل عن احمد بن
النضر عن الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا
كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها باب
المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون وياخذون ما اخذوه

من المسلم هل يرد عليه ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن منصور عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون
اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله
اين ما وجده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو
من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين
كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه واخيه
والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى
مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر
الاول المسلم احق بماله اين ما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في
هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان
يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة
واذا اقتسمت الغنيمة وحرزت كان احق بذلك بالثمن ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة
فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب
منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا
اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء



للمسلمين وهو احق بالشفعة ٥ والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه
الاخبار كلها على ضرب من التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها
منهم ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها
واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم وجميعه فان لم يصبها حتى يتفرق الناس وقسموا
جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع
الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن ٥

## كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج كان امير
المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ٥ هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها

امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة
تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى
دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله
فليبع الدار والا فلا ٥ باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه
بدين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على
انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه يلزمه جميع الدين في حصته
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن
محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين
على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان
اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا ٥ باب من يركبه الدين فيجد
متاع رجل عنده بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده
بعينه قال لا يحاصه الغرماء ٥ قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه لا
يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى ما للرجل
بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته





وهم مشتركون في ذلك ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه
له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق
له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه
شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ٥ باب القرض يجر
المنفعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض
ما جر المنفعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر
المنفعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل
دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي
ان يحتسب له من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا
وجه اخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز
له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا
فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذه ماله من غير ان يكون
شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا ٥ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان

اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد دفعت الى اخي جعفر
بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سألت من
عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول
فقال ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك
وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني
بهذا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له فقال لا باس ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع بعشرين دينارا او يقرض صاحب السلم
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان يحمله على
انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ٥ ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند
الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له
فقال لا باس اذا لم يكن شرط ٥ **باب المملوك يقع عليه الدين**
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام
له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان
اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات

وترك



وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع و
عليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا
فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا
فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد
وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده
عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل
من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة ٥ قال الشيخ قدس الله
روحه انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما
اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين
ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له
ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى و
يستسعى العبد في الدين ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع و
يشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه
في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على
ما بيناه مفصلا في الخبر الاول ٥ **كتاب الشهادات** **باب**
**العدالة المعتبرة في الشهادة** ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و
عليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد
واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله
الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته
ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا
تخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب

اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين

ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح
له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق
في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن يصلي في
بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة وجب غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته بينهم ۞
ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل
عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا

بها بظاهر



بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ۞ فلا ينافي الخبرين الاولين
من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له
ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم
ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات
المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب التفسيق والتضليل
ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة
في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها و
المسألة والبحث عن حصولها وانتفائها وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي
قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى
عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من
قبولها ويزيد ذلك ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا
عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا
ان يكونوا معروفين بالفسق ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

## باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود
فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم

كل هو لانه شهادتهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان
قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة
فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما لهما فيه نصيب يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه
السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في
شيء له فيه نصيب ٥

## باب شهادة المملوك

٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من
رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال
ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك
اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
بريد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال اول من رد
شهادته لفلان ٥ ابو جعفر عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل





القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ٥ عنه عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبدالله وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن
ابي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار احد شيئين احدهما اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما
بين في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل
لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم ٥ فاما ما تضمن رواية
الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه
رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان دخال المرأة
في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان
شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
في الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء ٥ فاما ما رواه ابو عبد
الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له
فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهد

انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال يجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا على
فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما
جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها
تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم يجز شهادته فا
لوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق
او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق ٥
لموضع الشهادة لم يجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم يجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا ٥ احمد
بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النصراني يشهد على شهادة ٥ ثم يسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم
هو على موضع شهادته ٥ عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه
نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا ٥
فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمناها بعضها ولا يعترض بذلك على





ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه
جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس
بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان
لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظرون اليها ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد
عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان
التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع
عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين
احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب
وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها
فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من
دخوله مع الرؤية والمشاهدة ٥

باب الشهادة على الشهادة ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو
لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان
كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهًا ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على احد

عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا
يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان غرض ذلك ان الغائب يحكم عليه
ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء با
لمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته وهذا
ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا
منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول
شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما
مقام شهادته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ٥ باب
شهادة الاجير ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير ٥ قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا
فينبغي ان نخصه ونقيده بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته
له فانه لا باس بها على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه اتجوز له شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد
اذا اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا
قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ٥

باب



باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ٥ احمد بن محمد
بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد
عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب
وليست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي
او لم يكن فكتب لا تشهد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال
لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ فهذا الخبر ضعيف مخالف
للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا
الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا
لم يذكرها ٥ والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة
مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان
كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة ٥ باب ما يجوز
شهادة النساء فيه ولا يجوز ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز

في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال
يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه و
يجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال
اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء
قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة
النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها
تجوز شهادتهن في الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين
واربع نسوة ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له يجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم
قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل و
يجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز
شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ۵ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في
النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في
الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في
الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ۵ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في

النكاح



النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة
رجال وامراتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شهد ثلثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة والثاني ان يكون محمولا على انه ان لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن
فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار ۵ فاما ما رواه جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجوز شهادة النساء
في الحدود والقود ۵ عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث
الكندي قال حدثني موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم
السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود
فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى
الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك
من الحدود وانما اقتصرناه على الرجم وحد الزنا ۵ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل
يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم
فلا تنافي ما تقدم من انه يجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز
لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال والرجال مع النساء ولا يكون
نساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة ۵

فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق
ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الاول من حمله على
التقية او حمله على ضرب من الكراهية ٥ والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في
النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في
ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا
واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله تعالى امر
في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاذا اجازوا الطلاق بلا شاهد واحد
النكاح لم يجئ عن الله تعالى في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النكاح
ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين
في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر
الله تعالى عز وجل فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل
وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم ٥ فاما ما تضمنه خبر ابي
الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء
لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال





في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت به القود
وان كان يجوز ان يثبت به الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن
غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يمكن ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن
فيما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد به ان شهادتهن لا تقبل في
الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن ٥ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته
عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال
وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز الرجم قال فقلت افيجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليه السلام شهادة النساء يجوز في النكاح
ولا يجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا
كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال لا يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ٥
والذي يؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في غلام
شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل

فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار ۝ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية عنه
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي
فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلام امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها
وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها
فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب
لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها
في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس في الخبر انه
لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن
امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق
ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا ۝
فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران
وجها اخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۝ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و
ترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض
فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ۝ سهل بن زياد عن ابي نصير عن داود بن





سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم
يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ۝ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة
تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ۝ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول
لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته
عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان
حقه لحق ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا
تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة
والنفساء ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن
النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء
في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة
استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن
ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال ۝ الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته هل يجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود
مع الرجال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون
بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في
استهلال ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والا
الدون ولا تجوز في الكثير ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز
شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة ٥ قال الشيخ ابو جعفر قدس
الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة
تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي
قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا
تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز
شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من
الميراث ٥ فاما ما رواه الحسين بن فضالة سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن
سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمنا
في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاء قبولها في

الربع

الربع منها على ما بيناه ٥ محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشهد لطالب الحق امرأتان و
يمينه فهو جائز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ٥ قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا
الخبر المجمل على الخبر الاول المفسر وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين
المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل في
ذلك شهادة امرأة واحدة على حال ٥ باب ما يجوز فيه شهادة
الواحد مع يمين المدعي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و
آله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا
عدلا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق
وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد و
يمين صاحب الحق وذلك في الدين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين ٥ محمد بن يعقوب عن ابي

شاهدي

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق ٥ عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد مع يمين صاحب
الحق اذا حلف انه الحق ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار
وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه
قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك
في الدين على ما تضمنه الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فقد بيناه
في غير موضع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا
اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما
ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ٥ فهذا الخبر ايضا محمول على انه يحكم بذلك
في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة
لما بيناه انفا وذكرناه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه
عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه
السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن
فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه
السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم



قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل
التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
رضيه المسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة
شاهد حتى يكون معه اخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشاهدة مملوك قال فغضب
علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول
شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور
ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه
واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد
حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان
عدلا ثم قال ويحك او ويلك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من
هذا قالوا فيه في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل
مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر
على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين

عليه السلام ان ينبه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق
ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي ان
يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يعول عليه انه يقبل شاهد واحد
ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري به الى مال دين كان او غيره بدلالة هذه
الاخبار وغيرها مما قد مضى ٥ **باب** انه اذا شهد اربعة على امراة با
لزنا احدهم زوجها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير
عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على
امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد
الباقون حد المفتري ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة با
لزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون والخبر الاول اولى بان يعمل
عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما
يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى
بالشهود الذين بهم يتم اربعة فلا يجب عليه اللعان ٥ **باب**
ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال
اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين

فاذا فعل

فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت
وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب
مما قال ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة
فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا
يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته
فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول
اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه
وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق
لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها
قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن
يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه اذا لم يكذب

امتنع عند ذلك من قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل
ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

## باب

الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيمضي الرجل وينكر
الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله تعالى
هذا الخبر روي على ما اوردناه وينبغي ان نحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج
الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه
الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد
في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة و
تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد
الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي شهد ورجع ويرد على
الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

## كتاب القضايا والاحكام باب

البينتين اذا تقابلتا محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف

ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان
كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي
في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه
رجلان ببينة شهود وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان
يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير
اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر
واحد وجاء آخران وشهدا على غير الذي يشهدا الاولان فاختلفوا قال يقرع
بينهم فمن قرع عليه اليمين هو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي
في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد
منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار
انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء
البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته فقلت

الميت كان الذي ادعى الدار ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقيم
الذي هو فيها بينة الا انها الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما
انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سوا في العدد فاقرع بينهما
سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج
سهم احدهما فقضى له بها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا
على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما
وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع
بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن
ابيه عن ابي فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه
السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء
اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدلوا الشهود وعدلوا فقال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو
المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك
واقامت اخت هذه المراة على الاخر البينة انها زوجها بولي وشهود ولم توقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم

يقبل بينة



يقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده
واقام كل واحد منهما البينة سوا في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها
وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه
انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب
الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ رحمه الله الذي اعتمده
في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احدهما
يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحدة منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين
فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف
اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني عن
امير المؤمنين عليه السلام من قسمته على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح
والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه
حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما

تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كان
بينة بسبب الملك اما بان يكون اشتراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك
وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى ٥ فاما خبر
اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف
كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا
على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين
له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هاهنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما
ويمكن ان يكون ذلك بايا عن القرعة بان لا يحتاج الى القرعة ولجأ كل واحد منهما
الى اليمين ولو رأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة
وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت
اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى فالرواية التي قلنا
انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء
رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء
الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال
ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى
انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا
امر الله تعالى

## ٥ باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي

عن جميل



عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا في نفقة
الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى عن اصحابنا وهو
عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال في صبي يتيم
اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ فابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين
الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة من
ليس لوارث غيره ان مات كل واحد منهما ورثه صاحبه ولم يكن هناك من هو
اولى منه فلاجل ذلك جبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد و
الزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في
الميراث

## ٥ باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة
وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى
فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين

ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف
رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع
للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضا ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة
على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو
عبدالله عليه السلام القضا الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان
يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منا ان المراة تزف الى بيت
زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالني هل يخالف قضا
ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربع وجوه في المراة يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سوا الا انه قال الا الميراث فانه من
متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالني هل
يقضي ابن ابي ليلى بقضا يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة
اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم
النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون
للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفان ثم بلغني انه قال انهما مدعيان
جميعا فالذي بايديهما جميعا مما كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا

منزل صح

بقضاء صح

يكون

يكون للرجال فهو للمراة ثم قضا بعد ذلك بقضا الاول لولا اني شهدته لم
ارده عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
لي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان
فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل
البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه فقال القول الذي
اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال
لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليات البينة ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرجل وثياب جلده ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما
يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الخبر
الاول لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقي فيه والوجه
الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

## باب ما يجوز حبسه في السجن

٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس

هو اليوم صح

في الحبس

الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها فان
وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان
شئتم فاستعملوه وذكر الحديث ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين
افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ٥ قال الشيخ قدس الله روحه
لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين
احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني
انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين اسماهم لان الذين انما يحبس
فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن
معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول
فيه ٥ باب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان
ياخذ من مال ولده ٥ الحسن بن محبوب عن العلا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف
وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه
والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جاريته اذا لم يكن الابن وقع
عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال
ابو جعفر عليه السلام وقال لا نحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما
لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

قاله

زياد

زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا
يصلح ان ياخذ الولد من مال والده الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل
منه الا قرضا على نفسها ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها تدل
على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم
الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج
اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله
من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان نحمل على هذا التقييد مثل ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الكريم عن ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه
شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا
اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه
فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد
انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد

الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني اباعبدالله عليه السلام ما لاحد الولد
من مال ولده اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من
ماله شيا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان
يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه فقال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد
ايرزا من مال لولده شيا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيا الا باذنه فان
كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم
ليصنع بها ما شاء ان شاء وطي وان شا باع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده
اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك واذا كان للرجل جارية فان ابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها
الابن ٥ ولما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت
يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه
ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن
هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة
الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما
يتضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام فمحمول على انه له ان ياخذ على
وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا
يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على
ما بيناه وما يتضمن الاخبار الاولة من ان له ان يطا جارية ابنه اذا قومها على
نفسه ما لم يمسها الابن فمحمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم





بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على
ما تضمنه رواية عبدالله بن سنان وما تضمنه رواية اسحاق بن عمار من انه احق
بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه
لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على
البالغ ان نحمله على انه املك بها انا الاولى والافضل للولد ان يصير الى ما يديره
والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او شيا لتملك الجارية ٥ فاما ما رواه الحسين بن
محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث
زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي
هي والجارية افتحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم
ان شئت فطاها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضاها لان البنت ليست
تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطيها او
نظر منها الى ما لا يحل لغيره ما لكه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت فمتى
ما رضيت كان ذلك جائزا ٥ باب من له على غيره مال فيجحد
ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من له بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم
يعلم الجاحد بذلك قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بكر قال قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي
دراهم ان اخذ من بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال يقول
اللهم اني لن اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم
ازدد عليه شيا ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد

الله عليه السلام مثله. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب
الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه
البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا
المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك
مما في يديك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه
ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف
عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان
ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ
منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك. فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك
كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر
بمال له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا
او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما غصبه او خانه ايحل له
حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ
منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان

الفضيل

عن ابن



عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب
له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها
مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله
عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف. فاما
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلفته وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع
له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف
عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا
تنافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما يجوز له ذلك لانه احلفه
فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم
يرض فليس من الله في شيء وما تضمنه الاخبار من انه حلف محمول على انه حلف
ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه
لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به.

## باب

الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ شيئا
منه ام لا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته

عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه
لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه ٥ قال الشيخ قدس
الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان
الافضل له ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان
يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه في كتاب
الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق
فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال ٥ باب

كراهية ان يواجر الانسان نفسه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمر وعن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما
يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر
نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس اذا نصح قدر
طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت
عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا تنافي
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر
على الجواز ورفع الحظر فلا تنافي بينهما على هذا الوجه باب

كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اسأل عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها





الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا تنافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز
ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه
اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما فالخبر الثاني يتوجه الى من يوجر دابته او
سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه
الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام وجاز اجارة السفينة
لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى
الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين ٥ باب النهي عن بيع
العذرة ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس ببيع العذرة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة
الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع ابن ابي مسمع عن سماعة بن
مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع
العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فاما قوله الحسن
فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس
ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم باب

كراهية ان ينزى حمار على عتيق عتيقه ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان ينزى حمار على عتيق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على

الرمك لينتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ○ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ○ باب
كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في
فتنة ○ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى
الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
والسروج ○ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخصصا بالسروج
وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ○ والوجه الاخر يجوز بيع السلاح
لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه
السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل
اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب
بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ○ باب
كسب الحجام ○ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ○ محمد بن يعقوب عن عدة





من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك
اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه
وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني
منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق
وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو
كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه
قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو
حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حنان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو
كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال
شربته يا رسول الله فقال له ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى لك حجابا
من النار فلا تعد ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا
باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ○ الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن كسب
الحجام فقال لا باس قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي
قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب

يديه

وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح
فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله ٥ عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام فسال رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه
في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم
يكن محظورا

## باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحسن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا تنافي الخبر الاول
لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر وتقول الاباطيل
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال
كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم
معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل
بالفرج فقال لها ابي والله لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسألة
قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط
قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت ٥

## باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد



الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن
وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن
علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون
للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن
نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون
من اكل من كسبها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات
ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري
بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن
وهذا ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر
والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال
عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف
العرائس لا باس بكسبها ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا
تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس

وتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من
عدا هؤلاء من يغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سوا كان في
العرايس او غيرها ٥ باب ما كره من انواع المعايش والاعمال
احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته
محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين
لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه
قال اذا عزلته عن خمسة اشيا فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان
ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع
الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
ابن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي
يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي والمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا
احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ

فضعه صح

قدس



قدس الله سره هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لما تضمن من التعليل
من ان من تعاطى هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت
وغلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك
ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال
اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما باسه
كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه
من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار
صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم
قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض
الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن اسحاق عن ابراهيم بن موسى بن نحويه
القلبيسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب
كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذي تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما
لهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت

فما اكون قال لكن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
دون الحظر الاجر على تعليم القرآن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك
اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي
عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا
ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة
يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا
كائنا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه
السلام قال قلت ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع
اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم
القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي

اليه



اليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم
اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى
واحرى وان لم يكن محظورا ٥ باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس احمد
بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام و
لكن كل ما اعطوك منه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله
قال يكره اكل ما انتهب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور ولم يرو فيه انه يجوز
اخذ ما ينثر وينتهب والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك فلا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطيها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى
بها جارية واصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ٥ فاما ما رواه
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال
اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة
او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق هو فيقع عليه

السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز لمن هذه
صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ
منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون
المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته ۝ باب اللقطة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال
وما كان من دون الدرهم فلا يعرف ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال
نعم ۝ واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي
كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ رحمه
الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة تكون اللقطة
كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا
لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته ۝ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل
رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها فان جاء طالبها دفعتها اليه
والا حبستها حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها تصدقت بها فان جاء صاحبها بعد
ما تصدقت بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها
والاجر له ۝ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته





عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فا
جعلها من عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجي طالب ۝ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الهيثم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا
فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها
وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن
المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها
اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجي لها طالب
كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ۝ كتاب
البيوع باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على
المؤمن حرام ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او
يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا
الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه
الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم
من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن
فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت

اباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو
فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا عليه السلام اهل البيت فاما اليوم فلا باس
ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن بشر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوز الى غيره فقال ان وليت
اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ٥ باب انه لا ربا بين
المسلم وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا
انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال
قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم
سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك ٥ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم
مشركون وقد دخلوا تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم
ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لانه فيء في ايديهم حق المسلمين وانما لا يتمكنون
من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الاخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه
وهو ان ياخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت

الرخصة



الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل
ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر ٥ باب كراهية
ما يبيعه المضطر ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن
وهب عن ابي تراب عن ابي عبدالله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض
يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم ثم ينبثوا في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار
الناس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن
عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان
الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا
اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح
ولا ترب قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر
الذي يضطر لعجزه الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني
توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا بالعجز واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال
باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا
ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبدالله عليه
السلام قال قلت له ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار

حتى يتفرقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان
ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال
اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعه فقلت يا ابه لم
قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه
السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يتفرقا فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه
هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة
الملك الا ان ذلك مشروط بان يتفرقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان
والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يتفرقا بان يفسخا العقد الواقع على
ان قوله في الخبر وان لم يفترقا بعيدا او يفترقا مخصوصا الا ان العقد الموجب للبيع
شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار ٥ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال
لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ٥ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما
يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر



في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية باب
من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز
ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشتري به دراهم فلا
يصلح دراهم بدراهم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن
عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سلف في شيء يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله
او لينظره ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل
مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه بان يأخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون
دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة
والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا
بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقا فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه والذي اعطاه اول مرة
لا يزداد عليه شيئا ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا
فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله
لا يظلمون ولا يظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه
حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت
بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول
ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك ٥ سهل بن
زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يسلف في الطعام فيجي الوقت ليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال
نعم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين
الخبرين مرسل والمراسيل لا تعترض على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة
اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بينا
في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنه الاخبار الاولة لان قوله
انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي
اشتريه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز ولكن
لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال
على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر
الوقت بغير النقد الذي اشتريه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر
الوقت لان ذلك لا يودي الى التفاضل في الجنس الواحد ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل

لم يكن



لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا بكذا وكذا صاعا ٥ باب
من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز
ان ياخذ منه به حنطة ام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل
مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام
فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سالنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها
ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه
الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من
ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيودي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتريه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه
ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ باب
الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم تشرطه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه

وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه
ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا بيع له ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب
عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا
الحكم يختص الجواري دون سائر الامتعة ونخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة
كما نخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن
والا فلا بيع له ۵ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما
بينه وبين الليل والا فلا بيع له ۵ باب اسلاف السمن
بالزيت ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن ۵ الحسين بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا
زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ۵ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه

عن وهب



عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال
وما يكال فيما يوزن ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما
انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل
بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني
ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز
او ان ذلك حرام ۵ باب العينة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعين ثم
حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي يعينه قال نعم عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل
زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول
لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له
على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الدين الذي لك
علي قال لا باس ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن العباس بن عامر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
بما يعين يقول لا تعينه ثم يقتضيه مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة
بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس بمحظور على ما ذكرناه
في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير ۵ باب الرجل يشتري الامة
فيطأها فيجدها حبلى ۵ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتا

عينه مع

منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها
نصف عشر قيمتها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو
لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ابو المغرا عن
فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ٥ واما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها
ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل
ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا
عن عبد الملك بن عمرو وهو الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف
عشر ثمنها فينبغي ان يحمل هذه الرواية على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال
يردها ويرد معها شيئا ٥ فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف
عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة
فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع
عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ٥ فالوجه في قوله ويكسوها ان يحمله

على انه



على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

## باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع
جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرض او امر يصيبها ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد
عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع
بينهما ان يحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع
في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل
الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه
معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الاخبار الخبر

## باب المملوك الماذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من
مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا
الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من
سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي
سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا
ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس

له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسابقة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت
القرعة باسمه كان عتيقا للآخر وهذا عندي احوط المطابقة لما روي من ان كل
امر مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

## باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك
يتخذها قال لا بأس به عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد
قال لا يباع حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين
لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية
والخبران الاولان يتناولان من كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال

## باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لم يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس
بذلك ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد
ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر





## باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد
ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية
صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي يرد اليه جاريته
ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوها غائب
فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها
فالوجه في هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما
اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولد الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر
ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن
سليم عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق

المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام
ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب
من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه
في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب

متى يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل
عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن
السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال
يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد عن حريز عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل
والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس
ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن
رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما

الزهو

الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا
ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة
والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في
تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم
يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ و
ان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر

وأكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو
صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان
يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقال تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله
اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ
قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا
يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري
الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومن
اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكنه يكون فاعله تارك الافضل وفعل
مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها ٥ منها حديث
الحلبي فان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة
بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك
العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك
ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ٥ فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا حتى يثمر قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما
واحدا قبل ان يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان
شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب





والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثة
يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه ٥ فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار
عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل
سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتر
حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه اذا صلحت
ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى
يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل
بيع الفاكهة فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة
فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانها
لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت
فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم
انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط
دون الوجوب ٥

## باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل
والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة
قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع
والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا
ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس
له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب
ذلك ان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك
لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال ه باب
النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل
بالتمر والزرع بالحنطة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة
السنبلة بالحنطة ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس
به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه





بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون للرجل نخلة واحدة في دار قوم وملكهم
ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة با
لتمر منها ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان
تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار
رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ه فاما ما رواه
الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من
تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه
يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في
نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك يجذ له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت
اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح
والوساطة لا على انه تبايع بذلك فلما رأى انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عند
بترها والبين في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه ه باب
بيع الرطب بالتمر الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والر

مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس
فاذا يبس الرطب نقص عنه عن علي بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس و
الرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر باب
النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل
فقال لا باس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل
فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان بن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او
فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك
معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما
هم في دار واحد وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ
من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه و
يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي





عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان
يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسية محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال
لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم
بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسية قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان
يبيع الرجل الدينار نسية بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس
وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في
البيع والشرا سوا فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة اكثر لانا
اوردنا طرفا منها هاهنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار
اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل
النقل وذكروا ان ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب
غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة
في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من
التاويل وهو ان يكون قوله نسية صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون
تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم

بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير
ما يدل على ذلك ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل
بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة من اهلنا
اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت
الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين
درهما فاخذت منه عشرة الدنانير بمأتين وستين درهما وقد بعثت بها اليك
فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعل من استسلاف
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حق لها كانت حصلت
عليه وانه قبلها منه فليس فيه انه سأل عن جواز ذلك فمنع منه واجاز ذلك لها واذا
لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه ۵ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان
يأخذ ثمنها دراهم ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له دين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه
دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق
بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

## باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس ۵
عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم





المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي
نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان
فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا
بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر
الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي
درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين
فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع
هذا ولا انفاقه ۵ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة
متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم
مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حين يعلم الآخذ له قيمتها
والذي يكشف عما ذكرناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال
لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل
الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس ۵۵

## باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن اعين عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس فقال وسألته
عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضة فلا بأس به او ليعطي الطعام
عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف
المحلى بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضة والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء
عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء

لانه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له نبيعه بدراهم بنقد فقال كان
ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر
من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون
انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون
معه العرض احب الي ٥ الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع
بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد ووهيب عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة
يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما
من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت
الفضة اقل منها بنقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة
للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف
الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان
يبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن
محمد عن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار الطحان قال عن عبد الله بن خزيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال
ليس به باس لان فيه الحديد والسير ٥ فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله

على الاحاديث



على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة
فاما فلا يجوز على حال ٥ باب الرجل يكون له على
غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب
عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل
استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم
الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الاولى فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة الف درهم وكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او
ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته
ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين
الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم
الاولى حتى لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له
قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال باب
بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل

الدراهم صح

الدراهم صح

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم قال لا باس بالحيوان كلها يدا بيد ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال
او يوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين
قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس
اثنين بواحد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع
والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا
الباب قال نعم نكرهه ه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع
الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ه عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي
فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب دون الحظر
لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منها على حدته ويكون البيع على القيمة



وان لم يمكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ه باب
ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد
المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية
زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال
لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اجاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما
وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه ويقع البيع على الوزن
دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار
عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يكون لي عليه احمال كيل مسمى فبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه
فاخذتها مجازفة فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز ذلك
لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان ياخذ ما يعلم انه انقص
مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة ه
باب [illegible] اعطاء الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن عبد

عليه السلام صح

بن المزهار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم
وكره السمن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ٥ فاما ما رواه الحسين
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال
لا باس بالدراهم ٥ فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس
فاما الاخبار الاولة ان يحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره
ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس فاما ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او
غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا مكروه فالوجه
في كراهة ذلك انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين
ذلك لكان جائزا وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام
الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن
في الضروع شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من
اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة

بيعها



بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فيباع
ولم يكن ذلك حراما ٥ باب ثمن المملوك الذي
يولد من الزنا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه
فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره ٥ عنه
عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا
اشتري واستخدم فقال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه واتزوج فقال لا تحج ولا
تزوج منه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون
الحظر ٥ باب بيع العصير الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن
العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان
يكون خمرا ~~قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا~~ وهو حلال فلا باس عنه عن
فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع
العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا
فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد
الله عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره
بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان
ذلك ليس بمحظور ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا
قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال
بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت … ثم قال لا تذرن ثمنه
حتى يصير خمرا فيكون يأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك فيه مورد الكراهية
دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه
او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل
حنطة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم





شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه
بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء ويستقي به الارض
ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب
فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل
عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور

الافضل صح

باب من احيا ارضا

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احيا مواتا فهو له ٥ قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار

وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى
بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال
التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها
الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة ٥
والذي يدل هاهنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او خربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي
بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في
ايديهم **باب** حكم ارض الخراج الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد
ما [illegible] له فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم
على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها
منه فقال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي ال الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر
من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو في المسلمين ٥ الحسن بن

من مح



محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن
محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها
الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو
بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال
ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق
المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ٥ فالوجه في
قوله اشترى حقه منه اي ما له من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة
الارض لا يصح ملكها على حسب ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية **باب**
شراء ارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس
بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن
شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
فيها كما يؤدون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض

في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شرا ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدي
قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو
ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت
مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في
ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك فيكون على المشتري ما كان عليهم من
الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض
الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يتقبل عليها
المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على
كل حال ٥ باب الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي
يجب فيها ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم
يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه واله او ما على المسلمين قال
عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه واله فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن محمد بن حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت
ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وقال ابن
شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال
ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع

هذا



هذا كلام له احفظه فالوجه في هذه الرواية انما قال بقول ابن شبرمة
بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين
فلما اسلموا لم يصير ذلك ملكا لهم والخبر الاول محمول على ارض صولح صاحبها
عليه من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم
مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج ٥ باب
بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت
بعته حيث شاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش
وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شرا القصيل يشتريه الرجل
فلا يقصله ويبدو له حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله
على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء
قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ٥
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال
ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه

وان شاء تربص به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل شرا الزرع الاخضر قال نعم لا
باس عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر
ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل وثم تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا
فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد الحسن
بن محمد عن سماعة عن محمد بن زياد عن معلي بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت
نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم
وما تضمنه رواية معلي بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول
على الاستحباب دون الحظر اذ لو يكن كذلك على ما تضمنه الاخبار الاولة ٥

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطي سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه السلام وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ٥ احمد بن محمد عن محمد





بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة
الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم
يبق منه شي الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان
المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت
ولا تحبسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين
بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى
الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف
الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء
ويخفضه اذا شاء ٥ قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار
على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام
غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله
تعالى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على
هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة ٥ ويدل على ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان
تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره
فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك
فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي

الفضل سأله الحناط فقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارتك قال حناطا
وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك
فيه قلت يقولون محتكرا قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع من الف جزء جزءا قال
لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام
اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز
ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **باب**
**العدد الذين تثبت بينهم الشفعة** ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم
شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا
شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع
احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك





قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ٥ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب العامة واما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان
باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها
واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل
فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى
الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم
احق به والا فهو على طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين
الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما
ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر بالقوم
والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب
العمل عليه من واجب الشرع فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على
ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يجوز

تخصيصها بجنس واحد والصنف بالاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو
خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من
الاشياء ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا
نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة
بالنهر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة

## باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع
بماله عليه ه الحسن بن سعيد عن الهيثم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال
يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال
يكون ماله في تربة الارض ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض وقال في رجل عنده مملوك يخدم او رهن عنده مال فلم
ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال
لا ه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في
احدهما قال نعم او متاع يفسد من طول ما ترك او طعام يفسد او غلام فاصا

جدري



جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت
قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال
ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان
كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء
فليس عليه شيء ه ومما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل
قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان
الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان
لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه
السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك
الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل
نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا
الفضل ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ه احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك على الرجل

ان يرد على صاحبه ما بقي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت
فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ٥ فالذي يعضد ما قدمناه من الروايات
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من
يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون هو في عنق العبد
قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد
وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون
له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام
فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او
اباق الغلام شيا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان
حكم ذلك حكم الموت سواء ٥ باب انه اذا اختلف
الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب
الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له
بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن
سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده
صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن
هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى





الذي له الرهن اليمين انه بمائة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة درهم قال يسال صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن
هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه
من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولا لازما له والواجب في الحكم ما تضمنه
الاخبار الاولة ٥ باب انه اذا اختلف نفسان في متاع
في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الاخر انه وديعة ٥ احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن
قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى
انه اودعه بشهود ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلف في الرهن فقال احدهما هو رهن
وقال الاخر هو عنده وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته
عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي
عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا تنافي

الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في معناه انما على الرهن دون ان
يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما
يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة فقال بدلا من
ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون
البينة حسب ما تضمنه الباب الاول ه باب وجوب
رد الوديعة الى كل احد احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليه مالا
له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا
والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
بن سرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ه فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر يختص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه
اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف ذلك فلا يجوز
له حبسه عنه ويجب رده على كل حال ه باب
ان العارية غير مضمونة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية





والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال
اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
احمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت فقال
اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
احمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن زياد عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت
او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب
فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه يضمن اذا استعار من غير
مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليهما السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى
هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الزمان الى الضمان يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة

فقضى لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او
يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا
كان الامر على ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط
فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه
الا ان يكون قد اشترط علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام قال جميع ما استعرته فاشترط عليك لزمك والذهب
لازم لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

٥ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي
يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه شيء من الوضيعة شيء الا ان يخالف
امر صاحب المال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما و
الوضيعة على المال ٥ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال و
اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع

فيه قال على



فيه صح

قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون
الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا ولو كان
المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لصح الشركة ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا
ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع
اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال يجوز ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه
ان يجعل بعضه شركة ليكون ارفق له في ماله قال لا بأس

باب ما يكره به اجارة الارضين

٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث

والربع والخمس لا باس به ٥ وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال
الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية الاجارة با
لحنطة والشعير وينبغي ان يقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة
يزرع فيها او يعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة با
لطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة
الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه باب
من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك سهل بن زياد عن ابن
فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله
عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك
قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام و
فضل الاجير حرام ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا
باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت
حرام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا باس ان
هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ٥ قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها

فضل حرام

وينبغي



وينبغي ان يقيدها باحد اشيا اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كانت
استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او
الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف
او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال
نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا
اذا استأجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا
كان استأجر بدراهم وآجر باكثر منها فاما على هذا الوجه فلا باس يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت
كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به و
ان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان ٥ ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما
قبل ذلك ينبغي وهو الاحوط ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام

معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم افيكون له فضل
ما استاجرت السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على
ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس
بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يؤجر بعضها منها باكثر مما له اجارة الارض في
بيتصرف هو في الباقي من ذلك بخير من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها
بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس باب
الصائغ يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد
قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن الصائغ والقصار والقصاب احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من
الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب
واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن
علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ
يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار

عن القصار دم





فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن محمد بن علي
بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى
الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار
فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان
مامونا ثقة لصاحبه لا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول
عليه اذا كان مامونا الحسين بن سعيد عن ابي فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ
يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه
المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح
ثم تعطه ليفسده عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكير بن حبيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته باب
من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة
الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله

يخ

عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع الذي
تكارى اليه فتلفت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا
بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد
فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي
ومجيي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه
مما صنعت وارضيه فبذلت خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفه
فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته
سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد
حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني
هبيره فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد
البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع
فرحمته مما افتى به ابو حنيفه واعطيته شيا وتحللت منه وحججت تلك السنة
فاخبرت اباعبدالله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفه فقال في مثل هذا القضا
وشبهه تحبس السما ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبدالله عليه
السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل
ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا بغل من بغداد الى الكوفة توفيه
اياه قال قلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه قال لا لانك غاصب
فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب

يوم



يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة
فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزم ذلك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت
اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه
ابو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك
في حل بعد معرفته فلا شي عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبدالله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع
في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك
فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل
تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه
كرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

## كتاب النكاح ٥ ابواب

تحليل الرجل جاريته لغيره **باب** انه يجوز ان يحل
الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن
الحسن بن علي بن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها ٥ عنه
عن اخيه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ضريس بن عبدالملك قال لا باس بان يحل
الرجل جاريته لاخيه ٥ عنه عن محمد ابن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم لا باس به ما احل له منها * عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد
خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا * محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت
افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل منها * عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح
فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا * فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالته
عن الرجل يحل له فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما
ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا
احب ذلك فالوجه في كراهة ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة
ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان
يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاما اذا اشترط ذلك فقد زال الكراهة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره





هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت يقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا باس
بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس * فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك لا يحل له فرجها الا
ان تبيعه او تهب له * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها
لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن لاز
من وطي اماءهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال *
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى بن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل
عن المملوك يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل
له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بالمماليك دون الاحرار والوجه في كراهة
ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك لعين فرج الجارية فهو في الحقيقة
يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم ما ثبت هنا فيه
ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل
له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له * يدل ذلك على ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري
من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احلك فهو لك حلال فسالت ابا عبد
الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان
قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول
هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك باب

حكم ولد الجارية المحللة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد
منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها
له ان جاءت بولد فهو حر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج
قال لا بأس به فقلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس قلت فانه
اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها ٥ وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها
قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت
قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه
فيهبها له ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل
جاريته قال لا بأس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد
الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك ولا

عن ضريس صح

يامن



يامن ان يكون ذلك ٥ قلت ليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه وان لم يشترط
بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان
لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة
وليس في قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ما يمنع من ان يكون شرط
انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على
وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط ان
لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار
على ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحذف الاخبار
الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع
فيه بين الاخبار ٥ والوجه الآخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم
اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يمكن من استرقاقه بل
يلزم ان يعطي اياه بالقيمة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت
ان جاءت بولد ما نصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين
احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده
قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امة
قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه
بقيمة ٥ باب انه يراعي في ذلك لفظ التحليل دون

العارية ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن
عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام ونحن
عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لا لكن لا باس بان
يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا
ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سوال السائل عن عارية الفرج على
ضرب من التحليل دون ان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه عارية
من حيث لم يكن عقدا موبدا ولا تمليكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها الرجوع فيها
فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق اطلاقه بحسب ما تضمنه الخبر الاول

## ابواب المتعة — باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه
السلام عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ٥ عنه عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه
بني الخطاب ما زنى الا شقي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل
بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام





جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في
العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ٥ فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة
لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون
هذه الرواية الشاذة ٥ باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة
العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج
الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تامن على درهمك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة
هل يحب الرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا
يتمتع منها ولا ينكحها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود
بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف

والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الأزواج قال المطلقات على غير السنة ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن
عليه السلام علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تمتع بالمؤمنة فتذلها ٥ فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بما هنا
سبيله على الأخبار المسندة التي قدمناها فإنها ويحتمل مع تسليمه أن يكون
المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق
أهلها في ذلك العار ويصيبها هي من الذل وإن لم يكن ذلك محظورا ٥ ولما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سأل عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وإن
كان التزويج الآخر فليحصن بابه ٥ عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن
قال نعم ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحملهما على الجواز والأول
الأول على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن
أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة ٥ عنه عن إسماعيل يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة ٥ عنه عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الرجل يتمتع
من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال أما

المجوسية



المجوسية فلا ٥ فقوله عليه السلام أما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية
وعند التمكن من غيرها فأما مع عدم غيرها فلا بأس به ٥ يدل على ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به يعني متعة ٥ عنه عن أبي عبد الله
البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية ٥ عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد
بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فالوجه في
هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل التمتع بالمؤمنات العفيفات
حسب ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه
السلام أتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي و
هي أعظم حرمة منها ٥

باب التمتع بالأبكار

محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين
فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب ٥ أبو سعيد عن الحلبي
قال سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال لا بأس
ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن أبي الحسن ظريف عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء
التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها ٥ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين
أحدهما أن تكون البكر صبية لم تبلغ فإنه لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبيها ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع
قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين
ومنها ان الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت
الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب
التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد موردا الكراهية دون
الحظر ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ۵

## باب

جواز التمتع بالاماء ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى
يقول فانكحوهن باذن اهلهن ۵ عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم ۵ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله
امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة
يتمتع منها قال نعم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا ۵
فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه





في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال ۵

## باب

انه يجوز الجمع بين اكثر من اربعة في المتعة ۵ محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ۵ وعنه عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا
فانهن مستأجرات ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال
ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال
عدتها خمسة واربعون ليلة ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن مسلم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد الاربعة ۵ وما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المراة يحل
له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع ۵ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع
الحظر ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه

السلام قال اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال
نعم ٥ **باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود**
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباعبد
الله عليه السلام عن الرجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة
بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من
اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في
المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجد واحدا
قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد
قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله
يتزوجون بغير بينة قال فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح
المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم
ما تزوجوا الا ببينة وبين هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر
دل على انه محظور كما انا نعلم ان هاهنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم
يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظر على انه يمكن ان يكون الخبر و
رد موردا الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المراة ان ذلك يجوز اذا لم تكن
من اهل المعرفة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن الفضل عن الحرث بن المغيرة قال سالت اباعبد الله عليه السلام
ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه
رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ٥ **باب**
**انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا** ٥ محمد بن يعقوب عن علي





بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما
تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان
اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة
واربعون يوما وليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما ٥ فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن بن موسى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ٥
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط في
الميراث او لم يشترط لانه من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما
يحتاج ثبوت الموارثة الى الشرط ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عثمان عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال
من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت
كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ٥ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم
يشترطا الاجل فانهما يتوارثان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا
وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي
الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي
امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو
اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة ۵

## باب

تفصيل ما يجري من ذكر الاجل في المتعة ۵ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام ۵
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان
شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ۵ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين
فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردتين واليوم
واليومين واشباه ذلك ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ۵
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة

ان يكون



ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة واما الساعة والساعتين
والدفعة والدفعتين فما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد
بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او بايام بعينها
فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يحل
الا بالطلاق ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك
ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك
الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا
مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها
قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي و
وليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي
لا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي
حتى تمضي لك خمسة واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني

## باب

ان ولد المتعة لاحق بابيه ۵ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل
يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ۵ عنه عن
علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن
الفتح عن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال
الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انها الى ان اهل

العراق يقولون ان المآء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك المآء وان
نبت هناك نبت ضوء لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزق
ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا
اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي
بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة ان
الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط
المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما
ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به نفي
العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد بمجرى العادة لان له ان يشترط
العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب في
كالمسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر نفي الولد
وجحده على حال ۵ باب انه اذا كان لولد الرجل
الصغير جارية جاز له ان يطاها بعد ان يقومها على نفسه ۵ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي

الارض صح
بين صح

الصباح



الصباح عن ابي عبد الله في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل
يصلح ان يطاها قال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي
ابنة ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها
قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه
ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لا
بنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما
فلاينا في الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقبضها فتنكحها محمول على انه
يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا ۵

باب ما احل الله العقد عليهن وحرم باب

انه لا يجوز العقد على امراة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها ۵ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه
واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه ۵ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول
الله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا

عليه السلام صح

حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ۝ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم
موسى عليه السلام رجل تزوج بامراة فماتت قبل ان يدخل بها ايحل لابنه
فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ۝ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة
مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله
والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقل يقيد بالدخول فينبغي
ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر
الحكمة وقال لما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا
يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد به
اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من
غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما بينه فيما بعد ان من
زنى بامراة لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد
بذكر المراة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس
العقد بل انما يحرم الوطي وما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير
مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ۝ باب





انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها ۝ محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل
بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا واعلموا ما ابهم الله ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام
فلا باس ان يتزوج فاذا تزوج البنت بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت
عليه الام وقال الربائب عليك حرام كن في الحجر او لم يكن ۝ الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج
امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ۝ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ۝
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة
فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله
رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام
في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم ان عليا عليه السلام
ساله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى عز وجل

الا بقضاء

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا
عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله
رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما
تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان علي عليه السلام قضى فيها وتسألني ما
تقول فيها ۵ فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى
وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول بالتحريم
الربيبة فينبغي ان يكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده
لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب العامة ۵ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار
قال قلت له الرجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف تحل له وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ۵
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحاق
بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة
به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة ۵





الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها وابنتها قال لا تحل ابدا وروي عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار
بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها
قال لا ۵ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت
له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب
لا تحل له ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس
ليست بمنزلة الحرة ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا
اصاب بعد امها يجوز له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول
انه له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام
وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة يحرم منها الوطي وما هو
سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها
الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا
افترقت الحرة من الامة ۵

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة ۵

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلام
عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ۵

ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن
علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل تكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها
قال لا ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله جبله عن ابي بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها
اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبله عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها
قال لا هي حرام عليه ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع
الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها
او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء
فلا بأس ٥ وقد روى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
علي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او
تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به ٥ انما حرم ذلك
من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه
غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ
ولا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القران على انه قد روى هذا الراوي





بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك
وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره ٥ روى ابو عبد
الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم عن محمد عن
ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت
له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ٥
فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن علي
وخلف عن ربعي عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا
الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها
فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطؤها على تقدم القول في
غيرها ٥ والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا
سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ باب
حد الدخول ليحرم معه نكاح الربيبة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى
الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها

والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له
ان يتزوج ابنتها ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله ۵ فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي
التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول ۵ باب
الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه ولابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية
فيطأها الابن قبل ان يطأ الاب هل تحرم على الاب ام لا ۵ محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن
اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل ۵ محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ۵ عنه عن الحسين
عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد
الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة

دخل



دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا تحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنع
من وطي الجارية اذا كان وطيها بعقد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او
زنى بها او ملكها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة
وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها
ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية ۵ واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان
يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء
عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس في الخبر انها امرت ابنه بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده
واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر
الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ۵ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك
ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر
ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن
غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه ۵ باب
الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا ۵ الحسين بن سعيد

بها

عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا
فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها
وابنتها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له
ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان
بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل
تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال
الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها
هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه
فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم
عليه الدليل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر
بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها
لم تحرم عليه التي عنده ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان
قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها
نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال
نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكم عن علي بن





الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل
او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضا اليها فاما مع الافضا
فلا يجوز على ما قدمناه ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور
هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها فان كان
جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ٥ والذي يدل على ان الوطي بعد
الدخول لا يحرم زنا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امراته فقال لا
انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ٥ والذي
يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة
الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم يروي ذلك محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج
امها من الرضاع او ابنتها قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل
فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٥ **باب**
كراهية العقد على الفاجرة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج
الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة ٥ وبالاسناد عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا
تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه
من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها
رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها
فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك خارجا عن صحة العقد و
ان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها
ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها على القبيح

باب



**باب** يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا
هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا
يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها
امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون
ابنه واخا امراته ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان
قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد
الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك
الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **باب**
انه اذا طلق الرجل امراته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج
باختها قال فقال اذا برئ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل
ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له
ان يخطب اختها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى
يخلو اجلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه
رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا
جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة و
العمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة
الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي
عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا
عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب
يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا

انما جوزنا



انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب

تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او
ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتاب
الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه
ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما ٥

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح
احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي ان ينكح الاخرى حتى تخرج
الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ٥ ابو عبد الله
عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما
ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث
نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك من ملكه ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم
ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا

احدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره ان
يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم
الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما
في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل
ذلك فيصير مأثوما فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين يكونان
عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما
اية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اخرى يعني في الوطي دون
الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي و
ولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به
الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام
احلتهما انه اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما
اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الحد
ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي
ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي
هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن
اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف





يكون ذلك قال احلتهما اية وحرمتهما اخرى قلنا هل الا ان تكون احداهما
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى
نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو
ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يزوج ابنه
ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها
من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها
قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له
اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال
لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا
عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية
يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما
ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه
المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا
فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها

قال تزوج ماكان لها من ولد قبلك تقول قبل ان يكون لك • وما رواه زيد
بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت ابنته لها قبل ان تتزوج بها فلا باس فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر معروفة ليس من
جملتها هاهنا شيء موجود • والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية
ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل
بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل
يتزوج المراة ويتزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويزوجها آخر فتلد منه بنتا
فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب
وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها • فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشفام ولد
عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين
بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها
من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن
يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن
علي فذكروا ان عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن
يقطين فمن لك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل
يحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع
بين السطرين اذا صار عما لا يحل له والعم والد وعم • قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد
الصيرفي انه اذا كانت الجارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزق من الاخر ولد

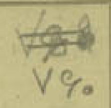
لان اسباب الحظر معلومة





لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لكان وطيه لها وقد بينا
ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل
الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور • والوجه الاخر ان يكون انما صار عمها
لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان
الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار
اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه
هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين
بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى على وجه لانه كان يكون ابن عم له
لا غير وذلك غير محرم على حال • باب تزويج القابلة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام
يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن
جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال
لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس
ذلك بمكروه ايضا على حال • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلثة
فلا باس وان كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر

عن احمد بن محمد





آخر

وصديقي **باب** نكاح المرأة على عمتها وخالتها ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام لا تتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما
وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير
اذنها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على
خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين لانه ليس
في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر
الاخير الذي يتضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على
خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ
بهما اولى والعمل بهما احرى ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان عن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس و
قال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على
ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة
يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسألة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة





الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا
على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما
تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع
الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة
فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق **باب**
تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه
السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك
وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج
النصرانية على المسلمة ولا على المسلم قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليهما السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد

كانت تحت طلحه يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا
باس به اما علمت انه كانت تحت طلحه بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن
يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز
نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرج
مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه
الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناول
هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر
على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه ه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسين بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما على
منهن البله ه ومنها ان يكون ذلك سائغا لاجل الحال الضرورة وفقد المسلمة و
يجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة ه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن محمد عن سليمان بن







داود عن ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الى ان اسال ابا
عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب
فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ه منها ان يتناول ذلك اباحة
العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ه ومن
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان
عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة
وعنده امراة ه فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتني على
صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل
جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهودية
او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه
الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار ه والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد
ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته

## باب الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي و
النصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق
بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ه فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل

يكون له الزوجة النصرانية فسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلم
لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح
قال لا يتزوج جديد ولا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون
اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة
انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي
يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون
الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك
ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت
عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها
قال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت فانت خاطب
من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب
وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء
عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت





منه ٥ والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت
عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب
وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها
من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة
ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة
فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة مسلمة ٥٥

باب نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا
يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال
ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك
ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت
تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فتكلمت

فتبين ذلك منها فخلي سبيلها وكانت بحجبه ٥ علي بن الحسين بن فضال عن محمد
بن علي عن ابي جميله وعن سندي عن الفضل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ٥ عنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينه عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم
ولا تسكن معهم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته
وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته
وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل
بيت الرسول صلى الله عليه واله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون
على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون
منه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام تزوجها في الشكاك ولا تزوجهم لان المراة تاخذ
من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول
على المستضعفه والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه ٥ ويبين
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد
الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية
فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او
كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله تعالى اصدق من قولك
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون





سبيلا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم
يكن على مثل ما هو عليه فقال له ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات التي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٥ باب من عقد على امراة
في عدتها مع العلم بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين
وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم
بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها
لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي
يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث
مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم
لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه قوله عليه السلام في
هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فح
يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا
فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته
ان يعلم ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد
لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وصفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن
ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا ه فقال هذا اذا كان
عالما فان كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ه فاما ما رواه
الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما و
انما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان
او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر باب

انه متى



انه متى دخل بها الزوج الثاني لم تحل له ابدا لانا قد بينا في الباب الاول في
حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها
فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي
من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم
قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ه سعد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا و
ليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار
ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل
بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ه باب
الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعدما دخل بها ان لها زوجا ه احمد بن محمد بن علي
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها

تنقضي صح

سالت

ثم علم الاخير اير اجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل تزوج امراة ثم استبان
له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او
مات عنها ايتزوجها الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال
ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز
فالوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة
التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي
اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية
لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في
كتابنا الكبير ٥ والذي يدل على انها من تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون
زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا فتزوجت زوجا اخر

قال صح

فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته
وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذه منه كيف تصنع به قال
ان اصاب منه شيا فليأخذ وان لم يصب منه شيا فان كل ما اخذت منه حرام
عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن
محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شي
اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد

الحد وقال



الحد

وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ قدس
الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما
سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير فيمن تزوج
بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين
الخبرين ولا بين الفتيا بين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى

يميز صح

المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما منافاة ٥ فاما ما رواه الحسين بن فضال عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي
رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل وليس للاخير ان يتزوجها
ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ٥ عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله
بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجها فجاء زوجها بعد فانها للاول احق
بها من هذا الاخير الا دخل بها الاول او لم يدخل بها فليس للاخير ان يتزوجها ابدا
ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها
زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا
باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما
تقدم من ان من تزوج بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هنا حكمه فهو زان والحكم فيه
ما قلناه باب تزويج المراة في نفاسها ٥ محمد بن احمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد
الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها

في نفسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب
رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون
انما اقام عليها الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون
اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو
عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن
عبد الله بن سنان وقد روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن اذينه وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع
يحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان
يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت تعتد
عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها يحتاج ان يعتد با
بعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر
وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشر انتظرت وضعها بعد ذلك ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر
فقال ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء موالي المرا
انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله باب
تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي بن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال



قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز
ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره
الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم
فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لا
لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم
يدخل بها ومات كان العقد باطلا ٥ ابواب
الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم
يفصل بينهن رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات
من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم
يحرم نكاحهما ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك
لا يحرم على ما بين في الخبر الاول ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

بها

عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه
العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي
عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشد
العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما ذكرنا في الخبر الاول وهو خمس عشرة
رضعة او رضاع يوم وليلة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع
فيه الرجال والنساء فربما استخف المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي
بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات قلت فهل تحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما
يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان
عشر رضعات تحرم من نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك
صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما ان السائل عن صحة ذلك
فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر
لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما





الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت
متفرقة فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات تحرم
الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد بينا ان دليل الخطاب عند من يذهب
الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول
عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت
اللحم وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات علي بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرمن شيئا ٥ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملا وينتهي نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
قال حدثني ابن الحسن طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما
يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم و
ذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان
قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون

ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو
الذي ينبت اللحم والعظم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروي
الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع
لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة
متبرعة برضاع صبي او يكون سبب ذلك او بغير ذلك من الاسباب الداعية ويحتمل
ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن رضع رضعة او رضعتين ٥ يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم الناس
ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس شيء الا ان تكون ظئرا
مستاجرة مقيمة عليه فصح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه
من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما
بيناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله
وكثيره حرام ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ
الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لان مذهب بعض العامة ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في الرضعة الو
كالمائة رضعة لا يحل له ابدا ٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سوا





فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد
به المدة المراعاة في التحريم وكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين
فانه لا يحرم ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن
علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة
ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان
ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال
واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة
شربة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي
قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد
حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية

عن زرارة صح

واما ما رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع ۵ باب ان اللبن للفحل ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال لا ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال لا ما احب ان تزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما احسن ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت





عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ۵ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين عليه السلام يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كان له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار ومعنا

باق على عمومه وبين يد ذلك ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع
من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال
ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت
المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك والذي يدل
على ذلك انما ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب
الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه
كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا
رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام عن علي بن عبد الملك
عن بكار بن الجراح عن نظام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام
من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص بطنها
ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من
يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعيثي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله
بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ابنة





عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع
مرسل ومع هذا حكم لا نعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو
سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون
ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد
من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

## باب لحوق الولد بالحر من الابوين عند العقود على الاماء

ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
عن ابي عبدالله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما
عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا تزوج
العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه
حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لو ان رجلا دبر جارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جارية وولدها منه
مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك

المحرم صح

فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما
منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان
الولد يتبع الام على كل حال ٥ والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوكا
غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد ٥ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه
ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء
اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على
التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون الخيار
بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا
على ما قلناه في الروايات الاولة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله
انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ
رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا علم
تزوجت السرية بغير اذن من كان بينة لو صح موت مولاها فان ولدها يكون

رقا له فلما



رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون
تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة
فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة ٥ واما ما رواه محمد بن
قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم
قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني
بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني
ابن الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن
قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان
يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب
الجارية ثمن الولد وبدل ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز
الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولو لم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق
ولده فالاحرار لاجل ولده فانما الوجه ما قلناه ٥ باب
ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده ٥ الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق
بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد
وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز
طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل

فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه
جائز ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابن اذينه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن
مولاه فالذي نافى الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه
يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة
لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى ولما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل
حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان
زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله
عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق
بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه فاذا
لم يستحق ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه
لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد ٥ والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج
امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها
فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ٥ واما ما رواه الحسين





بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال
بيد مولاها وذلك لانه يزوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا
ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق
وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان
الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها و
يحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا
له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد
قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه
فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه
فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس
للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان
يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده
الطلاق لان ذلك جائز في الاماء ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا
ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا
فكتب نعم ٥ باب ان بيع الامة طلاقها محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بكير بن اعين وبريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة
لها زوج فان بيعها طلاقها ان المشتري فرق بينهما وان تركهما على نكاحهما
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج امته رجلا احر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها
فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجل فعل ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع الجارية ولها
زوج حر قال لا يحل للاخر ان يمسها حتى يطلقها الزوج الحر فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على
ما فصل في الاخبار المتقدمه ٥ باب ان من تزوج امة على
حرة بغير اذنها كان عليه التعزير البرقوقي عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن
احمد النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت
عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي
رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه
مفصلا ٥ باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا العلا عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر



عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل
صداقها عتقها فعل ٥ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله عليهما
السلام بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز ٥ عنه عن الحسن بن
علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن ضابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ٥
فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يعتق الجارية ويقول قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها
وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه انما يكون الخيار لها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه
يمضي العتق ويكون هي مخيرة في العتق وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل
المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج ٥ والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل
قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا فالذي يؤكد ما قلناه
اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من
الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

عتقت ثم
فليعطها شيئا

في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر الحسن بن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها
حر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها
ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد
ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها
صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها
لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها
حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ٥ باب ما يحرم جارية
الاب على الابن وجارية الابن على الاب البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده
اذا مسها او جردها ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن سماعة عن
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده
الجارية فتكشف ثيابها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد
بن سماعة عن صالح وعيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده
وقال ان جردها فهي حرام على ولده ٥ فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد





عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل
لابنه او لابيه قال لا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها
من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره
طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره
هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر
منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ~~[illegible]~~
~~الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله~~ ولا لابنه قال الحد في ذلك
المباشرة ظاهرة وباطنه مما يشبه مس الفرجين ٥ باب
ما لا يحل للمملوك من النساء بالعقد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين
ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين ٥ عنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع
المملوك من النساء اكثر من امرأتين ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
عامة في انه لا يجوز ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصصهما بان نقول

لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاما فانه يجوز له ان يعقد على
اربع منهن ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يتزوج اربع حراير قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ٥
عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال
ولا باس ان ياذن له مولاه ليسري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن
ورقيقه له حلال ٥ عنه عن القسم بن عروة عن ابي ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع
اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري
ما شاء من الجواري ويطاهن ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري
من ماله ان كان له مال الجارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل
للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اما او امتين وحرة باب
ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ليس الطلاق بيده ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته

ثم يبدو له



ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم
لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مولاه ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له
طلاق ولا نكاح اما تسمع الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر
على طلاق ولا على نكاح الا باذن مولاه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر
الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان
متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا
من غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا
الباب فلاجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج
غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان
يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين
له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان
يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه
عدة الامة المطلقة فح له ان يطاها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه
تبين منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق
الذي قلناه ٥ والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه
او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض

الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقة على ما كانت اولا لانه على ذلك
الوجه لا يملك طلاقا فما يصح منه ايقاعه ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن
اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت
امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم
آخرين او حرة جاز طلاقه ۞ باب الامة تتزوج بغير اذن
مولاها اين يكون حكم الولد ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي
بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها
صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد ۞ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه
من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال
ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال
وتعتد منها عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان
النكاح بغير اذن الموالي ۞ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان تكون ذلك انكارا
وتعجبا لا اخبارا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح
بغير اذن الموالي والثاني يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة

منه صح

وتعتد منه صح

فيكون



فيكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل
منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان تقيم البينة انه شهد لها شاهدان
انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا ۞ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها
فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها
مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه
تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع
ظهره واسترق ولده ۞ والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا اد
على مولى الجارية ثمن الاولاد ۞ يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها
ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك
فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه
في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال
فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر ۞ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في

ابقا

ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها
الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له
انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها
امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها
انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فما تضمن صدر
هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين
احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت
لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها
منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن صاحبها
في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان تولدها رقا لمولاها ويكون
ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم فقولا من غيرهم لا امتهم فلاجل ذلك
استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون
الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه
امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج
شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد ٥

**باب** انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن ٥

الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها ٥

احمد بن محمد



احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم
اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به ٥ عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم
وان كانت لرجل فلا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع
الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن
عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود
بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار
الاولة مطابقة لقوله الله تعالى قال الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وذلك
عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل
بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار
على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا
تتناقض الاخبار ٥

**ابواب المهور** ٥

**باب** انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن حميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم

يكون دينا عليك ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل بالمراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما
فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ٥ باب ان الرجل اذا سمى المهر
ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم
انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم
فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من
عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين
عليه لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امراة اتته برجل قد
تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له عليه السلام لا
اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج المراة ايدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ٥ فاما ما رواه





الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال
فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج
قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي
قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ٥ وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يهلكان فياتي
ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت
زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فلو ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد
اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت
تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى
حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت
بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل
ولا كثير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة
ثم يدعي اليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ٥ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال

بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء صح

اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه
لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل انه يسقط عنها
المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها عن دعواها فليس لها شيء حسب
ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة لها ٥ والذي
يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا
~~دخل اليه بعض اصحابنا من انه اذا~~ دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها
بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة
ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا و
قد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء و
ليس في شيء منها انه كان يسمى مهرا معينا ٥ يدل على ذلك ما رواه الفضل بن
يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي
حل له بها فرجها وليس له بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم
يكن فرض لها صداقا معينا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة
المحمدية خمس مائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من
الخمس مائة درهم فان اعطاها من الخمس مائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل
بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان

وليس في شيء منها انه كان يسمى مهرا معينا بل يدل على انها كان قد الفضل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل

عليها صح

فعليها صح

به صح

شرطها



شرطها خمس مائة درهم فلما ان دخل بها ان يسوق في صداقها هدم الصداق
ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك
في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص
بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على
خمسمائة ومتى زيد الى خمس مائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا
ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا ٥ والذي يكشف عن ذلك من انه لا
يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل
لابيها عشرة الف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر
فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس
فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرضها لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد
به انه ان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك
فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا
الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض ٥

## باب

انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج بامراة ولم يفرض لها صداقا

وقال قال ابو عبد الله عليه السلام

قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم
يفرض لها ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبدالله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل
بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
امراة ولم يسم مهرا وكان في الكلام ان تزوجتك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال
قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال
مهر السنة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان يحمل على
مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول
من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني
فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من
مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل
والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٥

## باب ما يوجب المهر كاملا

٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج
عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ٥ عنه عن الريان
عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري





عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة ٥ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل
قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ٥ فاما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب
الصداق وخلاؤه بها دخول ٥ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد
وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انهما اذا كانا متهمين
بعد خلوتهما وانكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا
والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف
به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر او
يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها
فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن
نفسها ويريد هو ان يدفع المهر ٥ والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان
يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا
يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان

ان صح

يبعث اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخل عليه فان لها نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان
لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ۵ واما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف
الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان
نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني
ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهت ان اذهب
لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي
تريدين ۵ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب
المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به
ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان
يكون ذلك واجبا في الاصل ۵ والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة
بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام ليس لها الا نصف المهر فدل
ذلك على انه كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا ۵ روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج
امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت
لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه

ابني مع

ليس لها



ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة
وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال
تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في
ذلك فالوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر
كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف
المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم
بعدم الدخول ومع التمكن من ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فا
لقول ما قاله ابن ابي عمير ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب
وارخي الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال
قال ليس عليه الا نصف المهر ۵ باب من تزوج
المرأة على حكمها في المهر ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد عليهم السلام اثني عشر
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على
حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف
لم يجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز
ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها
هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه

لا يحل مع

قليلا كان او كثيرا علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان
طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور
نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا
ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على
ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان
الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز ٥

## باب

من عقد على امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسري محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو
تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها و
نكح عليها ٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان
لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تزوج بعده
فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذر وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له
ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج



وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي
صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج
امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه
ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف
يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف
للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فا
لوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من
حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يكفل لسانه به وان لم يكن
ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون
هذا الشرط ويحتجون من خالفه ٥ والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي
بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس
ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله
فلا يجوز ذلك له ولا عليه ٥

## ابواب اولياء العقد

## باب ان الثيب ولي نفسها

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن

مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة
التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة
الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا
بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها
اهل بيتها يحل ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد
على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
ايتزوجها منه قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان
يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد
عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا
وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله
لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له ان





يوكل غيره بان يتزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقدير فيه وفي الاول لا
يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة
مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها
جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا
باذن وليها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد
من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله
عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون
شاملا للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة
ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام و
يحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ٥
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المراة
نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت ٥ باب
انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا ينقض النكاح الا الاب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن
ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية
بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى
عنها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها
كل احد ما عدا الاب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة
على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والاخر ان يكون
محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك
فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها ٥

## باب

ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا
بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن
الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها
ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ٥ عنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او تزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين





وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها
قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق
الاب على ابنه في صغره قال فلا يتنافى هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه
السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يحتمل ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ
العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما يوجب
الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وابطاله
فان العقد موقوف على خيارهما ٥ والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان
كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت فرق
بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه
السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين
قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فعلمها ذلك فسكتت ولم تأب
ذلك ايجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب
ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول
في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء
قلت افيقام عليها الحد وتؤخذ به وهي في تلك الحال وانما هي لها تسع سنين
ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين

ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في
وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك
فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأبّاها قال اذا كان ابوه الذي
زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي
له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل
بها وهو غير مدرك اتقام عليها الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ
سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه
ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال
ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه و
تصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت
طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة
وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وفي هذا
ما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد
يصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها
قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها فالثاني يجوز ان يكون هنا الخيار عن حكمها مع غير الاب

وليس في الخبر



وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان
رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه انه ليس لها
ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه
ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها
الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله
من ذكر الاب فيهما الحمل اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى
مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان
العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان
يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى ٥ باب
من يعقد على المرأة سوى ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم
يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا
يزوجها الا برضا منها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول
في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك و
الامر امرها ٥ فاما ما رواه بيا الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته و
نكاحه جائز ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ابدت الجارية امرها الى
اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الكبير ويبطل ما

عقد على الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون
مع الدخول هو اولى من الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك
وخالها واخ لها صغير فدخل بها وحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود
فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له
ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخيها ويكون سبق الاخ
الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير
على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق
الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره
قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد ٥ فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة
الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد له
وامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على
اخيه الصغير بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناها وان كان
صريحا بذلك فحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة باب
تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة ٥ احمد بن محمد بن عثمان عن
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال
لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر





بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
على بعض قال لا ولا باس في الاماء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على كل حال ٥ باب
القسمة بين الازواج ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة
على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم
سوى بينهما بطيبة احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها
سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ٥ فلا تنافي في الخبرين لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز
والخبر الاول على الفضل لان الفضل لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال لحدثان
عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث
ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده
امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب
فله ان يفضل البكر بثلثة ايام ٥ قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا
الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا
كان للرجل ان يتزوج اربعا فنصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده
امراتان ان يجعل للواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها
اكثر من ليلة في كل اربع ليال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
على اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل
يكون له امراتان واحدتهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال
نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لانه له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه
يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها
حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعا ٥ باب اتيان النساء فيما دون الفرج ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت
قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد
فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي
بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن اتيان الرجل المراة من خلفها في دبرها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى
قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فانه وقد علم انهم لا يريدون
الفرج ٥ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل ياتي المراة ذلك الموضع وفي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه





ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس
عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا بأس
به ٥ عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان
رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسالك
قال ما هي قال قلت للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت
وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن
عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما
اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى
امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك
لك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن
هشام بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ٥ عنه بهذا الاسناد عن هاشم
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرى وابن بكير
قال لا تفرى اي لا تؤتى من غير هذا الموضع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان
النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه
ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك لانه على كراهية ذلك حسب
ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا للتقية لان احدا من العامة لا يجيز
ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد

خلفها صح

بن عيسى عن عمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في
اتيان النساء في اعجازهن فقلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال
ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل
الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول
اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه
هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه
مرادا بالاية يجب ان يكون محرما بل لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ٥ ابواب

ما يرد منه النكاح ٥ باب حكم المحدودة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال
لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة
زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها
وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجل
لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت
قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها
كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع
ان يكون له استرجاع مهر الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل





من الاخر ٥ باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد
البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى
ذلك فلا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء
والعرجاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون
لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا
دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة
فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها
فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد
منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ٥
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انما ترد على الجنون والجذام والبرص والعفل

والافضاء من العيوب التي تتضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة
الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلى بذلك ان لا يردها فاما
الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال ه والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى
قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وانما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها
المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء
جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا
صداق لها فاذا دخل بها فهي امراته ه فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه
صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على
ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل
على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول واما قوله اذا دخل بها فهي امراته ه
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا
بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل
من فرجها حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة ووجدها قرناء او عفلاء
او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه





السلام قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ه فالوجه في هذين الخبرين
ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك
رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
ويردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما
جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق ه

## باب

العنين واحكامه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت
وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه
قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى
يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخذ العنين سنة من يوم ترافعه
امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها
اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها خيار بحال

على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراته مرة واحدة ثم
اخذ عنها فلا خيار لها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا
علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما اذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد من عيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول اذا تزوج
الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس
لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار ويقدح
ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر
على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها
فلا باس بامساكها ٥ باب ان الرجل والمراة اذا
اختلفا في ادعاء العنة عليه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت
زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي
بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن
فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فاذا دخل اليها والا فرق

بينهما



بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سال رجل عن رجل
تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم
الرجل فيدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت
وكذب ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن تفلح عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد
امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين
عليه السلام ان تستنفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا
امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك
ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط فالعمل
بواحد من هذه الاشياء ٥ باب كراهية دخول الخصي
على النساء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن فقال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل
على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسالة
فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده
في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك ٥ كتاب
الطلاق ابواب الايلاء باب

مدة الايلاء التي يوقف بعدها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر
امراته من غير طلاق ولا يمين سنة ثم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما
رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك
فيغاضبها فانها يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر ويوقف فيوقف
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم ٥ وان لم يرجع على الطلاق ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ
او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو
ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص
بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفئ او يطلق عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته
والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم
يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة
اشهر ما لم ترفعه الى الامام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل آلى ان لا يقرب امراته
ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين
بن سعيد عن الهيثم بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته



سالته

عن الايلا فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفي
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلا
فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق
تعتد عدة المطلقة قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة
اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان
فاء فامسك فلا باس ٥ عنه عن الهيثم عن ابان عن منصور قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم
الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ٥ عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان
يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اربعة اشهر حتى
يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع اباجعفر عليه السلام يقول في
الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه قال يوقفه بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك
لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد ترك ذلك لدليل وقد
قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه ٥ واما ما رواه احمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن محسن بن احمد عن موسى بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه

بعد مضي

السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه
في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام
الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق
او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه و
يحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة
فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك
او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا
يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة
فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي
عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة
عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي
يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم
الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام





قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان
المولي يجبر على ان يطلق تطليقة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل
فيهما واحد وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة
بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل موضع
فاما ما رواه محمد بن يحيى احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث
اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان
عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات
التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة
اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر
ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني
راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا
يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى ه

باب ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فأبى

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المولي اذا ابى ان يطلق كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة
من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ه عنه عن الحسين
بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان
يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ه فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام يرفعه في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا
ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان
محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الفيء خلافا عليه و
على شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم
يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما
تضمنه الخبران الاولان ٥

## ابواب الظهار ٥٥

**باب** انه لا يصح الظهار بيمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا
على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين ٥ الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت
فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او
اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال
ان كان في يمين فلا شيء عليه ٥ عنه عن الحسين بن صفوان وابن ابي
عمير عن علي بن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل
بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا با
لعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر
منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان
قيل كيف يقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد رويتم احاديث من ان الكفارة





لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع
الحنث ولا مع عدمه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا
على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه
كفارة واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه
الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي
حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب
الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد
يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى
يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة ٥ والذي يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي
ثم يسكت فذاك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر
قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا
والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما

الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
لانا في هذه الرواية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن
الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل
لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان اللفظ بالظهار يوجب
حكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه
الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه
فان قيل كيف يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان
مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم
بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف
قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك و
لا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر
امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان
اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس
عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه
الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على
الاخبار المسندة لما قد بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فرواية ابي سعيد
الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه





في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك
الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين
وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان
يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق على ان قوله
عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك
من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان
يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا
قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول
الشرط ٥ والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن
جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٥ باب حكم الرجل
يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام
عليه مكان كل مرة كفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة

قال عليه خمس عشرة كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او
اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عبد الجبار ودن ياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر
عليه السلام قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه
السلام فيطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف
الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة عن المرة الكثيرة ٥

وانا عنده عن رجل

الى جعفر

الكفارة ستين مسكينا ما بين مرة فقال لا قال

## باب انه اذا ظاهر الرجل من نساء له جماعة بلفظ واحد

ما الذي عليه من الكفارة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام
في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة
واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه
كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم
والاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع





## باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ علي بن اسماعيل الميثمي
عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل
عن الظهار على الحرة والامة قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء ٥ فالوجه في
هذه الرواية ان نحمله على انه اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة ورجلا
روى عنه هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يفعل ذلك بالجارية يريد به ارضاء
زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع
ظهارا صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة ٥

## باب ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان

عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم
يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها
حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة
غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت

فانه اتيها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه
شيء قال رقبة ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زرارة وغير واحد عن ابي عبد بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في
هذا خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من
امرأته ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة
او ثنتين اذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ٥
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من
الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأة
فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال لرأيت بريق خلخالها وبياض
ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر
وامره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين
بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه كفارة
واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان
صريحا بان عليه كفارة واحدة لكان محمولا على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك
حكمه كان عليه كفارة واحدة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا احنث فليس له ان





يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان
كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد
الرحمن بن الحجاج مفصلا في حديث حريض ايضا ٥ واما ما رواه علي بن اسماعيل
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب
الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي
ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن هذا
حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاصة من وجوب كفارة اخرى عليه
فليس ذلك الا بالمواقعة

## باب ان من وجب عليه العتق

في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدأ فيه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل صام شهرا من كفارة

الطهارة ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ ابواب
الطلاق باب ان من طلق امراته ثلاث تطليقات
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان
يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت
طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت على ثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى
تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت
للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجت وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد
مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها
حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد الشاهدين على تطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية

طلاقا لانه



طلاقا لانه لقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على
طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها
قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة
الثانية في طهر الاولى فلا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد
الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنس المواقعة بشهود
قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلاث
تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول
عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية
على عمومها ويكون الخبر موكدا لها ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم و
بريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى
بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ
حروفه غير انه لم تسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد
رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها

مني املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت
عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها
قبل ان تنقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الطلقتين
الاولتين ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم
يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر دخل بها ثم
فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان
الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم
تزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه ۵ والذي يدل
على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا

او بعده ٥

اخر فطلقها



اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول
قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم
تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت
في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما
زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا
فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس تاخذ بقول ابن بكير
فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله عليه السلام بن بكير عن رجل طلق
امراته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج
قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج
هذا مما رزق الله من الراي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق
على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على
ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وقد روى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله ۵ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة
وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة تزويج عقد دوام ودخل بها ثم

فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون
دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنين او ثلثا ۵ والذي
يدل على ان الزوج يهدم الطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن القسم عن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء
ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق
فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات
الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين ۵ وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها
زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ۵ عنه عن ابن
ابي مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ عنه عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من
طلاقها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين
منه بواحدة فيتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ۵ فالوجه في هذه



الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون
تزويج متعة او يكون غير بالغ فان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني
راعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع
الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولة
لم يكن ذلك هادما لما تقدم ۵ والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ۵ صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر
عسيلتها ۵ والذي يدل على ان يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته با
لطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى
يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود ۵ محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة
للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج
ثابتا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت
منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا لان الله
تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها و
المتعة ليس فيها طلاق ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين
بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه
فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد
تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف
يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي
قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون
الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل
بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضيه علي عليه السلام وعمر في امراة طلقها
زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت
عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين
عليه السلام الهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه

بنات صح

للاول صح





وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة
من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها
فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا
زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها
لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في
هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة
بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمنت
انه قال حين سئل عن هذه المسالة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك
من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل
عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة
حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو
عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان
قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق هو
الله من الراي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه
الذي افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه
عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل
وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو
معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته
لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام فاذا كان الامر على ما
قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي

رويتموها في الكتاب الكبير فمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما
ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة
على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر
حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة
ما حكمها الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه
من الاخبار ه باب ما تقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية
قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من
حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال
الذي اجمعوا عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد
بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن
بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها
وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم





اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم
اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي
لان قوله اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من
ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول
الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب
عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار
على ما قال ابن سماعة ه باب الوكالة في الطلاق

الحسن بن محمد بن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة
الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل
فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم
الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج
الى الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وقد بدا له في ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى

الحسن

الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والا
الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة
ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي
ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه
السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة
ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا
فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما
هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في
صلة اهل بيته وقوم محاويج ولم يدفع ثلاث مائة دينار الى رحيم امرأة كانت له
وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان
بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه ٥

## باب

ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة
وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما
تقدم شيء منه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ فالوجه في هذين الخبرين انه تكون
رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا
الرجعة لم يجز ذلك فليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة
وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك
فليس الوطي شرطا له وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق والقبلة وان كان
ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ٥ ولا
ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة
اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع
كانت التطليقة ثابتة ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه
السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى
طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية
وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي

بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر
وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال نعم قد
جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن
انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان
يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض و
غيرهما ۵ والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز ان يطلقها طلاقا اخر
للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت
كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين
منه قال ليس هذا مثل هذا ۵ قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر
انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين
منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها كلما راجعها جاز له ان يطلقها
تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل
اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما
في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين
القول فيه ان شاء الله تعالى ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم
بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلاث





تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر
واحد على ما بيناه ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة
على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة
على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى
فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع وافق لهذا في كتاب علي عليه السلام
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي
فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه
يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني
التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة
لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتها
وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله ۵ فما تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها
عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها
ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة
الاولى وما حكاه في اخر الخبر مما وجد في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين
احدهما ان يكون انما جاز له ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من
عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر
ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا من يجوز التطليقات الثلاث واحدة
بعد اخرى عند كل حيضة فان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمذهب
هذا المذهب ۵ والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة

يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على ان الحديث الذي ذكرناه على انما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب

تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل

لئن القفصل المذكور ابطلنا ايضا حكم

عن محمد

بن بزيع



بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب

ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع تكامل الشرايط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء

عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم

عنه عن ابن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة

عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة طلاق

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل ولّى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في
مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد
بانت بواحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن
سعد الاموي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد
واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ٥
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن
عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل
المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا
رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق فقد بانت
منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم
تفعل ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه
اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات
الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد
ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحد منها قبل ان يدخل بها فتلك
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل
فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من
اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق
امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا
قال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق
امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما

فيهس صح





هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وقد
ذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة
في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ٥ يدل على ذلك
الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز
وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت
واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه
ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما طلق امراته في حال الحيض فلولا ان المراد
ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق
ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رد على عبدالله بن عمر امراته طلقها ثلاثا وهي حائض
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي
حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبد
الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال
لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه
طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه

لابن عمر صح

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن
طلق ثلثا في مجلس واحد ٥ فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا
كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من
هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق ٥ فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه لخطا على ابي عبد الله عليه
السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية
انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار
الكثيرة ولو سلم لاحتمل ايضا لاحتمل ان يكون متناولا لمن كان سكرانا او مجبرا
على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه
وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا تحتاج الى حذف شيء منها ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي
بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم و
المطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها

على انه



على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها
من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع
طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت
امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من
المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي وقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت
الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج ٥ فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن
عليه السلام من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال
فلان لا يحسن ان يقول هذا فالذي بينا في ما تقدم من الاخبار لانه انما قال انه من
طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما
سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن
طلق امراته ثلثا في حالة واحدة ولم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت
في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية وقال
ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال
المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به انه من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة ويثبت الموارثة بينهما
ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى

طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

## باب ان المخالف اذا طلق امراته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه

عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج

عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج

عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة





روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فايش روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك

عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قال لو كان الامر على ما ذكرتم

من انه يقع الطلاق وقلما احتاج الى الاشهاد وقلما منعه في الخبر الثاني من
تزويجها قبل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثالث وكان
معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا
لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر
وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان
ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك بشاهدين حسب ما تضمنه الخبر
او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد تلفظه بطلاقها
ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا ۵

باب طلاق الغائب محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز
طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها والتي
لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم
طلقها كانت طامثا قال يجوز ۵ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت
عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان يقيدها بان يكون قد اتى على
غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن





احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي
ثلثة اشهر ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع
بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء
في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق
بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم
يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعي في جواز ذلك مضي حيضة
وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه ۵

باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا
تركها حتى تطهر ثم يطلقها ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فاستقبلته امرأته على الباب ليشهد
على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه
الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا
لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مخصوصا

ممن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد ذلك الطهر لم
يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة ٥ باب
طلاق التي لم يدخل بها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة التي
لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان
كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان
المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل
بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ والذي يدل على ما قلناه ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من
قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل



في رجل طلق امراته ثم تركها انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد
على ذلك واعلمها قال لقد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت
فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها
قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من
ساعة ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث
مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق
امراة ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في
البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة
وجميعا لا يتاتى في التي لم يدخل بها ٥ باب
طلاق الحامل المستبين حملها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فان شاء
راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهي خاطب من
الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم
يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار
الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان
قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع
ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال
يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق
اذا لم يكن ذلك فيه جماع على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق
السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون
الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها
واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان

يطلقها صح

راجعها



راجعها وجامعها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها
بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين
منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن المفضل بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان
يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له
في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك
ويواقع ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم
طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم ٥ باب
طلاق الاخرس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فصمت فلا
يتكلم قال اخرس قال نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز
له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب
ولا يسمع كيف يطلقها قال الذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهة
لها او بغضه لها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ

ثم راجعها صح

قلت صح

مقنعتها او يضعها على رأسها ثم يعتزلها ٥ وروى الصفار عن ابراهيم عن هاشم
عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضع على رأسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة اذا
علم المقصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك
واذا علم منه الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب
في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما
يفهم عن مثله ٥ ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ٥

## باب

طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طلاق المعتوه والزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك
فلا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا ٥ فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت
الاحمق الا الذاهب العقل فقال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان ذلك صفته ويكون
ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف
شيئا اصلا لفقد اصله ٥ والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى
عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق
هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال

من مع

ما ارى



ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ٥

## باب

طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم او صدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في
موضعها فلا بأس وهو جائز ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم عنه
عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حدد
ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

## باب

طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
طلاق العليل ويجوز نكاحه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء

فان دخل بها ورثت وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
ولا مهر لها ولا ميراث ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره
الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت
لم يرثها فلا تنافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة
على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين
رجعي وباين وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج
من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم
تتزوج فاذا تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت
السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي
عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي العدد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان ومحمد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض

لها صح

والزيادة صح

قال



قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع لا ميراث لها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي
طلقها لم يصح من ذلك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض
تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه
قال قلت وما حد ذلك المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
سنة ٥ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال يرثها ما
دام في مرضه وان انقضت عدتها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد
بن محمد بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم
تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم
يقتل احدهما الاخر ٥ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه
وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبها او قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في

مرضه ما بينه وبينها سنة وان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة
المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في
مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ٥ قال الشيخ قدس الله
روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها و
ترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر
ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج بها بعد انقضاء العدة ويكون قوله
عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه
من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها
للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه
السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد
اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥

## باب

ان حكم المطلقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض قال هي ترثه عنه عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن



حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي
عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في
الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث
زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم
يقتل احدهما صاحبه ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه
يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما
تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث
بينهما واما المريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة
وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينهما وبين سنة وليس يثبت ذلك
في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة
فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء ٥ واما الخبران اللذان قدمناهما
احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها
الثالثة فهي ترثه فلا يدل على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد
يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن
موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال
يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستامرة في طلاقها من الزوج
شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن

ومنه فالوجه في هذا الخبران نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة
والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة
التي لا تطلب بل ربما يكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ ٥

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل
يجوز له وطيها بالملك ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين
على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس
قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها
نفسي وولدي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن
زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل تزوج جارية فمكث معه
ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطيها ايحل له فرجها اذا اراد ان
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قضى علي عليه السلام في امة طلقها
زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال
لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى
تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن

ابان



ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته
امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج
زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت عنه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال لا
يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون
تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون
طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فصيرت تطليقة
بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم يتزوج زوجا اخر على انه قوله عليه السلام
يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء الاخير ولا يفيد
انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا
اشتراها فزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها
بالشرا المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سوا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او
عبد كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي فيما تقدم من الاخبار ٥

باب
ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ٥ عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال
ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها
ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد
الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا
تحل له الا بنكاح قال الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من
زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان
تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان
طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على انه
اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره ٥
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى
تنكح زوجا غيره فتبين منه ٥ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها
ان اراد مولاها قال لا قلت ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها
قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان
كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ٥ باب
حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد ٥ محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام





قال سألته عليه السلام عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا
انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن
انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة
وبهذا الخبر نأخذ في الخيار ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
ابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله
ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسول
الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف
السنة ولم يجز النكاح ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه
السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال اني يكون
هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ٥ فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الهيثم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ٥ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا
شيء ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث
بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن
ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها
فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا
يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن
انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن
اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار
على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك
شيء كان يخص النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه عن عائشة
وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز
على حال ٥ باب الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها

حتى تقول



حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك
من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام
من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم يجز طلاقا الا للعدة ٥ عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود
الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره
من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت
منه بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل
الذي اعطاها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني
وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو
خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه
من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن
بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب

له ما اخذ منها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فان قالت لزوجها حل
وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا
الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد
الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ه قال الشيخ
قدس الله روحه الذي اعتمده في الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع ب
الطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط
وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون
من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر
من ذلك الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه
الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ه والذي على صحة ما ذهبنا





اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن
ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدتها فان قيل فما الرجعة في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته
من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين
وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد
ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم يجز الا الطلاق وقد
قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك ولهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح وقد
استدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله
عليه السلام لو كان الامر الينا لم يجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد
بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه
ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي
ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول
الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان
الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع
حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ وطلقني فاذا
قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك
الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا ه فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق
فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت قلت له
انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت
تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية و
يكون قوله ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد بذلك ليس بخلع عندنا ٥
والذي يكشف عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز
عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم يجز طلاقا ٥ ٥

باب حكم المباراة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا
يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ٥ عنه عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ٥

قال الشيخ



قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس
العمل على ظاهرها لان المباراة ليس تقع بها فرقة من غير طلاق وانما تقع
في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب
جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك
والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة
ولسنا نعمل به ٥

باب ان الاب احق بالولد من الام ٥

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم
فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب
من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره عمن
ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما
احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما انها اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد
وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها
انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني

عن عمه

عن علي معه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى
تفطمه فالوجه الاخير في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان
كذلك فالام احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال
ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى نعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ٥ باب
كراهية رضاع ولد الزنا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت
من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها منه ٥ عنه عن محمد بن يحيى العمركي
بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من الزنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة يكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب
اللبن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

عن علي صح

قال لبن



قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا
يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال
الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب
الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسابا
لان ذلك قد يقضي فلا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في المستقبل وانما تاتي
ذلك ما قلناه في تطييب اللبن لا غير ٥ ابواب العدد
باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر
كان عدتها بالاقراء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الرجل عنده امراة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
فقال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود
ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له
فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه
صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ملك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة
على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم
تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم
يدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة
اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا يدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر
من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ قال الشيخ

عن رجل صح

تما صح
الامر صح

قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرأ بتسعة اشهر
هي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي
ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة
عشر شهرا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر و
المستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من
حيض ليس بمستقيم وذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ۵ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت عدتها
يحسب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلاثة اشهر
اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء
الثلاثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على
ما قدمناه ۵ فالذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في
كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء
فقد انقضت عدتها ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج



دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض
قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلاثة اشهر فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض
فيها فقد بانت ۵ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فا
لوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل
على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها ۵ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها
قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامراة يئست من المحيض بعد
ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما
تضمن الخبر الاول ۵ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة
فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر
لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا

تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فلذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة
فلتعتد بالاقراء لعلها ما بلغ فان تاخر الدم عنها شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون
للحمل وغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل
انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب
عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن على
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين
او اكثر من ذلك ٥ قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد
ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن ابي
الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا
مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها و
لتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او خمس قال تنتظر مثل قروها التي
كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا
تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او شذت عادتها
فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها في الاخبار الاولة سواء ولو
كانت لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في
حال الاستقامة ٥ باب ان المراة تبين اذا رات الدم من





الحيضة الثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من
الحيضة الثالثة فقال كذبوا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل طلق امراته قال هو املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة
وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع محمد
بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رأت
الدم من الحيضة الثانية بانت منه ~~وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ~~
~~ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رأت~~
~~الدم من الحيضة الثانية بانت منه~~ وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما
اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه
لكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال
كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له
عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

وبهذا

اذا

عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت
منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة
الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار
هو الذي به اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت
للازواج جاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل
فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن محمد بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم
غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه
كان يفتي شيخنا رحمه الله تعالى وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في
رواية زرارة التي رواها عنه عن ابن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية
التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله ولا يحل لها
ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها لما
قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية
عنه وذكر فيها انه لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ۵ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله





عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها
ما لم تغتسل من الثالثة ۵ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله
عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت
لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت
ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال
فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت
فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في
هذين الخبرين وما ورد في معناهما الا ندفع بها الاخبار المتقدمة لان الوجه
ان نحملها على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي
عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام اي هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون
مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر
عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لقوله انهم كذبوا على علي
عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار ۵ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلثة حيض فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير
الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ۵ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء
هي الاطهار ۵ والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من
حيث انها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها
حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفا الحيضة الثالثة على ما قد بيناه
وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حتى تحيض لصاحبها عليها قال نعم
حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية ۵
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها
حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها
قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ۵ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في
هذين الخبرين ما قدمناه من حملها على التقية وكان شيخنا رحمه الله تعالى يجمع
بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض واذا طلقها
في اوله اعتدت بالاقرا التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمنا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر

ان ۵

عن اخيه



عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة
او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها
بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها
ثم مضى بذلك سنة فهو احق برجعتها ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها قال
ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان كان بدا له ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها فهذان الخبران
متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل
للزوج عليها وانه تكون مالكة نفسها ۵ باب
عدة المستحاضة ۵ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان
في ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة
دم اصفر بارد ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة
قروء والقروء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض و
المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة
قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام
حيضها فعليها ان تعتد بالاقرا التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم

عليها فيكفيها ان تعتد ثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب
ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها قال لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك قال هي نعم وتحج ان شاءت ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد
الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا
طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه لا يجوز لها
في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ٥
فاما ما رواه تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على
التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا خرجت بعد نصف الليل
وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى ٥ باب
انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك التي





لزوجها عليها رجعة ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على
السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به
اذا كانت حاملا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى
قال احبلى هي قلت لا قال لا ٥ باب ان عدة الامة
قرءان وهما طهران ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة
او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان
كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرءان ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد
قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين
الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة
واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله
عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة

الثانية فتكون قد بانت بحسب ما قدمناه في عدة الحرة

**باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها**

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى الذي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة فاذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ٥

**باب عدة المختلعة**

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارية والمختلعة

علي خ

انقضائها خ

والمخيرة



والمخيرة عن المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا طلقها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمس واربعون يوما فعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة ٥

**باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة**

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها ٥ فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض

قال ابو

لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب
العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي
تعتدهن ثلثة اشهر وانما اخذنا بالكتاب لان الاول عليه وجاءت الاخبار
ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال يجب
العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه
في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء
اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا
تاويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه فيه
كفاية ان شاء الله تعالى ٥ باب المتوفى عنها زوجها قبل
الدخول بها كان عليها عدة ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال
لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ٥ عنه عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف المهر
وعليها العدة كاملة ولها الميراث ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا ٥ فلها نصف ما فرض
لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

كذلك

بن ابي



بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي نصر ابن عمير عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما
سواء ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة
قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا
فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر
القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها
والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا نترك لاجل هذين الخبرين ذلك
على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا
ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن
زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية
ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد ٥٥
باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان
عليه المهر كاملة ٥ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث
وعليها العدة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله

غيرهم

ان كان سمي مهراً فمهرها من الميراث وان لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان
لها الميراث ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث
وعليها العدة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها
الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دخل
بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم
بن عروة عن ابي بكير عن زرارة مثله ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها
كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها ٥ فاما ما روي
من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي
التي قدمناها في الباب الاول فمثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن زرارة قال
سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال
ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت
قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقاً
فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها ٥ علي
بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي
العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات

عنها



عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق قال وترثه من كل شيء
وان ماتت فهي كذلك ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام مثله ٥ فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة مطابقة بظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويين لحديث
من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر
وقد قدمنا الروايات عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها
وقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار
التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي
لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة
وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في
المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك الكلام من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب
للمرأة اذا توفي عنها زوجها او الاولياء لها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان ترد
نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم
انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر و
يستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها القرآن فلا يجوز
لنا ان نصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من
القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرف عنها عن الوجوب الى الاستحباب على

كاملا صح

ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول
بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت
هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا
مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا
فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد
منهما في وجوب نصف المهر فمحمولة على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت
من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست
احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب ۵

## باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول ايما امرأة طلقت زوجها ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
ولم يحرم عليه فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فاذا ماتت في عدتها ولم تحرم
عليه فانه يرثها ۵ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه فان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن
ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ۵ قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط

من كتاب



من كتاب ابن زياد ولا اظن الا وقد رواه ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه
الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة
بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا
يملك معه رجعتها فح يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى
كانت المطلقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة
ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ۵

## باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه
لا نفقة لها ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ۵ فلا
ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله يحمله على انه ينفق

عليها من ماله بحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد
وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة
من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنا
ني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث
قد روى موافقا لما قدمناه ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها ٥ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه
ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت
وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد
على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل
يكونون في ذلك سواء ٥ باب عدة الامة المتوفى
عنها زوجها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه
السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى





عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض
خمسة واربعون يوما علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران و
خمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض
وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف
اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد ٥ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم
عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وغيرها زوجها من غيره ومات عنها زوج
عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم يكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة
على ما تضمنه الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران

قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ه الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد
فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح واما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا
خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس بممتنع ان يكون سمع ذلك منه في المطلقة
لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر
ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما
تقدم من الاخبار ه

## باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق
وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير
لها فانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا
بت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت
بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي
عبد الله ه في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة





او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق
سيدها ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت
سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون الرجل
تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر
وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاخبار
الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان
سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر
وعشرا فاما اذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها
زوجها ولو كان بعده بساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم ه

## باب عدة المتمتعة بها اذا مات عنها زوجها

ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة
اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب
على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة
وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة
كاملا ولا تحد ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال

سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها الذي تمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى
المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة ٥ فاما ما رواه الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها
خمسة وسبعون يوما ٥ فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو
ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا
الظن به فكانه سمع ذلك في المستمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها
زوجها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن
ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون
المراد اذا كانت الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة
خمسة وستون حسب ما قدمناه اذا لم تكن امهات اولاد

باب ان المطلقة ليس لها حداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن الهيثم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة
تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد

لعل هم





المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لان
استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليرغب الرجل في مراجعتها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها
او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم
فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين ومحمد بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول
منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي
تحولت كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه

عيسى عن م

السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قال ارأيت ان ارادت ان تخرج الى
حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا
تبيت عن بيتها ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب ٥ باب ان الغائب اذا طلق امرأته
اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي
طلقها ٥ عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك
فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله
هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم
البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت
لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في
اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة عدل انها طلقت

في يوم



في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها ٥ محمد عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم
وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة
فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ٥ باب
انه اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان مات عنها غائبا فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر
وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من
يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة
او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

وشهر معلوم صح
بصير عن ابي صح
سنة صح

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم
الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها
زوجها وهو غائب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم
بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ان امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال
فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد
من يوم سمعت ۵ فهذان الخبران ان جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح
الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول
عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع
حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر
الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله معتبر فيها
وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز
لها ان تبني من يوم يموت الرجل ۵ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت

زوجها



زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

## باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل

قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت
صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض
في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت
متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك
فيما نقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة
من بطانتها عن حالها فليعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول
المرأة لا غير ۵

## باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض

لم يكن عليه استبراؤها ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت
صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد
بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ۵ عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس
عليها عدة ۵ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لا تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها
الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ۵ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها
وما يحل للرجال من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من
المحيض او لم تحض فلا عدة عليها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال
خمسة واربعون ليلة ۵ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض
كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها
بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر
والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون
اذا كانت في سن من تحيض ۵ فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض
قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت أرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها
انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان الامر شديد
فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت
استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يتحقق في
هذه المدة حيضة لان المراعي في استبرائها بحيضة وانما يراعي خمسة واربعون يوما





فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمنا
في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له و
طيها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث استبرئ رحمها بحيضة
اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى
فلا باس هي بمنزلة ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع جارية
كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء
للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول
حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر يقول حيضتان ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا باس هي
بمنزلة فضل ۵ باب ان من اشترى جارية ووثق
بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن
لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها ۵ علي بن اسماعيل عن ابن ابي
عمير عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول
اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة
من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها

فضل صح

بن البختري صح

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي
ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها
قال نعم ولا يقرب فرجها ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ٥ باب ان من اشترى من امرأة جارية
ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس ان
يطأها من غير ان يستبرئها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها
قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ قدس الله روحه هذان
الخبران نوردهما مطلقين والافضل استبراؤها ٥ يدل على ذلك ما رواه عبد الله
بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد
فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا
انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ٥ باب
من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها
قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس به ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها
هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها





وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوى ان يفعل فلا بأس
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها وكل متى
ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء ٥ باب
ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال
احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا
ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال
لا يقربها حتى تضع ولدها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها
فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء
ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ٥ علي بن اسماعيل عن
فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا ٥ فاما ما رواه الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها
قال الشيخ رحمه الله فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية

دون الخطر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية
واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها
دون فرجها قال نعم قبل ان يستبريها ٥ والذي يدل على انا نتنزه عن ذلك افضل
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل
قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان
تصيب منها فلم تدر كيف تاتي بذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال فقال ان كنت
اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأله عنه قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال
فقال لا باس بالتفخيذ حتى تستبريها فان صبرت فهو خير لك قال فقلت جعلت
فداك فقد سمعت غير واحد يقول لا التفخيذ لا باس به ثم قال قلت له واي شيء الخير
في تركي له قال فقال كذلك لو كان به باس لم نامر به ثم قال فاقبل علي فقال
ان الرجل ياتي جاريته فيعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها
فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فخبره وقد
روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج ٥ روى ذلك الحسن
بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري
الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء
ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير
حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت وان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك

ما دون



ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج ٥ باب
الرجل يكون له الجارية يطاها ويطاها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق ٥
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن
له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان
يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا
يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبريها للولد فان وقع
فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله
عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى
المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد قال ان رجلا من الانصار اتى ابا
جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي
ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية
فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام

بن عجلان

احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان
حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية
ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معا وذلك يؤكد لحوق الولد به لانه
انما يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها
على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل
من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت عنده جارية يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف
يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من
ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه
لم يكن يبعثها في حوائجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ٥ فالوجه في
هذين الخبرين انما جاز ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطيه لها
مع وطي غيره في حال واحدة بل كان ممن يطاها احيانا فاذا وطيها غيره واشتبه
الامر في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه
ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله ساهما سائر اولاده
ويوارثه الصحيحي الانساب ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي

الاشعري عن محمد



بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها
الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ٥ عنه عن
الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال
سألته عليه السلام عن الرجل وقع على جارية له تذهب وتجي وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شي ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت
ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اتتهمها
اهلك قلت اما شي ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الذي
في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي
من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوعة بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين
الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد
ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه ٥ واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن
ابراهيم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب
فيها رجلا تخدمه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها
حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك
لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ٥ فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك مفوض عليه السلام الى صاحب الجارية
بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء الحقه
به وان اشتبه الامر تمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس
منه جاز له بيعه على كل حال على حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل
وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

## باب القوم يتبايعون الجارية ويطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن
الصيقل قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد له ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى
رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و
كان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن





هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل
ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية
للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار
المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها
كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون
الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن
عليا عليه السلام
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته
نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق

## ابواب اللعان

## باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف
الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه

لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت
وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق
بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد
زنا جلد الحد قلت يرد الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن الاب الا
ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سال
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه
السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت رايت مع امراتك
رجلا فقال له نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله تعالى قد انزل
الحكم فيك وفيها فاحضرها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال
للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال
ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان
كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال امسكي فوعظها
قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك
ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال



لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال
اذا قذف الرجل امراته لاعنها ه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ه فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال
الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع
والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الآخرين
لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال
لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان
المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه فالوجه في هذين الخبرين انه
لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة
وليس كذلك الحكم في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان
لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا
الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته
قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها
رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه
كفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال
يجلد ثم يخلي بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ٥

## باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين
المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون
قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت امة ذمية فاما فرق بين قوله الامة والذمية
لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت
امة ذمية فهذا وجه ٥ والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة
بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها





ان كان هناك ولد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه
عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال
نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة
والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين
من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يقولون
يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ٥ ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة
فيقذفها قال يلاعنها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان فقال
لا ٥ فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين
احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم ينتف
الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما لعان ولو قلنا انه راجع الى القذف وانه لا
يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعى المعاينة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال

ليس بين خمسة نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و
النصرانية والامة تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين
زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمناه والقول فيه
والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين
الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد
الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف
اذا قذفها ولكن يضرب على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت
بين هؤلاء لنفي الولد لا غير ٥

باب اللعان يثبت مع الحبلى

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد
مضى ٥ فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا ٥ فالوجه في قوله الا ان تكون
حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به
انه لم يكن يصح اللعان بينهما به بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت المرأة حبلى لم ترجم ٥

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل لاعن امرأته ونفى ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده

يقول صح

فقال



فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه
ولا تحل له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان المعنى في قوله عليه السلام لا يرد
اليه اي لا يلحق به لحوقا ما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان يرثه الابن و
لا يرثه الاب ٥ والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان
عن زرارة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملا
عنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله فانه لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد
ابن الزانية جلد الحد ٥

باب يقول لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء
قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا
يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه

السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال
يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضربا بين الضربين يضرب الحد وانما لئلا
يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ٥ كتاب العتق باب

انه لا يجوز ان يعتق كافر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجوز للمسلم ان
يعتق مملوكا كافرا قال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه
السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه
عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا
يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل
لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ٥ باب

ان المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام
مملوك عليه شيء قال لا ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن
قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه
منه يؤخذ بما بقي قال لا يؤخذ بما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي



عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان
كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المملوك يعتق بين شركاء احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي
اعتقه لانه افسد على صاحبه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال
قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل
للغلام يوم ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزم العتق فيما
بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان
يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم
قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ٥ عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة
هو موسر ضمنه للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من

اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوماً
وله يوم وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على
القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب
من الاستحباب اذا تمكن ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيده
بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال من كان شريكاً في عبد او امة قليلاً كان او كثيراً فاعتق حصته و
له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم
اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق باب
لا عتق قبل الملك ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ۵ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن
رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي
قرع ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار عن علي الهاشمي عن
عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم
شاء فليعتقه ۵ فلا ينافي بين هذه الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون
المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن
لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء ۵ فالوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد التحلل

قبل صح

والاخبار صح

يعني



يعني بماء قال وان لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه ۵ فاما ما تضمنه الخبر
ان الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه وفي الاحوط ولو ان انساناً عمل على
الخبر الاول الاخير واختار واحداً من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء ۵۵
باب من اعتق بعض مملوكه محمد بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى
شريك ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل
وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها
منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي
ما عليها او يعتق النصف الآخر ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان
الامة كانت لها باجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا
نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ۵ فلا ينافي
هذا الخبر ايضاً الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الكل

غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في
انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن
لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها ٥ باب

الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
عن زرارة صح
قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل
اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه
دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة
وله السدس من الجميع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ٥ عنه عن
ابن عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف
ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك
عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال
ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته
وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم





عند موته وعليه دين يحيطهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه
دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء
وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب
خلاف فقال ابي عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة
وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق
لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما تدخل فيه من
القياس فقلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة
فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ
الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت
اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان
قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربع
مائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء
شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن
يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول
ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد

بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في فضل دين مولاه وهو حر
اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان محصول قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى
فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق
ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل
ذلك حملنا المجمل ٥ ومما يأتي في هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة
مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا
قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف
بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف
ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون
ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين فيبقى ضعفه وبدل خطاب الخبر
على انه اذا كان مال يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار
المتقدمة ٥

## باب من اعتق مملوكه له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن





المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ٥ الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد
مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم
فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان
نقيدها بان يكون انما يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بان يكون يقول
لي مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر و
لي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك ٥

## باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من
الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن
رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد

عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسالك قال سل قلت لم
باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما تؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين
قال لا ٥ باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد وله ولد في
ولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد
او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي
فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في
نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها
فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها
ولد قومت على ولدها من نصيبه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يجوز لاحد تزويجها قال هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق
من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها
وتستسعي في بقية ثمنها ٥ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب

الله

من صح

لها صح



الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى
يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل
ان يعتقها فهي لله ان شاؤوا اعتقوها وان شاؤوا استرقوها فالوجه في هذا الخبر
انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يبق من ذلك شيا فانها توقف الى ان يبلغ
ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك و
لو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حيث جعلت في نصيب الولد او يتعتق منها
بحساب ما يصيبه منها وتستسعي في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ٥ والذي يدل على ذلك ايضا انه
قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا
ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته
عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين تملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان
فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال

نصيب صح

يعتقونه وهم كارهون ٥ عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال
لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا
خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة ٥ فضالة والقسم عن كليب
الاسدي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال
ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال
وسمعته يقول لا تملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال
اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النساء
عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا
خالته اذا ملكهم عتقوا ٥ قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن اول هذا الخبر
من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا
ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من
استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ٥ ويبين
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه

السلام



السلام قال الرجل اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ٥ الحسين بن سعيد عن
ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت اباعبدالله عليه
السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها و
ابنها وزوجها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن
ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى
الرجل ٥ والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس
له ان يبيعه ولا يستعبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته
اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه
شيئا عتق ٥ قال الشيخ رحمه الله تعالى الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح
استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه و
ينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حيث
زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون
الخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما
قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم
من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

## باب

ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ٥ احمد بن محمد

وابنها ص

المراد ص

بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
اذا عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم وقلت يجري في الرضاع
ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه
من النساء عتقا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقنا وقال يملك الذكور ما عدا
الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك الرضاع
قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى
تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته فان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران ۞ فلا ينافي هذا الخبر

ما قدمناه



ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا
ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من النسب ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محبوب محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تملك الرجل اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرضاعة ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه
السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا
له فارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين
ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها فلا يستامر ابنه او يبيعها
ابنه قال يبيعها ابنه هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد
قد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال
يبيعها فقوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها وانتفع بثمنها راجع الى الخادم
المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع
الخادم وقد ارضعت ابنا له مستحيا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها
الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من
جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل
اباه واخاه وملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ۞ وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من

الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة
لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين
مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ
الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعهما على جميع الاحوال على ان
الخبر الاول يحتمل الا ان يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى
الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر
وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من
الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه
السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح
بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه ٥ باب
الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن
بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ٥ فهذا الخبر يوافق
الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه
كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم
يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاذا استدان كان ذلك متعلقا
بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي على الخبرين ٥ واما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن





اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى
العبد دين قال يبدأ بدين السيد ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
العبد ما اذن له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الذي على مولاه
فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير
مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ بدين
السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته
على ما قدمناه ٥ باب جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
عبدا وله اولاد من امرأة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ عنه عن ابن
ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال
ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده
ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي
ابيه ٥ ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حرة تزوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى
من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت
الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى

الدين م

فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال ابي اكره ان اجر ولاءهم
فالوجه في كراهيه جر الولاء ان الولد انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى
فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء من اذا كان الامر على
ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه
الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله تعالى فيكون الولاء تابعا له ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال
حدثني عمي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما
راني مال الي فسلم ثم قال ما يحبسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال
لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن
عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك
واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ٥ بكر بن محمد
عن كبيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى
لنا فقال يا ام عثمان ما هاهنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ٥ فليس في
هذه الاخبار منافيا لما قدمناه من ان ولاء الاولاد لمن اعتق الاب لانه
تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في
اللغة هو المعتق بنفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى الا ان يكون



مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق عن المولى والولد ينتمي الى
من شاء ٥ باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا
مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع
رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات و
تركه لمن تكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار
او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة ولا سبيل لاحد عليه قال وان كان
تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن تولى الى احد من المسلمين حتى مات
فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة
التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو
ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه
كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان
ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من
غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا

وله عصبة فاحق في ميراثه بنات مولاه ام العصبة فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه
كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويورث كذلك
ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال
لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد الذكور
منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة ٥ قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي
ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان
المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا
واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء
الى بني ابيها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت
سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم





حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها
باب ولاء السائبة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي
بذلك فجريرته عليه وميراثه له ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول
له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد
على ذلك شاهدين ٥ عنه عن حماد بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي
لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول
صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة
يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة
حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة سواء في العتق فاول ما فيه
انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في
ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول
بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين

عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك
سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولي نعمة
او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل
السيد ذلك فليشهد رجلين ما ينوبه ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام
المسلمين ۵ ابواب التدبير ۵ باب
جواز بيع المدبر ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم
يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج
الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى
يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره
فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه
ويمضي تدبيره ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان
عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي
المملوك فلا بأس ۵ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال فقال اذا احتاج الى الثمن فهو
له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان





عن العلا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر
منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان
يعتقه عند موته ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثل ذلك ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ۵ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة والعبد يعتقان عن
دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان
يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ۵ عنه عن القسم بن محمد عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته
قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت
اولادا فهم بمنزلتها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة
المدبر ولم يبع رقبته ۵ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت
جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج
ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته
لانه بمنزلة الوصية فاذا انتقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم
يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على ما هو عليه جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشرط
ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا ۵ والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات

عن محمد بن

زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم
احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت
ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها
ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم
اذا احتاج ورضيت هي بذلك ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان
شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا
حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة
رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى
يموت اخذ بها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته
اوصى في صحة او مرض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع
المكاتب كذلك فان اراد غير ذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة
في جواز بيعه على من شاء والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده
ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية
ابن مسلم ويحتسب بالمدبر واولاده من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا
في بقية للوارث ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن



يزيد بن اسحاق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا
افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها
ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا عتقوا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم ٥ باب من دبر جارية حبلى ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم
تدر المرأة المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة
دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما
حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فا
لجارية مدبرة والولد رق نحمله على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك
انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في
حال التدبير انها حامل كان حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول ٥ باب
المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما
مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان
دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع
ما معها للورثة قلت لا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى
ولسيدها وابطل الاباق التدبير ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد
ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت
الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول
كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع الاباق مولاها التصرف فابطل
ذلك التدبير ۝ والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن
الحسن بن علي عن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن
رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى
قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي
دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى قال العبد وولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

## ابواب المكاتبين باب

المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز ۝ الحسن بن محبوب





عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية
لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت
قال فقال ذلك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام
قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان
قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه
الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا
كان ذلك من شرطه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا
منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر
النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد في مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما
او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه
السلام لا ترده في الرق حتى تمضي ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فلما
اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يستسعي
المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام

لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون ورد موافقة العامة وعلى
ما يروونهم عن امير المؤمنين عليه السلام انهم يروون عنه انه كان يقول
اذا ادى المكاتب شيا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط
حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معوية بن وهب التي
قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من
انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او تاخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير
وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد ما قلناه الروايات الاولة ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

**باب** انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله
دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى
عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه عليه السلام فقال
صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي
شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه

انما تضمن



انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر
الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك فليس بينهما على هذا الوجه تناف
ولا تضاد ٥ **باب** من وطي المكاتبة بعد ان
ادت شيا من مكاتبتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب
امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها
نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما
بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطاها
مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من
امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شي من الحد والخبر
الاول مفصل فالاخذ به اولى ٥ **باب** ميراث
المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كان
عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه هو عجز عن مكاتبته فهو رد
في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس
عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

[illegible] ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب [illegible]

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لو
رثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو وماله ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية
له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم
يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يموت وله
ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده
في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من ورثته
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان
قد عجز عن اداء نجمه فان تركه من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد له
بعد او كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه
ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء
على ابيه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة ٥ الوجه في هذه الاخبار انه
يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا

عمير صح

لانه



لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا
قسم الميراث على ذلك فان بعض الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي
على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل
التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى ٥ وما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في
هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

## كتاب الايمان والنذور والكفارات

### باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ عنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى
والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون
قال لا تحلفوهم الا بالله ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار

عن سليمان صح

الاوله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما
يعتقدون في ملتهم اليمين به ان كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا
نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان
يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران
جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

## باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا

فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن عبد الله الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال
لا ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه
محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
لياكل معه فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال
الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه
وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا
كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال

اذا اقسم



اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ۞

## باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة ومما لا يجب

۞ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها الا يفعلها مما له فيه منفعة
في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا
ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه
كفارة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقال لا ما حلفت عليه مما لله
فيه طاعة ان تفعله فلم تفعل فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه
المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ۞ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما
حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال انما سوى ذلك مما ليس
فيه بر ولا معصية فليس بشيء ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان
فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم
يكن واجبا ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ۞ الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل شيء

يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
فليس عليك فيها الكفارة فاما ما لم يكن اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان تقول
ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما يلزم الكفارة اذا تساوى فيه
الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة
الاخبار الاولة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة
في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي والذي يحمل عليه ما تضمنه
الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه
ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن الحسن بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين
لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك
له ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما الا يكون به حاجة شديدة يحوج
الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز
مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه هاهنا
فيه كفاية ٥

## باب انه لا يقع يمين بالعتق

الصفار عن
محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله





محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها
كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٥ فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على
ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك
على المستكره ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ٥ ٥

## باب انه لا كفارة قبل الحنث

محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم مساكين ويطعم قبل ان يحنث ٥ فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ٥

## ابواب النذور

## باب اقسام النذور

الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا
حنث عليك فيه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ~~اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة~~
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى الذي ذكرناه من جملة اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلناه هناك

باب

انه لا نذر في معصية ● الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او اخاه او امه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمير بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابته فعليه





المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ● فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته معصية دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ● ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق ● عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها ● الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي الا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب

من نذر ان يذبح ولدا له ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ● فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض

والايجاب ٥ باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله على كذا وكذا متى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملها على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط ٥ باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر





قال لا ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انه يمشي به اذا امكنه من ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ٥ ابواب الكفارات ٥ باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن

كلهم عن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عنه

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطيع قال يحج راكبا قال
الشيخ رحمه الله تعالى لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام حتى ان يفي به اذا امكنه من ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا
انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه
يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب
الكفارات ٥ باب ما يجزي من الكسوة في كفارات اليمين
محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او من دقيق او
حفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلث
صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين
اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين
مدمد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال
ثوب يواري عورته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نصر والحجال عن ثعلبه





بن ميمون عن مجمع عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب
عليه الكسوة في كفارات اليمين قال ثوب يواري عورته ٥ ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم
فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل و
الزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٥ فلا
تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر
حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه
يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام وان عجز عن الصيام ايضا يستغفر الله تعالى
وليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط
الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين و
الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز
عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود ٥ باب
انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه

اهل الضعف ممن لا ينصب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير فلا تنافي الخبر الاول لانه انما يجوز لا اطعام الصغير اذا افرد فاما
اذا كانوا مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد
ومنهم من ياكل اقل من المد فان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسط
الزيت وارفعه اللحم ٥ باب انه هل يجوز تكرير الاطعام
على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في
الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم
تعطيهم غدا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا
ايجمع ذلك لانسان واحد ويعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت
فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير
اذا لم يجد الانسان عدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز وح ان يكرر
عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد ٥٥
باب كفارة من خالف النذر والعهد ٥ الصفار عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال

هبيرة





كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله
عليه الا يركب محرما فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين
او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة الكوكبي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عاهد
الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران
فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك
فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا

ما عليه ان كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء
عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب
به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه
الاخبار على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال
الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة
اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء

باب

ان من وجب عليه كفارة ظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء
المراة حتى يكفر عاصم بن حميد عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر
او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين
الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا على
ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ه اما ما رواه محمد بن يعقوب عن
بن ابيه عن صفوان بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا الظهار
اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام
فليكفر فان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد
فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار لانه لم
ينو به تمكن كفارة والخبر الثاني تناول اباحة ذلك بعد العزم على الكفارة متى
تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى اليمين عليه وليس بينهما تناف ه ولما ما رواه الحسين

يحيى عن صح

بن سعيد



بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا
اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق
بهما فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال
اذهب فكل واطعم عيالك ه فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه
وآله الكفارة سقطت عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه
ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما
تضمنه الخبر الذي رواه اسحاق بن عمار والاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار
كما انه عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار ه

باب

ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها ه يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل [illegible] فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام ه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامراته انت علي مثل ظهر امي قال اعتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران
من لفظة او الموضوعة للتخيير ه الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار

المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ۵ كتاب الصيد والذبائح

ابواب باب صيد السمك

النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار ۵ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا
طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ۵ عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن فضالة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته
قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما ۵ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب
علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث ۵ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرجنا نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء
جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء
ولا تبيعوه ۵ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجريث والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث ۵ فالوجه في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب
وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره
ذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه

لبري عنه عن فضالة عن ابان عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجري
والله اعلم

السلام



السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن
الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما
هو مكروه ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر
من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية في الانعام قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ولكنه يعافون اشيا فنحن نعافها باب
تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا قال لا تاكله ۵ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان
طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله فقال لا ۵ عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن
زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال
كلها ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي
حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك ۵ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها
قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها

محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سمكة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك
اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة
فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الهيثم بن يزيد عن ابي مسلم عن ابي جعفر
عليهما السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها
بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال لما عملت به فلا باس باكل ما وقع فيها
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بها ان
تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها ۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا
لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا
يجوز على حال ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله
فانه مات فيما فيه حياته ۝ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال
ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما
قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما
مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه ۝ باب
صيد المجوس السمك ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسألته عن صيد

بالشبكة صح





المجوس السمك آكل فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل
منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي قال الشيخ
رحمه الله تعالى وقدس روحه الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا
قد بينا في رواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ۝ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به
ان كان حيا ان يأخذه ۝ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس ۝ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك و
يسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسن عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي ۝ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون
بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ۝
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول
الحيتان والجراد ذكي ۝ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان يقول
علي عليه السلام الحيتان والجراد ذكي ۝ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن

سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس
بصيدهم السمك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس
اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من [الماء]
حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صيد المجوس
فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

## ابواب الصيد باب

كراهية صيد الليل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح و[لا]
تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير في الليل في وكرها فقال لا
باس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام مثله ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكار[ها] وكان
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك ٥ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على

تملت ع





ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ باب كراهية لحم
الغراب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال
سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال احل
لنا الاسود ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله
فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس
بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق ٥ فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة
تناولت ذلك على وجه الكراهة وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا
طلقا ليس فيه من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم ٥ باب
كراهية لحم الخطاف ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن
بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده [خطاف]
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الدبر يؤكل قال

حتى ع

لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يوكل ان نحمله على التعجب من
ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا
تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد تعجبه لا الاخبار عن جواز ذلك ٥

## باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه

٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم وغير
واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان
بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثه ٥
عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه
فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت
ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي و
الكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير
فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل

منه الحسين



منه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى ويقتل و
ياكل منه فقال كل وان اكل منه ٥ عنه عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم الاشل
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه قال
لا باس انا اكل وهو لك حلال ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصطاد فياكل من صيده انا كل بقيته
قال نعم ٥ فاما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان
تاكلوا مما امسك الكلب ما لم ياكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل
منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه
وكله وان قتله فلا تاكل منه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا
اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده
فانه لا يؤكل مما يبقى منه وانما يوكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه
الاخر ان نحملهما على ضرب من التقيه لان في الفقهاء من يقول ذلك ويقول بانه امسك
على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس
كل قال قلت انهم يقولون انه اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال كل اليس

قد جاء معوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل
ذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها ايوكل البقية
فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف يقولون اذا ذكى هذا واكل لحمها لم تاكلوا
منها واذا ذكي هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبر الفهد و
غيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم تنقل بعرف الشرعية في قوله
مكلبين ما يصطاده الفهد وما يصطاد شبهه لا يوكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه
فيما بعد ان شاء الله تعالى ۵

## باب صيد كلب المجوسي

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل
منه مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد
به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيبه
فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الكلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها ۵

## باب انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته ۵ عنه عن القسم بن محمد عن ابان

بن عثمان



بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه فاكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا
تاكل منه الا ان تذبحه ۵ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر
ولا تاكل ما قتل سباع الطير ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد
البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه
حيا فتذكيه فقتل فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن
نصر المدايني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل
الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عنه عن ابي مريم الانصاري قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة الجوارح هي قال نعم بمنزلة
الكلب ۵ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه
السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان
قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه
في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا
يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها
من الاخبار لمثل ذلك ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل ۵
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي و
الصقر فهو حلال وكان يتقيهم وهو حرام ما قتل ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف
في صيد البزاة والصقور فاما الان لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته ٥
وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا
ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال
قال ليست الصقور والبزاة في القرآن ٥ باب
حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انهما سالاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم
خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في
القرآن ٥ احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك
ابقاء على الدواب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال

وانا لا اتهمهم

حلال



حلال ولكن الناس يعافونها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر
قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله فلا
تاكلها الا ان تضطر اليها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك
ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها ٥ فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه
وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام
بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون
عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن

عنها صح

النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار

## باب تحريم اكل الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى
شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله
قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا
تسأل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي
عمير عن بشر بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب
في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال
لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة
على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا فانبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك عظمه
فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد
استبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى ٥ وقد صرح الحديث الاول بذلك حين
سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه ع بما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل
غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان
استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل
لحمه ٥

## باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة





وان اصابك من عرقها فاغسله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة
ايام ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل
لحمها ولا تركب اربعين ليلة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان
اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام الدجاجة لا يؤكل
لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام
والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعيد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن
شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها يكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة
وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح
بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد
ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل

خال على انه قد روي ان الذي يراعي فيه الاستبرا الذي قدمناه لانه لم يختلط ان
~~لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعي فيه الاستبرا الذي~~
قدمناه اذا لم يخلط علفها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن
عقبه عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا
ثم ذبحت فقال يغسل ما في بطنها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ولم
تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاوها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روي في الجلالات
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ۞ **باب لحم البخاتي** ۞ محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا
باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا اكله اخبار عن امتناعه من اكله و
قوله لا امر انما ينفي ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك
هو لا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان
تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان يكون سليمان
الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن عليه
السلام ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام

المسرول



المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها و
اكل لحومها واكل الحمام المسرول ۞ **باب انه لا يجوز الذبح**
**الا بالحديد** ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديد ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الذكاة فقال لا تذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديدة ۞
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال فقال عليه السلام لا
يصلح الا بحديدة ۞ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر
وبالعظم وبالقصبة اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ۞ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم تجدوا
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة
اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبح بحجر ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان
نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا
يجوز على حال الذبح الا به ۞ **باب ذبائح الكفار** ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال

سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن
قتيبة الاعشى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين
بن منذر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع
الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها
فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ٥
عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تاكل
ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
قتيبة قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها
اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح أناكل ذبيحته فقال له ابوعبدالله
عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا
مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل
تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي
ولا نصراني اضحيتك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله
قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود
والنصارى وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال
ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني
ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة بن جعفر

عن ابي



عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا
يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي
قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب ٥ عنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن
ذبيحة الذمي قال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ٥ عنه عن حنان بن سدير قال دخلنا
على ابي عبدالله عليه السلام انا وابي فقال فقلت له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من
النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي فناكلها قال فقال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال
فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتوننا
ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا
لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله وصدق والله انا
لنقول باسم المسيح ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي
عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ٥ وعنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا من اهل الكتاب ٥ عنه عن حماد بن
عن الحسين بن المختار عن الحسن ابوعبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء
فيذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ٥ عنه عن النضر
بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا

ابو بصير وانا من اهل الجبل فيسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله
عليه السلام قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا
تاكلوها ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجي بيهودي فيذبح له حتى
يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه ۵ الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ۵
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العبد
الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصارى فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت ۵
لا تاكل فقال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل ذبيحة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم
الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۵ عنه عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ۵ عنه
عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال





فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ۵ عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا باس به ۵ عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا
باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ۵ عنه
عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانما اراد به الله
عنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه
السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل
قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب
فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك
رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ۵ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس
فقال اذا سمعتموهم يسمون او شهدكم ۵ من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد
عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم ۵ الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن
محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني
دجاجا وفراخا قد شووها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به ۵ احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعادل
الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه
اولا من الخطر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا
كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان
عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال لي ابو
الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه و
اصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار
وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا اباحه ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب
عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى
يوم ما ٥ باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع
من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم
واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن

يدل

عيسى



عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى
لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ولا ينافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من
نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون
دان بكلمة الكفر فهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على
حال التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا
والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما
ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في
الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة ٥ باب
ما يجوز الانتفاع به من الميتة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية
شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم
الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة **باب**
**تحريم جلود الميتة** ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود
الميتة الذي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان
من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها
ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل
الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة
تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه
وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لان جلد الميتة ولا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة **كتاب**
**الاطعمة والاشربة** ٥ **باب** **اكل الربيثا** احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في
صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال
لها قشر ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا





فما ترى فيها فكتب لا بأس بها ٥ عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل
بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتي
بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فما فاخذ لقمة فغمسها
فيه ثم اكلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك
يا عمار ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر به لان لة
الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زائدا على هذه في كتابنا الكبير ٥ ٥ ٥
**باب** **اكل الثوم والبصل** ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ٥ عنه عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ٥ فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ٥
عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان
يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا تخرج الى المسجد ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال
سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهية دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك
يقتضي استحقاقه الذم والعقاب به لان الاخبار الاولة والاجماع الواقع على

انه اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة ٥ باب
كراهية شرب الماء قائما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح ٥ باب
الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا بأس ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه
خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ٥ عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني
بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا
عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير
خلا قال لا بأس به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ٥ فلا ينافي الاخبار لان الوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الفضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل





نفسه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول
سواء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر تصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال
اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ٥ فهذا الخبر متروك الظاهر
بالاجماع لانه لا خلاف انما يقع فيه الخمر انه ينجس واذا تنجس فلا يجوز استعماله
وان كان غالبا عليه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او
يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال
الدم تأكله النار ان شاء الله تعالى ٥ باب
تحريم شرب الفقاع ٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو
خمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك
واصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة
شديدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر

قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر
مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت
شاربه ولقتلت بايعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه اسأله عن الفقاع
فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه
السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير
عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول
وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من
الخمر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت
مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت
له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي
الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن
ابي عمير لا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي

جعفر



جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه
هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان
جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه
ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك
له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني
فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد
منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل
ايحل لي ان اشربه قال لا احبه ٥

## كتاب الوقوف والصدقات

### باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب
عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه
السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال
خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك
ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى
يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له
في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ٥ هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن
رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة
فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي ان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت
اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا و
انه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك فكتب بخطه والي واعلمه ان رايي له ان
كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء
في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع
ذلك اذا كان بالشرائط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع
اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطا كل ذي حق حقه
على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لان باب الوقف لا يعزهم والخبر الاول الذي
ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان بامر غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه
على كل حال ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي

بن رئاب



بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف
غلة له على قرابة من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٥

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه علي
بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو
باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال
الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاول
في الباب الاول المتضمنة بشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا ينصح على حال
والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف
ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسله عن الوقف الذي يصح
كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة
واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه
وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه
ما بقوا ولم يذكروا في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها و
الذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك
وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله تعالى ٥

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل

معهم غيرهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا
وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي
علي بدار وقبضها ثم ولد بعد ذلك اولادا فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها
عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها
اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا
الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والا لم يكن كذلك لكان له تغيير
ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان
قبض الوالد قبض الصغار لانه المولى عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين
هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده
هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى والهبة
والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له
الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز
له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى
غيرهم وانما نسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى الوجه لا تتناقض الاخبار والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال لا بأس ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن





اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل
معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض
ولده ويبينه له أله ان يدخل معهم غيرهم من ولده بعد ان ابانهم بصدقة فقال
ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي
يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم
يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان
الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه
الله ٥ محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة وهم صغار
اله ان يرجع بها قال لا الصدقة لله ٥ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا
وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا
ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها
وقد بلغوا ٥

## باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

٥ ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا
يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم
وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدق به بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج
منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه امره له بالخروج من الدار انما اراد به صحة
الوقف لانا بينا ان من صحة تسليم الوقف الى من وقف عليه ولو لم يكن لهم من ذلك الكلام
انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة لم
تقبض ولم تقسم قال لا يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم
تقبض وتحوز لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه
مخيرا في ذلك ۵

## باب السكنى والعمرى

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن
السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ۵ احمد بن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى
في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
او لا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من
بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل سكن داره حياته قال
يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء ۵ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل
هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار





للسكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان
الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة
قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال
على طيبة نفسه وبرضا المستاجر بذلك فلا باس ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد
بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له
حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه
من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت
فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط
بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال فما تضمن صدر هذا
الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم
لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من
اسكنه ثم تقوم وتنظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره
الراوي لكان اول الحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات
بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على
ذلك ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل بن محمد بن عيسى عن ابي
جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن
اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله
فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد
الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان

كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم
احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمري لغيره مدة حياته
هو فاذا مات الساكن رجع الى ورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا
القول فيه ٥ باب من وهب لولده الصغار ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية
ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد
بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها
لهم على نفسه ويمسها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم
يحزها وان كانت لذي قرابة ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال
الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد
كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من
الرجوع فيما يهب للصغار منهم ٥ واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن
المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها

يقومها

وان كان

وان كان لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء ٥٥
باب الهبة المقبوضة محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ٥ عنه عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت
بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها
علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت
لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان
شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصدق با
لصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن
وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان
يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار
الاولة محتملة اشياء منها انه اذا لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء
قد استهلك ولا يكون قائما بعينه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان
تكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها ٥ يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ٥ ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام بالعين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ٥ ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم





تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب ٥

## كتاب الاقرار ٥

### باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس

بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين
عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ٥
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند
الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان
المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان
كانت المراة مامونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على
ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ فالوجه
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان
لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك في رواية الحلبي ومنصور
بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فاقر به يكون من اصل
المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امراة اوصت الى رجل واقرت له
بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه





وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت
ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة
وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب المراة
استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك الا باقرارك
له بدين بشهادة الشهود وتامريه بعدها ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية
على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله تعالى عزك في مسألة الفقهاء
قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا
معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله تعالى وان لم يكن الدين
حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن هارون بن مسلم بن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر
المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقرار الوصية
صحيح وبينا فيما تقدم ان له ان يوصي لورثته انه عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد
استوفيناه ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وجده هناك ويحتمل ان
يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا
ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا فيكون ذلك ماضيا في الثلث فما
دونه ٥

## باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت ٥

احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابن البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه

انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث فلا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر
اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم • الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السندي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب
ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت
اسأله عن مسألة فقالوا لها ها هنا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم
جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا
احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت
عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فو
الله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك
في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين
الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

**باب** الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار و
خلف بمقدار ما عليه من الدين • احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت
ويترك وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط

ايكم





بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال • حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن
ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان الذي يحيط
بجميع ماله فلينفق عليهم من وسط المال • فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك
شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه
على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان
مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط
في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية • ويؤكد ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله تعالى **باب**
من مات وخلف عنده متاع رجل بعينه وعليه دين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل
فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب
المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك
الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين

فلا ينفق عليهم

ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء
قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم
وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على
ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع
بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضى به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم
يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية ٥

**باب** انه من اوصي اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه
وهلك المال كان عليه الضمان ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصي الى رجل
فاعطاه الف درهم فكان ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال
لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين
الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل
فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ٥
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى
دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين
الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته
يؤدي من ماله ٥ عنه عن عمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله

عليه السلام



عليه السلام مثله ٥ **باب** من اوصى الى نفسين
هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا ٥ محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت
وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى ٥ علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن
ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى
الى اخر فالى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
فابى الاخر عليه فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له ٥ قال الشيخ
رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا
اعمل عليه ولا افتي به وانا اعمل على الخبر الاول لظنا منه انهما متنافيان وليس الامر
على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي
طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك يعني الذي
ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريد فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا
يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على
يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان ٥ فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك
السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر سلك القهر فيه لضرب من
التقية ٥ **باب** انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة و
الوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله والمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي
بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم
يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله
كله او اكثره فقال الوصية ترد عن المعروف الى المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته
المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى
بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان
اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى
بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ عنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره
فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك للورثة كيف القضاء فيه قال
ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة ٥ احق بذلك ولهم ما بقي ٥ عنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان
كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان
كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة ٥ عنه عن

محمد



محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز
هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح
عن الحسن بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي
بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي
فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسين
عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمرو بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
ان اوصى به كله فهو جائز له ٥ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان
الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من
لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله
يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين و
ابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك
الذي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير والوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف
فيه في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل
في مرضه فقال اذا ابانه جاز ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء

الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان
شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث
الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق
بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاخر
في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث انه محمول على انه اذا كان بمحضر من الورثة و
اجازوه كان ذلك جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس
لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الحسن بن علي بن فضال عن ابي العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز
قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته فباع
وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف
لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعث





وبعث به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة
فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع
ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا
امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي
ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها
وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب
بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار
انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم
فمضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي ومحمد بن عمران جميع ماله لابي جعفر
عليه السلام قال عمرو فاخبرني محمد انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه
السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقراه عليه فيقول لي قف واحمل كذا
كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال
فقلت له امرتني ان احمل اليك فاخذت الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت
ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اعلم سيدي انه ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما
في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل
بيته واوصى لعمته واخته قال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث فلعله يقارب
النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام
يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم

ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات و
ترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ما
ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني
فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما
اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة
من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال
اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال الحيوة واذا كان
كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار وانما يرد الى الثلث ما كان في وصية
والثاني ان تكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك
ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون
لهم وارث ثم صار لهم وارث ولم ينقض وصيته فكانت وصية ماضية في الجميع ولم ي
نقضها ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق
المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه
ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر
من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح
غيابة هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من
بعده ٥ ومما يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه
احمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن
به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف



بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذ بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما
اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير
ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا
اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان
اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وارسلتها اليه
عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه
يردها الى الورثة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال
فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته
انه اوصى بجميع ماله فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى
وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت
الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما
منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي
والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ٥ باب

صحة الوصية للوارث ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن
بكير ومحمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال
تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز
للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابي محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الهيثم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث

بيّن في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهب اليه مطابق
ظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ٥ باب
عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في
صحته جاز ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض
فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك كله مكروه والوجه
في كراهية ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه اجحاف بالباقين
والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك
كان غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون يمضي له غيره على ما قدمناه والذي
يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني معوية و
ابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه
الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليهما السلام وفعل ابي بابي وفعلته انا ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن اسماعيل الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل
يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك باب
الوصية لاهل الضلال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط

عطية سم

عليهم سم

لمن اوصى



لمن كان اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا
يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله
فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا
الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراسين بوصية لقوم نصارى
واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين قال امض الوصية على ما اوصت
قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا
من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس
عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان
المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى
له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني
عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات

فيسأل سم

فراسين بوصية
فقال اصحابنا اقسم
هذا في فقراء المسلمين من اصحابك
فسألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى سم

لديانه

واوصى لهم بالهم فكتب عليه السلام انفذوا الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء
الله تعالى ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال
الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل
يجوز لي ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه
السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ولا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا
يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليس لانه يفرقه على حسب ما امر الموصي
وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غير ذلك الوجه ۞ باب
من اوصى بشيء في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي
اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت
له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ۞ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري
عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ۞ فلا
ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون
قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ۞ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امرأة اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل
الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو
عبد الله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله قال اجعله

كما امرت



ماله مع

كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال
فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اولا
فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عمن امره بذلك
او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره ۞ باب
من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان
امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك
ابن ابي ليلا فقال لها ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام وخبرته كيف قالت
المرأة وبما قال ابن ابي ليلا فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى
امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة والجزء هو العشر من الشيء ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء
من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة ۞ علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن
البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم

جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ
انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء
من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن
الرضا مثله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لأن
الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب
فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة
لئلا تتناقض الاخبار ٥ باب من اوصى بسهم من
ماله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ٥ علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه
السلام ٥ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء
فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام
فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية
فقال اما تقرأ كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو
فقال لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم



قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال
وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من
ثمانية ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله
فهو سهم من عشرة ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي
وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد
والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية
استحبابا كما قلنا في الجزء سواء ٥ باب من اوصى لمملوكه
بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمته
قال ينظر ما ثلث الميت فاذا كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما بقي من
الثلث بعد ان يقيم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها
جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا
يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك
ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان
يشاء سيده ٥ باب من اوصى بحج او عتق او
صدقة فلم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

اوصت صح

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج قال
ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي
بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها
فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج
فانه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي
عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه
السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبداء بالعتق فينفذه ○ فلا ينافي الخبرين لانه انما
بدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة
في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل
ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبداء في
انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه يستغرق
اكثر المال فلا يبقى بعد ذلك ما يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل

## باب
من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه ○ البزوفري عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية
غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان

الحبل



الحبل له قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ○ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك
واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام
الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ○ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس
في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه
الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما
من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

## باب
من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه ○ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة
القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى
مسالتك فان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف
اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله ○ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول
ولا تنافي بين الخبرين ○

## باب
الوصي يموت قبل الموصي ○
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له

بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي
علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى
الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه
من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي
ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري
وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادنه
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه وامرني ابي
واوصى الي ان اخرجه من الميراث فامرني ان اخرجه من الميراث فلا اورثه شيا فاتيت
موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى
غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي
وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث
بالنسب ولا ينقص منه على حال ۵ باب انه لا يجوز
ان يوصي الى المراة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وشرك في
الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له الا الرضا الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت ۵ واما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال

عن محمد بن عيسى صح



غاب فوقف الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان
يرجع في وصيته قبل موته ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر
عن عمر بن سعيد ۵ عنه عن محمد بن عمران الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيا فمات العم فكتب اعط ورثته
عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان
لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان
حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشي يعني ليس بشي ينقض الوصية بل ينبغي
ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية
اذا كان رجع عنها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن
عيسى اولا ۵ باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه
لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له
ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد ولا يدفعه الوصي عن شي قد علمه ۵ فاما ما رواه محمد

امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما
قلنا ذلك لاجماع الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول ٥ **كتاب**
**الفرائض** **باب** انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع
اخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام
وان كان واحدا لا يحجب الام قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة
اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ٥ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان
الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لام واب او لاب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الحسن بن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع
اخوات ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث
ان الله تعالى عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في
هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة
فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم
لو سلمنا من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من

بلام



قبل الام لان هؤلاء لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا واناثا ويجوز ان يكون
المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكون ثلثا فانهن لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغوا
وان كثرن من جهة الاب والوجه الآخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم **باب**
ميراث الابوين مع الزوج ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي للاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه
السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ٥ الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وابويها قال من ستة اسهم للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ٥ عنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب ٥ عنه عن

الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان مذهب جميع
العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث
وليس في الخبر اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل لم تتناقض ما قدمناه ۵

## باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل
وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله السلام قال اذا
مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ۵ احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنتا
فللاكبر من الذكور ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن

اذينه



اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام
ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن
محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق ولا يعلم به قلت وما ذاك
اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن
من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال علم قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك
نقول نحن ۵ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله
وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة
فيه سواء ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل
والثياب ثياب جلده ۵

## باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام قالا ان مات رجل وترك
امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا
يحجبونها لانه لم يورث كلالة ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن
الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واباها واخوتها قال هي من ستة للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث
سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان
الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس ۵ عنه عن علي بن الحكم عن مشمعل

عليهما

بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوة
قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة
من الام مع الاب شيء ولا مع الام شيء ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها
وامها فقال لزوجها النصف وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب
والام وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها
واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان
ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ۵ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة
تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لامها
وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة
الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل
بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي
وجه كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول
فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقد ونه
كما ياخذون منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها ۵ والذي يدل على ذلك
ما رواه هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن حميد





بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنة واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام
الام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذه والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته
مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم
واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان علي ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم
بحقك في احكامهم وسننهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم
ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي
بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاحكام قال يجوز على كل ذي دين ما يستحلون ۵ الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني
به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كانت
لها زوج وطلقها وكان لها ولد من غيره وولدت فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها
زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا م لا فان كان في بطنها ولد ورث
عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى
تحيض حيضة تستبري رحمها تخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا يرث له
فالوجه في هذين الخبرين ما قلنا في الاخبار الاولة سوا من حمله على التقية لاجماع
الطائفة على العمل بخلاف مضمنها ۵ باب

ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة ولد من غيره ٥ الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة
توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها كله ٥ عنه عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض
علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ٥ عنه عن النضر عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ٥
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تموت
ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن ابنة الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج
المال كله بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه
برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

## باب

ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن اسماعيل عن ابو بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي
للامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى عبد صالح فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ٥ احمد بن محمد





عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها
ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما
الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم
الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع
وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى ٥ سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه
السلام في زوج مات وترك امراة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت
امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين
احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله تعالى
فانه قال هذا الخبر يختص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ
الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها ٥ والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت
قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضل بن يسار الصيرفي قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة
غيرها قال يدفع المال كله اليها ٥

## باب

ان المراة لا ترث من العقار والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من
قيمة الطوب والخشب والبنيان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

عن مع

منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار
وارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كانت من قيمة
الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض
والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا ۞ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من
الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخل
عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ۞ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى بن يزيد
الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا ترثن من رباع الارض شيئا
ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا
ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ۞ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء
من الدور والعقار شيء ۞ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه
الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن

ميراث



من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها من يرث وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحطاب بن محمد الهمداني عن
طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ۞ عنه عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء
كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله عليه السلام
علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الا
ستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا
اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ۞ الحسن بن
علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي
قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة
مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى
نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة

هذا الاشكال فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه
ليس للمراة من الرباع والارضين والقرى شيء ولها قيمة الطوب والخشب والثياب
وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيا من هذه الاشياء فالمعنى انهن
لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة
ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن
من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار الاول
والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصصها نطرق على الرباع والمنازل
لعدم الدليل على الكل ومما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار
شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل
الخطاب وقد يترك الدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه
الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الثانية تدل على انه ليس
لهن من الارض والقرى ايضا شيء فالاولى العمل بجميعها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيا او يكون
في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
فالذي في الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا
يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى
يجوز التقية والوجه الاخر ان يكون لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض
من القرى والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المقدمة وكان ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله تاول هذا الخبر ويقول ليس لهن
مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة واذا كان هناك ولد فانه يرث من كل





شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ٥ ٥

باب ميراث الجد مع كلالة الاخ

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد
عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده له قال قلت جده
واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن
اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا
مما لم يؤخذ علي فيه وقد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك
شك ولا اختلاف ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امراته واخته وجده قال هي من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان ٥ الحسن بن محمد عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن
عيسى بن هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ٥ في رجل ترك
خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب
والام والاخوة من الاب الجد كواحد من الذكور وعنه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد
ما يصيب واحدا من الاخوة ولو تركت اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا
اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من
اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان
كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك
فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان

يكون صح

الاخوة صح

عن ابي بصير



عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون
السبع خيرا له ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه ما
اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة
كواحد منهم يقاسم اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما
زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما
تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس محمول على ما قلناه من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني
انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه
شيء فالوجه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة ٥ واما ما رواه
الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان
عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه
في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها بالميراث
وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال

له قلت فان كان للاخ مع الام جد قال يعطى الاخ السدس ويعطى الجد الباقي
قلت وان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام
مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب
عن حسن بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان
وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه
السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من
الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسين بن محمد
بن سماعة عن صالح بن خالد عن جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ٥ فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن
سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان
الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من المحققين و
يمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب
والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك وعلى هذا
التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ٥ باب



ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة ٥ الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها
زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه و
جده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ٥ محمد
بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محمد عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع
وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ٥ عنه عن ابن محبوب عن حماد
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته
واختيه له وجده قال للام السدس وللمراة الربع وما بقي للجد ونصفه للاختين
فهذان الخبران شاذان وكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا
مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت
الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ٥ فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني هلك وامي حية
فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله

اعطاها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع
الابوين لان هذه المواضع انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على
وجه الميراث ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة
انما تكون ايضا للجد او للجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة
على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس
وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب
وروى يعقوب بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا تنافي هذه الاخبار ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم زرارة قال
اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما ٥ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن
الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام الام
او ولد دون ام الاب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان
هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون ذلك على وجه الحكاية عنه
دون ما هو الحق ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخيه ابي طاهر بن تميم



عن يعلى الطامني عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل
وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل
من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها
شيا وورثت التي ترك ام ابيه فورثها قال محمد بن مسلم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك
في كتاب الله شيا وساسل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس
فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال لها انت التي شهد لها ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس قال فتقسموه بينكما فانتم اعلم
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال
للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر
اجمعت العصابة على ترك العمل به وقد رايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه وهو
غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت
اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوجد من نصيب
السدس فيعطى الجد على الطعمة وانما يوخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثين
دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن ابي جميلة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خالة وجدة فقال
المال بينهما فهذا الخبر ايضا شاذ ترك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث

من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان
لا يستحق معه شيا على حال ٥ باب ان الجد الادنى
يمنع الجد الاعلى من الميراث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن حجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ٥ عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه او جدته ام
امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته
من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل
الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد
من قبل الام وكان السدس بين الثلثة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن رواه قال لا تعدوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب
فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل
بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب
الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا الميراث دون من ابعد منه وينبغي
ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من
ذهب الى ذلك باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد
اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

الاعلى





ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا
وارث غيرهن ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم
مقام الاب ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل مات وترك ابنة بنته واخته لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في
ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله تعالى فاما ما ذكره بعض
اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن
ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيره قال لان الوارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان
قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به انه اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب
ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان
عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن
الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم تكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات
وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان

عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة
البنت ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا
عليه السلام كان لا يقصر ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة
الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت
للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابنة الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب
به اذا لم يكن هناك من هو اقرب وما تضمن الخبران الاخيران وما تضمنا من ان ابنة الابن
اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما
يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرابتهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لان في العامة من ذهب الى ذلك ٥

## باب

ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من
الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت
من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف
بالتسمية ايضا والباقي رد عليها لان انما تاخذ ما كانت تاخذ هي لو كانت
حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه
قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ على موجب هذا الخبر محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ
لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ٥





فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال
لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه
لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب
وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحقن شيئا لانه لو كان
ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال

## باب

ميراث الاولى من ذوي الارحام ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مكان قريبه ٥ علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال
المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الصفار عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابراهيم قال كتب محمد بن يحيى الخراساني واوصى الى رجل لم يخلف الا بني
عم وبنات عم وعمات وعم ابي لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم الوارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب
العامة لان المقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا
ثبت ذلك فالعمات اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان

يكون هذا الحكم يختص اذا كانوا بنوا العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فان
المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون
ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي
عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من
بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول
الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه ۵ والذي يدل على ان ظاهر الاخبار
عموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم
بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا
اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه ۵ والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار
عن عمران بن معين عن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال
المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة
قال للذكر مثل حظ الانثيين ۵

## باب لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ
من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن لم يجر لهم الميراث المفروض
قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي اذا مات مولى له
وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ۵





يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان
يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ۵ علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اختا وترك مواليه قال
المال لاخته ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة
والاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث
المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي
صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله ۵ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى
بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن
للمولى بنت كما يروونا العامة وان العامة ايضا ترث الولا ليس كما يروون العامة
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث
الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق

من ان الميراث لاولاد الموالي الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان
للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطا المال للبنت فالوجه في الاخبار
التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان
المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة
دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن
عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون
النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين
عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة ٥ روى الفضل بن شاذان قال روى عن
حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي
فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما
بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح
مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة قد ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف
وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا
عليه السلام ولما ما رواه ان مولى لحمزة رحمة الله توفي وان النبي صلى الله عليه و
آله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل
نزول الفرايض فنسخ وقد فرض الله تعالى للخلفاء في كتابه فقال الله تعالى
والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث





ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه والذي يدل على ما قلناه
ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى
العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن
ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى
المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥ عنه عن الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان
عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي
عليه السلام قال كان اشدهما ٥ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابي نجران عن سنان عن
عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت
النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك
من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب
النورة قال فقال لما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال
فاذهب فاعط البنت الباقي ٥ باب من خلف ولدا
مملوكا ليس له وارث غيره حر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال
اذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن
سدير عن ابن ابي يعقوب عن اسحاق قال مات لعلي عليه السلام فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم
دفع اليهما بقية المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما
مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت له
ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل
ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا
من كان بعدهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى
ابنها ثم يعتق ويورثها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال
تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يموت وله ابن مملوك قال يشترى
ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابنه وقرابته و
ورث الباقي من المال ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري
مما ترك ابوه او قرابته او ورث ما بقي من المال ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ثابت وابن عون عن السلمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان
لم يكن له فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ٥ فهذا الخبر غير معمول

عليه



عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب
شرا الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار
قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معا عند
بلا خلاف فالخبر متروك عندنا عن حال الائمة الا ان نحمله على ضرب من التقية
اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة والذي
يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شرا واحد مما ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك ولدا
غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ٥ واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثني عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله ٥ قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثني بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه
في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان
المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع
وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال ٥ واما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه
في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يجب
ما قدمناه ٥ والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك
لا يجب شرا المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل
أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر روى الحسن بن محمد
بن سماعة قال روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك أخا
له عبدا وأوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن يحرره فارتفعوا الى عمر بن عبد
العزيز فقال للغلام ألك ولد فقال نعم فقال أحرار قال نعم قال فخذ ما بقي
من جميع المال بألف درهم هو ربقة عنهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب
عمر بن عبد العزيز فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه
السلام قال كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله فأعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان
يفعل ذلك على طريق التطوع لأنا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك
وارث لم يكن لها أكثر من الثمن والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق المال أمير
المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا
وندبا دون أن يكون ذلك واجبا لازما ه

## باب

أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا إخوة من أم ولا أحد منها
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن
ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته فانتفى
من ولدها وأكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه قال
نعم يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا فسألته من
يرث الولد قال أخواله قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام

من يرث



من يرثه قال عصبة أمه قلت له فهو يرث أخواله قال نعم ه علي بن الحسن بن فضال
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من
محمد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده
هل يرد إليه فقال لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وسألته
من يرث الولد فقال أمه قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات
الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت وهو يرث أخواله قال نعم عنه عن محمد
بن عبد الله عليه السلام عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد
الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده قال لا ولا كرامة لا ترد إليه
ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال ترثه أمه فقلت أرأيت إن ماتت
أمه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن
أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده قال لا ولا كرامة
لا يرد إليه ولا يحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال أمه قلت أرأيت
إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث
أخواله ه فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن أبي
بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته يلحق الولد بأبيه
يرثه أخواله ولا يرثهم الولد ه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة

قال م

اذا تلاعنا وفرق وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ترد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى بن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما لا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسألته عن الملاعن يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الا يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثه والاخبار الاولة متناولة لمن يقر ويدعيه بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا يثبت الموارثة بل يرثهم ولا يرثونه لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابا الصباح الكناني وزيدا الشحام وانه انما يثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابو بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم

يثبت

يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ورثت امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ امه الثلث ويكون الباقي للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثها لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة

## باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية

حملها ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن
جاريته فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة ٥ فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة
التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد
من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا له اختاره لنفسه كما اختار
مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب
الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ها هنا ينبغي ان يرتفع التوارث
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه
امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون
الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا فرواه على ظنه دون
السماع ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية
فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون
ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير
ولم يروها غيره ٥ فالوجه فيهما ما تضمنه الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
مقرا بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان نفى

من الفجور



من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له
على حال ٥ باب من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت
الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه
لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم
انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
عنه عن القسم بن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم
نفاه لزمه ولا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه
قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذا الخبر انه
نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه و
له قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه
فاما متى لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من
حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه
ثابتا صحيحا ٥ باب ميراث الحميل ٥ الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال

واي شيء الحيل فقلت المراة تسبي من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم فقلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جي بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يرث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥ ٥

## باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

ومن يشكل امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سوا فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا منهم في مولود ليس





ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة ٥ فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت ايهما اتاها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ٥ قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الاخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة ٥

## باب ميراث المجوس

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن اتبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في

شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما
يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم
السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا
مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين
في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بهما الفروج ويثبتون بهما
الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى
العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام
فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح
وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان
المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك
غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او
غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك
فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه ۝ باب انه يرث
المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس



قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين
ويرث المسلم اليهودي والنصراني ۝ يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم
عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ۝ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر
ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا
عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج
المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ وعنه عن ابي بصير او بينه وبينه رجل
عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي
اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا
ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس في
ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه
السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله
عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ۝ علي بن الحسن

فنحن صح

بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الهيثم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا
الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه
السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام
ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني
وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب العامة واجمعت الطائفة المحقة على خلاف متضمنه ۵ واما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن ابن اعين قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب
في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي
في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي
قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي
في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان
يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء والرجال حظوظهم منه ۵ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد
مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

زوجها م

التقية

التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى
قوله على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا
مع الكفار كان للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط ۵ رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو
ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله
ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث
النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون
لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين ۵ باب ان القاتل خطأ
يرث المقتول ۵ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
عن عاصم بن الخياط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل
امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ۵ الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان
عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان

الميراث م

خطأ فلا ينافي الخبرين الأولين أحدهما أن نحمله على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ والوجه الآخر أن نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله تعالى في الجمع بين هذه الأخبار من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويورث مما عداها وهذا وجه قريب فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث فينبغي أن نخصها بالخبرين الأولين ونقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها

## باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة واحدة تطليقة في مرضه وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها وإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لأنهم يقولون لا يرث الدية إلا من كان يعقل عنه إن قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من أنه لا





يرث القاتل خطأ من نفس الدية وإن ورث مما عداه فيحمل هذا الخبر على أنه كان يورثهما من دية كل واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم

## باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله فقال قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الأنفال فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السندي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط همشاريجه وبهذا الإسناد أيضاً عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وهذا حكم لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها مع أنه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين أنه قال إن هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث ۵ يونس
بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا
يعرف له وارثا ولا نسبا له ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق
به قال اطلبه ۵ يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه
السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاه ولا اعرفه ولا
اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك فكتب اتركه على
حاله ۵ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور
ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة
ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه
فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان
قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص
ان جاء له طالب ان يدفع اليه ۵ فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن
المال لمن له الوصاة به عند حضور الموت ۵ فاما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعة
دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى تخرج ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا
لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال
ويستحقها الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ۵ والذي يدل
على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد



بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك
لمن هو يعني نفسه ۵ باب ميراث المستهل ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط
اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام قال ابي عليه السلام اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر
عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه
فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح او يسمع صوته ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاول
لانه ليس في الجمع بينهما تضاد ۵ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال ۵ باب
ميراث السائبة الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن
هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب
عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله

ابي صح

وكان ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال
انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد عليه الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها
سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه
الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لان اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال
وتكون عليه جريرته على ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك في كتاب العتق
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ٥ كتاب

الحدود باب من يجب عليه الحد من الرجم ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا
زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه
السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد
البكر والبكرة وينفيهما سنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد
مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد وينفى ٥ عنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة





جلد مائة ثم الرجم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد
مائة ونفي سنة ٥ احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر
بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
فاذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجم حد الله الاصغر اذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ٥ فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه و
الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يجب
عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك في رواية
عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا
ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا مائة جلدة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها

لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما
لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه مع
الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون
الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى
في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سوا كان شيخا او شابا
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم
بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال اي
انا لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس
في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون
انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم وذكر
حكمين من الشاكل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين
عليه السلام ليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى
الاخر فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ولو كان صريحا بانه قال ما نعرف
هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون
امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد
والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ٥ والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين
الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان
او عبدا وحرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا
من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه

الحد مائة

الحد مائة جلدة ثم رجمه ٥ قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار
الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا ٥ فالوجه في استثناء الزنا من
سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك بشيء من الحدود
الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ٥ ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ٥

## باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال
نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها
فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم
عنده عليه السلام يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ٥ يونس عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في
ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب
عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لانه لا تحد المملوك والمملوكة اذا زنتا نصف حد الحر

وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة فقوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية فانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي بين اهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وعن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم ۞ فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك محمولا على من لم يدخل بها فانه اذا لم يدخل بها فمتى زنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون

ذكر حكم



ذكر حكم الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امرأته ولم يهبها له قال هو زان عليه الرجم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان ۞ يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان فما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات فزنت عليها الرجم ۞ وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليها الرجم

دفي صح

عل صح

وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير ومما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا
كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء
واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها
الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي **باب**
**من زنا بذات محرم** سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت قال ابن بكير حدثني حريز بن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك
على الامام اذا رفعا اليه ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من
اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى
يموت ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل
بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه
يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم



مخير بين ان يضرب بالسيف وبين ان يقتله ٥ **باب**
**من تزوج امراة ولها زوج** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت
هي بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته
بالمسالة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب
هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه
السلام قضى في الرجل يتزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد
ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون
اوتي علمه ٥ فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك
وكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت
هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في اخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من
حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا
فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد
الكامل وذلك انه اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فرط في التفحص عند ذلك فاستحق
التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو
علمت علما يقينا ان لها زوجا ففرط لفعلت ذلك ويجوز ذلك مخصصا لمن ادعى

انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجة فكان عليه الحد يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي زوجها بينة على
تزويجها والا ضرب الحد ۝ باب المكاتبة التي ادت
بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن
الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب له امة فكاتبها
فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا حرة على حساب ذلك فقال لها نعم ثم ادت
بعض مكاتبتها فجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها
وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد وضربت مثل ما ضرب فاما ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
قال ان كان ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس
عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ
الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما او رجم على حسب احواله ۝ باب
المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه ۝ الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ۝ يونس بن عبد الرحمن عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر

بامراة

بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ۝ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال
امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ۝ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا
وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام لا تنكؤها عليه
فتقتلوه حتى يبرأ لا تنكؤا وجهه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب
ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى
تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها
الى ان يبرأ ثم يقيم حينئذ عليه الحد على الكمال ۝ باب
ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة ۝ يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في
الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ۝ فاما ما رواه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ۝ فلا ينافي الخبر
الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء
الله تعالى ۝ باب ما يوجب التعزير ۝ يونس عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد

الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف فقال يجلدان مائة غير سوط
يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المراتان تنامان
في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قال قلت رجلان ينامان في
ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا ٥ يونس عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط
واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام
وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا
مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ عنه عن القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله
عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا
محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان
دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامراة نامت مع امراة في
لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه ذلك قال اف اف ثلثا وقال الحد ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن
الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد
فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاده
مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عنده ذلك الحديث ٥ فاما ما رواه احمد

بالان غير موضع لا

اف ع





بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال حد الجلد
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان
تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
والرجلان يوجدان في لحاف والمراتان توجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا
اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم
ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاولة لان ذكر
الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ
الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر كمية الحد فاذا احتملت ذلك لا
ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من
ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ٥ عنه عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع رجل
في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
بانه قد رئي يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلدا

اتيم ع

والاخبار ع

عليهما ع

كل واحد منهما مائة ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال
ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن
ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد
الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع
الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين
بن خالد عن ابي عبد الله السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه
قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان
للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة
في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك
جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام
او عزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ح ان يقيم عليه الحد
على الكمال وهذا الوجه تحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف



جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم ٥

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل و
المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل
في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه
يجامعها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة
حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه
يدخل ويخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم
عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم
وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين
عليه السلام ان تكشفني عن المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد
بالحد التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة
الشهادة دعوى الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة ٥
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه
ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا
يرجم ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها عينها

وان لم يبين ذلك فيه فلانه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما
تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في
لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول ٥ باب

## الحد في اللواط

٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد
لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت
مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ
الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه قال فضرب عنقه قال ثم
اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع
بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ
فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير

قال قال



قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في
ثلاثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداه من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن
العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عنه عن
الحسين بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي
طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني
بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير
المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة
انهما كانتا يتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ٥ فاما ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي
مثل حد الزاني قال وان كان قد احصن رجم والا جلد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الجلد فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ
الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها
اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغيره الا

وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من
قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد
يسمى فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن
اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل
الله على نبيه صلى الله عليه وآله ولانا في ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام من قوله اذا اوقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب
عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهداء به من جبل
او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل
من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا وعليه ذلك وقد يعدل
عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولانا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل اعرضه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن بخطه على رجل
لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام
بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم اقر الجواب
ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين
وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من
يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا ٥
والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في
ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني
في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

قلت صح

الجواب صح

السلام



السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير ٥

## باب

حد من اتى بهيمة ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة
للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة و
عشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى
صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر
به لئلا يجتري الناس بالبهائم وقد ينقطع النسل ٥ يونس عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه
ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما تركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد
اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد
ولكن تعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على
البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل
عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
بهيمة فاولج قال الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فاولج قال عليه حد الزاني
الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذلك وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي
فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده
حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل
دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا
اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن
هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب
العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج لفرج في فرج ولا يعتبرون بين
الانسان وغيره من البهيمة فالاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان نحمل
على هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فاذا
اصاب ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس

ادم بن اسحاق عن عبد الله بن بحر الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا

علينا



علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ابو جعفر عليه
السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الذي ياتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي
حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد
عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعي فيه الاحصان وعدمه
فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هنا
على حد واحد والوجه ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه
لا يجوز ان يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام عليه السلام

باب حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين اتى برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب
يده حتى احمرت قال ثم زوجه من بيت احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر قال ان امير المؤمنين برجل عبث بذكره حتى
انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من مال بيت المسلمين
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك
شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان
فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه

باب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم
جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
واحد حدا ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده
حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤوا
به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على
انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان
عليه لكل انسان حد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة
واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد
منهم حدا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد و
ان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حرا

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون قلت فان
زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال
عليه ثمانون ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي



عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما
يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان
او مملوكا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين ٥ فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي من حقوق الله تعالى ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا
كان او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من
حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي
يضرب فيها نصف الحد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا
افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا
خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل
به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون
المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا
فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك
مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد عن احمد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال
يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ
القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير ٥ والذي يكشف عما
ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار
التي قدمناها ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس
عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه
ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه
عنه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الهيثم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا
الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان
يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى با
لبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ٥ فما تضمن هذا
الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد يعرى جلده ليقام عليه الحد
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا
ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه
السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان السب قبيح لنا

قال ان



له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير ٥ باب
من قال لامرأته لم اجدك عذراء ٥ يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال ابو عبد
الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال
يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
قال الشيخ رحمه الله فقوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام
وان كان عليه التعزير بحسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما
دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها
فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا
تاما بدلالة الاخبار المتقدمة ٥ باب جواز العفو
عن القاذف لمن يقذفه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له
ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه
بعد يبدو له ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو ٥ فاما ما رواه يونس
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت
ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته
الى الامام والحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير

والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس
فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جلبني الى اعفو عنه او ارفعه الى السلطان
قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف
لك بالامام ٥ باب من اقر بولد ثم نفاه ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين
سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شئ عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها
في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعارض بمثله على ما قدمناه ٥ باب
من قذف صبيا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي
مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل
هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ٥ سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف
الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير
او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد
الادب ٥ فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول





على من قذف بنسب الزنا الى احد ما لديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت
بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى
الى واحد منهما فانه لا يجب الحد كاملا بل عليه التعزير ٥ يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن من ايجاب الحد
على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه
مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب
غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في
الموضعين جميعا وانما اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية
وان لم يكن حدا كاملا ٥ باب ان الحد لا يورث ٥ علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ٥ قال
الشيخ رحمه الله تعالى هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال
في كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث التركة والمال ولكن
من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل
رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه
بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ٥ ابواب حد شرب الخمر ٥ باب من شرب النبيذ المسكر ٥ يونس عن هشام
بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ
كما يقتل في الثالثة في الخمر ٥ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير

المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في
الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت
النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية
قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر يجلد قال لا ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب
النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا قال محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
معزره واما الآخر مدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك
الناس وذلك لفسدوا ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرا فاخذ رداه
فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداك فلم يخلصه فحده فما يتضمن هذه
الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا و
شربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان
ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ
في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل
على ذلك ويترك ما خالفه ٥ باب حد المملوك في شرب
المسكر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني

والنبيذ ثمانين صح



قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون في بيوتهم
يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت
ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس
لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سوا وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها
في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال
دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها
حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض
العامة ٥ واما ما رواه الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من
حقوق المسلمين واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من
حقوق الله تعالى ما هو قال اذا زنا وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها
نصف الحد والوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان
حد الشارب ايضا من حقوق الله تعالى فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجرى ذلك
غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول
حد المملوك نصف الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا لدلالة

ولا صح

حدم

الاخبار الاولة ٥ ابواب السرقة باب
مقدار ما يجب فيه القطع ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال
قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت
من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت
يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ٥ احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في
بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما
يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع
امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت وما البيضة فقال البيضة قيمتها ربع دينار
قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في
ربع دينار ٥ عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال
ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع





امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق
فجمع كفيه ثم قال في عددهما من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما
يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان تكون قيمة الدراهم
التي اشار اليها وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم
التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه
على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت
واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا
في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ٥ عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ ما رواه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار
ان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية
لموافقتها لمذاهب كثير منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه
السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون
القطع من دونه ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة

من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاول

**باب** من سرق شيئا من المغنم ٥ سهل بن زياد عن ابن

ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي

عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع

احدا فيما اخذ شركاه ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد

الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه

السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ٥ علي بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه

السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق الغنيمة وسرقة الاجير لانها

خيانة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد

الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت

بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه

قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حالته يجب عليه القطع

على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه

القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال

يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه

فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله فان كان اخذ مثل الذي

له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بثمن مجن وهو ربع دينار قطع **باب**

من يجب عليه القطع وكانت يده شلاء هل يقطع عينه ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمين او اشل





الشمال قال يقطع اليمين على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل

بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل

ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يديه كلتاهما

بقى منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على ان يرى الامام منه بشاهد الحال انه ان عفوا عنه واذا كانت حيلة

جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد اذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه

الخبر الاول ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص

فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا

قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اليقتص منه ام لا فقال انما يترك

في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا **باب**

انه لا قطع الا على من سرق من حرز ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا

او كسر قفلا ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل

اليه فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه

بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني شيء وزعم الرسول انه قد ارسله

ودفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة

فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت انه زعم انه انما

حمله على ذلك الحاجة قال لا يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله انه من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه

لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد
على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة
على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره
على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف ٥ باب

حد الطرار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من
قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ٥ سهل عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال
ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ٥
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن عدة ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس
على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ٥ الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع
فالوجه في هذا الخبر ان نحملها على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من
انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني قطع





عليه ذلك ٥ باب حد النباش ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ٥ محمد بن يعقوب
عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع
سارق الاحياء ٥ عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي
طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش فقال هو سارق و
هتاك الموتى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش
والطرار ولا يقطع المختلس ٥ علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت
كحرمة الحي ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ٥ الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

المختلس فقال يقطع الطرار والنباش

ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا
كما نقطع لاحيائنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال
اذا لم يكن النبش له بعادة لم تقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد ومحمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش
اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر
فان عاد قطع هذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان
له عادة فاذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان
لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه
قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر
لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم وفي رواية الحسين بن
سعيد عن ابي محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش
ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين
الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام
بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى





الواسطي عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام
الناس فما زالوا يتواطؤنه بارجلهم حتى مات ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان
نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات اقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم
القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع
في الحال ٥ باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم
قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت
يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع
مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنه الاخبار
الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

من محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان
عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمي فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى
ويمكن ان نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة واذا لم
يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه ۵ يدل على ذلك ما رواه حميد
بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا
عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة
فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة عقوبة
قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام وقلت له اكنت تعلم ان في السرق عقوبة فقال
نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه ۵ **باب** انه
يعتبر الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة ۵ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى
يقر بالسرقة مرتين فان رجع من السرقة ثم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ۵ فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على ضرب التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ۵ فاما الروايات التي اوردناها
في كتاب تهذيب الاحكام انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة
او دفعتين وينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ۵ ويزيد ذلك

بيانا



بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل
يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما
تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق
اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني **باب**
انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة ۵ احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا
فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب
له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك
ذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في
المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين
رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل
ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته
عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
اللص يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه
فقام ليبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى

الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا
اهب ذلك له فقال صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهى به الي قال وسألته
عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين
عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة
قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة ۵ فالوجه في هذا الخبر ما بينه في
خبر آخر وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بينة لما
جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويبين بيانا تاما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم
السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير
المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك
ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام
ان شاء عفى وان شاء قطع ۵ باب حد المرتد والمرتدة
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته و
يقسم ما ترك على ولده ۵ عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة

منه



وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه
فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ۵ الحسن بن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب و
الا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها في حبسها ۵ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما
السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول
ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني
الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة
الاخرى حتى ماتوا ۵ فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن
ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة
متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه و
بين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية

عمار الساباطي قدمناها ٥ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن مسلم مرتد قال يقتل ولا
يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ٥
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على
الاسلام ثم كفر واشرك وخرج من الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب
يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام
وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك
على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا
ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام
فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها
فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام

وان زوجت



وان زوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل وان لم تكن تزوجت كان حكمها
ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنه الروايات الاولة

## باب

حكم المحارب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله و
رسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد
نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي
فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك
فلا يزال الحال له سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان
شاء نفى وان قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان عليا
عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير في هذه الحدود
ولا يرتبها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير ٥
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي

فسادا

عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة عن بشر الخثعمي قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء
شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقطع فقتل و
اخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ذلك ولم ياخذ
المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر
ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فانه
يكون امره الى الامام ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابي محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر
من الامصار فضرب فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في
غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب
وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله قال وان
ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى
اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله
ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه
كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة
ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال
لا عليه القتل

## كتاب الديات باب

مقدار الدية ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابوعبدالله عليه السلام دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل وعشرة آلاف من
الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل
من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون حقه كلها حقه ثلث وثلاثون جذعه

واربع



واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الف
من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاء على اسنانها اثلاثا ومن الابل
مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء عن ابن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال في قتل مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي تشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا
الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقه وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثلثة كلها خلفة طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش
والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة
من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة
وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حله قال عبدالرحمن
فسألت اباعبدالله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الف درهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة
من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن
المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او
بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفه بين ثنيه

بن سعيد صح

الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير
من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل
عشرون شاة ۝ الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل
عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا
وشبه العمد وما تضمنه الاخبار الاولة فالوجه فيها ان نحملها على ان الامام ان
يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان
كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن
امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة
والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اداه او كان في ان يعطى
عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات
الاولة ۝ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا
ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف
دينار او مائة من الابل ۝ فاما ما تضمنته الرواية المقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة
وعشرون درهما فمما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد
الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه

السلام



السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان
يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف
دينار ۝ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم
او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد
بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو راجع
الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب
العامة ۝ باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار
ولا صلح ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۝ النوفلي عن
السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت
الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ۝ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم
يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر
فيها على القاتل اما لهربه او موته فانه يؤخذ من عاقلته وانما يلزمهم ذلك مع
وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام

قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فأتاه رجل فاعترف عنده
فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ه باب
انه ليس للنساء عفو ولا قود ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للنساء عفو ولا قود ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم
قال يعطى بقيتهم الدية ويدفع عنهم بحصة الذي عفا وما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين قتلا رجلا عمدا
وله اولياء فعفى احدهم وابى الآخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان
يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان
قتلا رجلا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه
يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا
ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت
جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود

او الدية



او الدية وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم يناف ما قدمناه فاما ما تضمنته هذه
الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية
فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يرد من يريد القود الى اولياء المقاد
منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يرد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول
فيما رواه الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه
جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفى ه والذي يدل على
ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
امرأة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل امي وقال الاب
انا اعفو وقال الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر
ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه ه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار
قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان
يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم
من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه ه والذي يدل على
ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث

كبر الصغار صح

بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا
او عفوا او صالحوا

## باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف
الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي بن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود
ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية
المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان
يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف
درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل
المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن الفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا
قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه
الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام
لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن مع القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم
يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت





ان بينهما قصاصا بشرط ان يؤدي بين ديتها وفضل ديتها على اولياء الرجل فمتى لم
يؤدوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس
فاثبت القصاص بينهما على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه
ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل
والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا
جاوزت ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما
القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته
لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

علوان صح

## باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قتلت
المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا
قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية
المال ٥ فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابن مريم الانصاري وان تكررت في الكتب
في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات
التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شي
فاذا وردت هذه الرواية مخالفة كذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

## باب مقدار دية اهل الذمة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية
اليهودي والنصراني ثمان مائة درهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم
ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله
عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى و
المجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة واصبت دماء المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم قال فكتب اليه رسول
الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ٥ اسماعيل
بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هي سواء ثمان مائة درهم ثمان مائة درهم

ثمانمايه درهم

ثمانمايه





عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي
قال ثمان مائة درهم ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمان مائة ٥
فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ٥ وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه
رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد
الله عليه السلام فهؤلاء من اعطاهم ذمة ٥ وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة
الف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له
جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل
اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الف
درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد فاما من كان ذلك منه نادرا لم
يكن عليه اكثر من ثمان مائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ والذي يدل
على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شي شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله
دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على
ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمان مائة درهم اذا يكثر القتل
في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية
واداها ولم يجحدها ٥ فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمان مائة
مثل سائر الاخبار وما تضمن جزء من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوسي فقد

والاخبار الاوليه

هو

روي ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى
اليهود والنصارى في الحدود والديات ۝ باب انه لا يقاد
مسلم بكافر ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ۝ فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا
فضل دية المسلم واقادوا به عنه ۝ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حدث شديد لا يحتمله الناس
ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين
هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة
فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمة فضل دية المسلم على
الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ۝ ويدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون معتادا لقتلهم قال وسألته
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا

لذلك



لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ۝ جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجلا قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان
يكون معتادا للقتل ۝ يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
باب انه لا يقتل حر بعبد ۝ علي بن ابراهيم عن ابي ابراهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر
بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ۝ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر
بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية
المملوك ثمنه ۝ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا حتى لا يعود ۝ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم عنه دية العبد
جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد واذا
قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا او من قتله بالقصاص او الحد لم يكن
له دية ۝ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ۝ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من يكون معتادا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي
ينكل غيره عن مثل ذلك ۝ فاما اذا كان منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب

عن ابيه صح

ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن
الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال
ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل
مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ٥ قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي
قدمناها من ان دية العبد قيمته محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يتجاوز بقيمته
دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان لم نقل لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فوته
ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية
الحر ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل فان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية
الاحرار ٥ **باب** العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد اخر
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل
اربعة احرارا واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار
لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا
قتل الرابع استحق منهم فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك



الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع ٥ يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما
ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في
آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الاخير ٥ **باب** المدبر يقتل حرا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل
رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول
يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي
اليهم والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية
يونس لا شيء عليه ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في
انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان يقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى
العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله
لا شيء عليه في الحال ٥ وان رجع وجب عليه ان يستسعى فيه وعلى مستقبل الاوقات
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة و
رواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد
عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل
رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان
الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء

المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ۝ باب
ام الولد تقتل سيدها خطا ۝ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت
ام الولد سيدها خطا فهي حرة وليس عليها سعاية ۝ وروى وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة
عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد
سيدها خطا سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبر الاولين
ان نحمله على انه اذا كان ابنها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر
الاخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤوا
ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك ۝ باب دية المكاتب ۝
علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب منه ما اعتق
منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه
قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر
ما عتق وكذلك اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه
قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما
عتق وكذلك اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال
ان كان ادى نصف مكاتبته يفقا عين الحر او ديته فان كان خطا هو بمنزلة الحر وان كان

لم يود



لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هذا بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في
الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب
فيؤدي من حساب الحر به ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم
الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد في قبيلة او
قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما
بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قريته ان يغرم اهل تلك القرية ان لم
يوجد بينة على اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم قتلوه
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا
وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في
كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او جابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدي
ديته من بيت المال ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان
ابوا من الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه ۝ عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم
القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلفوا المتهمين

بالقسامة خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدي الديه الى اوليآء القتيل
وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى
اوليآئه من بيت المال ٥ **باب** من قتله الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد في
القصاص فلا دية له علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله الحد في القصاص هل له دية قال لو كان
ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ٥ قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران
وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله احد من حدود الله فلا دية له من
بيت المال فاذا مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته على بيت المال يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ٥ **باب**
اذا اعتق احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق على امرأة ولم
اعتقت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مؤديين فان اتهما
الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق على امرأة فزجها انما مات من عفقة
قال الديه كامله ولا يقتل ولا الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان نحمله على انه انما نفي
فيه عنه ان يكون عليهما شيء في القود ولم ينف ان يكون عليهما الديه وانما نزول
التهمه بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم الديه ٥ **باب**





من زلق من فوق على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من
فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا
شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ذلك خطا
فاما اذا دفعه كانت الجناية عليه ويرجع هو على الواقع ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على
رجل فقتله قال الديه على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع
المدفوع بالديه على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا
**باب** جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات وان شاء واختاروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول
الاخير عشر الديه كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا ديه كامله وقتلوهما وتكون
الديه بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف
الديه الى اهل المقتول فان لم يؤد ديه احدهما ولم يقتل احدهما قبل ديتهما جميعا

من كليهما وان قبل اوليآء الدية كان عليهما ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية
وان قبل اوليآء الدية كان عليهما والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اوليآؤه الى الباقين بتسعة اعشار
الدية ٥ فاما ما رواه الحسين بن محبوب بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن
ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد
حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا
خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا
ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله
على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا
بشرط ان يرد ما فضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو
مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين
بواحد وعندنا انه لا يجوز قتل الاثنين بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال ٥ والذي
يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد
على اهلهما دية واحد ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا
رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه
ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لمولاه لو كان حرا





لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد على السوآء وانما يجب عليه الغرم كما يجب
على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناه باب
من امر غيره بقتل انسان فقتله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال
يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل
السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يعود
امر عبيده بقتل الناس ويلجيهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب
عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر
القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون
غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه باب
ضمان الراكب لما تجنيه الدابة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين
فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما
اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها
تضع حيث شاء ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب
اليد فعلى الراكب ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن

ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا ابراهيم عبد الله عليه السلام
عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة
شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان
قاد دابة فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث شاء ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها او رجلها الا ان
يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه
يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة ويدل
على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها فاذا وقف فعليه
ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماوات جبار والمعدن جبار وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على
البهائم التي ليست من كون بها ولا من لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني
ان نحملهما على حال لا يكون راكبها ولا سائقها ولا قائدها فان كانت ترمح برجلها او
بيدها او تكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها ٥ يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر

عليه السلام



عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة ان يضمن ما
وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه ٥ الا ان يضربها انسان ٥ والذي
يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال
ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه
وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
يأخذوا الدية على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ٥ قال الشيخ
رحمه الله فتاوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله
في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطأ الغلام
والمرأة عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ
بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ
الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا
في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول
او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان
عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية
ان خطأه عمد فاذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم
ينبغي ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما
على انه يكون خطؤهما عمدا على ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان
فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا
نحن خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويكون المعنى في قوله لم يدرك يعني

حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار او نقص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ها هنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

اشبار

## ابواب ديات الاعضاء

## باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الف وفي العليا اربعة الف لان السفلى تمسك الماء رواه ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد دية ما وان تفاضلا في المقدار

## باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون اثنا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فالدية خمس مائة درهم وهو اثنا عشرة سنا ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشرة فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد





عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هن في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يحمل المجمل على ما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة انا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به

## باب السن اذا ضربت فاسودت

ولم تقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيما دون

الديه الكاملة ٥ باب دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذراع اذا ضرب فانكسر منه فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان
فيها ثلثي الديه دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع
شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ولما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاصبع عشر الديه اذا قطع من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اهن سواء
في الديه قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ٥ والوجه في هذين الخبرين
نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت
بعد ذلك كان فيها ثلث الديه فتصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي الفضيل الذي
تضمنه الخبر الاخير ٥ باب دية الصابع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع
اسواهن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الديه في كل اصبع عشر من الابل وفي
الظفر خمسة دنانير الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي
الظفر خمسة دنانير ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديه فقال انهن سواء في الدية ٥ عنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر
من الابل وفي الظفر خمسة دنانير قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة





وقد روى طريف بن ناصح في رواية ان الاصابع متساويه الا الابهام فان لها
دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الديه بين الاصابع الاربع بالسواء
قد اوردنا رواية على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا
التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة
من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية
فسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة
وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها باب
دية نقصان الحروف من اللسان ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه
حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما
على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه امير
المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به
الزمه اياه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح
به منها وهي تسعة وعشرون حرفا فنقام اصل الديه على المعجم كله ثم يعطى بحساب
ما لم يفصح به منها ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه
حروف المعجم كلها ثم يعطي دينه بحصة ما لم يفصح منها ٥ النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم فما نقص من كلا

فبحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما انتقص من
ذلك فبحساب ذلك ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى الصفار جميعا عن العبيدي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف
لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم
فما افصح به طرح من الديه وما لم يفصح به لزم الدية قال قلت فكيف هو قال
على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة
والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء
عشرة والكاف عشرون ل ثلثون م اربعون ن خمسون س ستون
ع سبعون ف ثمانون ص تسعون ق مائة ر مايتان ش ثلثمائة
ت اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم
فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة
من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه ما يقارن في الحساب من
ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان تقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية
ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر
على ما تضمنه هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان
ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعف
الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار باب
من وطي جارية فافضاها ۵ الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق
عن يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه السلام الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فلا شيء عليه ان
شاء امسك وان شاء طلق ۵ فاما ما رواه ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه
الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر
على من وطيها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الديه وانما يلزمه الاجراء
عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطيها بعد
التسع سنين فانه لا يكون عليه الديه وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها
لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التاويل قوله عليه السلام في الخبر الاول ان شاء طلق
وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد يثبت له الخيار بين امساكها
وطلاقها ولا يجب عليه ولا احد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال
لما قدمناه ۵ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا
ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان
الوجه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت
بذلك عن الديه كان ذلك جائزا ولا يجوز وطيها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير
حتى نعمل بالاخبار ۵ فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة
الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها وجبر الزوج على
امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة ۵ باب دية من قطع راس الميت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع